الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research

جامعة باجي مختار - عنابة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

Badji Mokhtar-Annaba University
Faculty of Law&
Political Sciences

عنابة في 2023/01/22

مستخرج من المجلس العلمي المنعقد بتاريخ
2022/11/09

وافق المجلس العلمي على اعتماد مطبوعة الدكتور ضريف شعيب بعنوان: **علـــم الاجـــرام**

بعد ورود تقارير إيجابية من طرف المحكمين.

رئيس المجلس العلمي

عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية
الأستاذ الدكتور مالح جمال عبد الناصر

جامعة باجي مختار
عميد كلية الحقوق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الـــــــتعليم العالي والبحث العلمـــــــي
جـــامعة باجي مختار – عنابـــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مطبوعة بيداغوجيـة

بعنوان

محاضرات في علم الإجرام

محاضرات موجهة إلى طلبة السنة أولى ماستر

تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الدكتور: ضـريف شعيـب

أستاذ محاضر قسم " ب "

السنة الجامعية: 2021 - 2022

مقدمة

الجريمة ظاهرة إجتماعية قديمة قدم المجتمع البشري، لازمت الإنسان منذ ان خلق ووطئت قدماه ، فهي تمثل إعتداء على قواعد السلوك الإجتماعي او القيم او العادات والتقاليد السائدة في المجتمع، كما تمثل إعتداء على الحياة، وأول صور الجريمة التي عرفتها البشرية هي جريمة قتل قابيل بن ادم لشقيقه هابيل خارقا بذلك أول قاعدة من قواعد السلوك الإجتماعي ، معلنا بهذا السلوك الإجرامي اول حجر رفعه الإنسان براحتيه قد استخدم في الهدم لا في البناء.

ولم تكن هذه الجريمة هي النهاية فمن يومها لم يتخل الإنسان عن الجريمة، ولم تتخل هي عنه وتعددت أنواعها وذاع إنتشارها، وأصبحت تهدد أمن المجتمع وإستقراره، وتضر بمشاعر الجماعة الإنسانية، وتمزق ما بينهم من روابط ينبغي ان تظل قائمة على المحبة والتعاون، وتثير بينهم انزعاجا إجتماعيا تجعل المواطن في المجتمع ليس بمأمن على حياته وماله وأفراد أسرته، وتنهك مصالح واحتياجات التعاون والتعاضد والتعايش بين أفراد المجتمع.

وإذا كانت الجريمة قديمة – كما سلف القول – فإن محاولات البحث عن أسبابها ودوافعها قديمة أيضا، اذ شغلت اذهان العديد منم العلماء والفقهاء والمفكرين ورجال الدين والفلاسفة، الا أنه ما كان يطرح بصددها من تفسيرات وتساؤلات كان يفتقر إلى الطابع العلمي، فمن القدامي من رد الجريمة إلى ما يتقمص جسد الجاني من أرواح شريرة تدفعه لإرتكابها، ومنهم من ردها إلى فساد روح المجرم او إلى ما أصابه من تشوهات خلقية.

ويمكن القول ان الدراسة الأسباب المؤدية إلى إرتكاب الجريمة لم تأخذ الطابع العلمي الا في بدايات القرن التاسع عشر اذ اخدت محاولات الفقهاء في تفسير السلوك الإجرامي في الدراسات المعاصرة تتخذ طابعا علميا، مما مهد إلى ظهور علم الإجرام بالمفهوم العلمي الحديث.

وقد تعددت أراء ونظريات الفقهاء في البحث عن أسباب الجريمة وكيفية مواجهتها وتباينت دراستهم، مما أدى إلى تشعب سبل الدراسة إلى المدارس والنظريات التي إهتمت بدراسة هذه الظاهرة الإجرامية، فمنهم من أرجعها إلى أسباب بيولوجية او عضوية، ومنهم من أرجعها إلى أسباب نفسية، في حين اتجه أخرون للبحث عن عوامل الجريمة وأسبابها خارج دائرة المجرم نفسه اي في البيئة التي يعيش فيها وتحيط به.

وهذا التشعب في الدراسة والتعدد لم يكن أمرا غريبا، نتيجة لحداثة دراسة الظاهرة الإجرامية، بالإضافة إلى صعوبة دراسة السلوك الإجرامي- وهو أساس الظاهرة الإجرامية – اذ انه معقد التركيب

نتيجة لتفاعل عوامل داخلية وخارجية، فضلا عن ان أثر الجريمة لا يقتصر على المجنى عليه، ولكنه يمتد إلى المجتمع باسره.

وتبعا لما سبق سوف نقسم هذه الدراسة إلى فصل تمهيدي لدراسة المبادء أوليات لعلم الإجرام ، ثم ندرس الاتجاهات العلمية المفسرة للسلوك الاجرامي، أما الفصل الثالث فسوف نتناول من خلاله العوامل المؤدية الى ارتكاب الجريمة.

الفـــصل الـتمـــــهيدي

الـــــمبادئ الأولية في علم الإجـــــرام

يقتضي ونحن في مجال بيان أوليات علم الإجرام أن نتعرض لماهية علم الإجرام (المبحث الأول)، ثم نعرج إلى دراسة أساليب البحث فيه (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مـــاهية علم الاجـــرام

نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نبرز من خلالهما مفهوم علم الإجرام وبيان فروعه (المطلب الأول)، ثم علاقة علم الإجرام بغيره من العلوم الجنائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مـفهوم علم الإجرام وبيان فروعـه

نخصص هذا المطلب لدراسة مفهوم علم الإجرام (الفرع الأول)، ثم نبين فروعه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم علم الإجرام

نتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف علم الإجرام (أولا)، ثم إلى تبيان وظيفته (ثانيا).

أولا- تـعريف علم الإجـرام

ان تعريف علم الإجرام ليس بالسهل او اليسير، ودليل ذلك انه لا يوجد اجماع بين الباحثين في مجال ذلك العلم على تعريف جامع ومانع له، وترجع الصعوبة في ذلك إلى ان علم الإجرام لا تزال حدوده مضطربة وموضوعاته مشتركة بينه وبين علوم أخرى لانه يستمد وجوده وكيانه من العلوم التي إهتمت

بدراسة الإنسان والمجتمع، كما لا يزال حديث العهد نسبيا بحظيرة الوجود العلمي، فلم يعرف هذا العلم طريقة إلى الوجود الا بفضل الدراسات التي قام بها العلماء والباحثون في العلوم الأخرى[1].

وعلى أية حال، فلسنا في مجال العرض الشامل لهذه التعريفات ومناقشتها، ولكن حسبنا ان نكتفي بتقديم التعريف الذي إستقر عليه الفقه في فرنسا بأن علم الإجرام: " فرع من العلوم الجنائية الذي يدرس الجريمة دراسة علمية لمعرفة العوامل التي أدت إلى إرتكابها وتفسيرها، ويحدد ما إذا كانت من العوامل التي تتصل بشخص المجرم (العوامل الداخلية)، أم إذا كانت من العوامل التي تتصل بشخص المجرم ولكن على نحو غير مباشر، فتتمثل في البيئة التي يحيا فيها (العوامل الخارجية)"[2].

وإنطلاقا من التعريف السابق، يتضح لنا أن علم الإجرام يهتم – بصفة أساسية يهتم ببيان العوامل الفردية أو الإجتماعية التي تدفع بالإنسان إلى سلوك درب الجريمة، وبالتالي فهو علم يستهدف دراسة كل من الجريمة والمجرم [3].

ثانيا- وظائف علم الإجرام

تتمثل وظائف علم الإجرام فيما ياتي:

1- وصف الظاهرة محل البحث: يقصد بذلك وصف الظاهرة الإجرامية فالباحث يصفها بإعتبارها سلوكا إنسانيا يعبر ويكشف عن شخصية صاحبه وبإعتبارها واقعة إجتماعية تؤثر وتتأثر بالظروف الإجتماعية المحيطة بها، كما على الباحث وصف المجرم بإعتباره مصدر ذلك الوصف.

2- بحث الأسباب المتعلقة بالظاهرة الإجرامية: هنا يتعين على الباحث تقصي الأسباب الدافعة للجريمة، فتقتضي منه اللجوء إلى أساليب البحث المقررة في العلوم الأخرى المتصلة بالظاهرة الإجرامية محل البحث كعلم الأنتربولوجيا الجنائية وعلم الإجتماع الجنائي، وذلك لاجل تفسير أسباب الجريمة بالنسبة للفرد والجماعة، اذ على الباحث دراسة شخصية المجرم دراسة كاملة من جميع جوانبها التكوينية والنفسية والعقلية، كما عليه دراسة جميع الظروف والعوامل الخارجية التي تحيط به.

كما تندرج تحت هذا الواجب عملية التشخيص الفردي للخطورة الإجرامية، وهذا الأمر يتعلق بدراسة العلوم الطبيعية المتعلقة بدراسة الإنسان وخاصة الطب الذي يكشف عن النقص والخلل النفسي او المرضي الذي يجعل المجرم خطرا.

---

[1]- أسامة عبد الله قايد، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 25.

[2]-Raymond Gassin, criminologie, 4emeed, dalloz, paris, p03.

[3]- جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية (دراسة في علم الإجرام والعقاب)، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1983، ص 18.

3- إستخلاص الاحكام العامة للظاهرة الإجرامية محل البحث: بعد وصف الظاهرة الإجرامية وتفسير أسبابها وتشخيص الخطورة الإجرامية لابد من إستخلاص الاحكام العامة التي تحكم الظاهرة الإجرام في الفرد والمجتمع، وكذا القواعد التي تحكم شخصية المجرم والجريمة وتأثرهما في البيئة المحيطة بهما، ومن ثم يتم فهم الظاهرة الإجرامية فهما سليما، وبذلك يستطيع علم الإجرام تقديم السبل والطرق العلمية الصحيحة لقمع الجريمة والوقاية منها، كما يستطيع ان يقدم للابحاث في السياسة الجنائية بحثا كاملا وشاملا لظاهرة الإجرام لكي يساعده في نقد وتقويم النصوص القائمة ومن تم تقديم الحلول السليمة للمشرع الجنائي لمراعاتها وتبنيها[1].

الفرع الثاني

فروع علم الإجرام

يتفرع عن علم الإجرام ثلاثة علوم هي: علم الأنتربولوجيا الجنائية (أولا)، وعلم النفس الجنائي (ثانيا)، والعلم الإجتماع الجنائي(ثالثا).

أولا- علم الأنتروبولوجيا الجنائية

يهتم علم الأنتروبولوجيا بوجه عام بدراسة الإنسان كروح وجسد، اما علم الأنتربولوجيا الجنائية او ما يعرف كذلك ب (علم طبائع المجرم) فيهتم بدراسة المظاهر والصفات العضوية والنفسية للإنسان المجرم، او بمعنى أخر يدرس الجريمة بإعتبارها ظاهرة فردية[2].

فبالنسبة إلى الأعضاء الخارجية، تشمل الدراسة أبعاد هذه الأعضاء وطولها ودرجة التناسب بينها، اذ ان احتلاف التناسب بين أبعاد وأطوال أعضاء الجسم الظاهرية كثيرا ما يكشف عن إختلاف في الأحوال النفسية والخلقية للمجرم.

أما بالنسبة لدراسة الأعضاء الداخلية، فتتناول الجهاز الدموي والهضمي والتناسلي والعصبي، اذ انه كثيرا ما تكون الأمراض والعيوب التي تصيب هذه الاجهزة سببا مباشرا للنزعة الإجرامية او حتى على الأقل عوامل منبهة لهذه النزعة.

كما يتم فحص الإنسان المجرم من الناحية النفسية، وذلك من خلال دراسة الجوانب المختلفة لنفسيته وشخصيته، كعواطفه وأخلاقه وغرائزه، ومدى استجابته للمؤثرات الخارجية وكذا ذكائه وعيا وإدراكا، وطريقة تفكيره بل وتصوره للأمور، فكل هذه المكونات النفسية إذا ما شابها خلل أو شذوذ

[1]- جمال إبراهيم الحيدري، علم الإجرام المعاصر، دار السنهوري، بغداد، 2015، ص 17.

[2]- محمد شلال حبيب، أصول علم الإجرام، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2007، ص 30.

فإن ذلك يؤثر بشكل واضح على السلوك الظاهري للإنسان؛ والذي يمكن أن يتطور إلى سلوك إجرامي في مرحلة متقدمة[1].

ثانيا- علم الإجتماع الجنائي

يهتم علم الإجتماع بصفة عامة بالدراسات التفسيرية الوصفية للظواهر الإجتماعية، ويعتبر علم الإجتماع الجنائي أحد فروع علم الإجتماع القانوني بصفة عامة، وهذا الاخير يقتصر على دراسة المجتمع من خلال ما يحدث فيه من ظواهر إجرامية، ويحدد العوامل الإجتماعية التي تساهم في وجود الإنحراف الإجرامي مثل العوامل الأسرية، والثقافية، والإقتصادية، والبيئة الإجتماعية التي تحيط بالأسرة، والظروف الإقتصادية، والطبيعية، من اجل التوصل إلى معرفة المدى الذي تساهم به هذه العوامل في وقوع الجريمة[2].

فإذا كان موضوع الدراسة في علم طبائع المجرم هو الفرد الإنه في علم الإجتماع الجنائي المجتمع بأسره.حيث يسعى هذا العلم لفهم أسباب السلوك الإجرامي محاولا فهم وعزل تفاعل العلوم المختلفة التي تدفع ببعض الناس إلى اقتراف بعض الأفعال المجرمة وذلك بغية الوضول إلى قوانين ومبادئ عامة حول إنماط السلوك المضاد للمجتمع والعوامل الدافعة اليها وذلك بهدف علاج الجاني وتقليل محدوث السلوك الإجرامي.

ويعتمد هذا العلم على الملاحظة والتجربة كمنهج لدراسة النظام الجنائي كظاهرة إجتماعية أي تطبيقاته الموضوعية المختلفة من حيث المكان والزمان، وتعد الإحصاءات الجنائية أهم الأساليب التي يستخدمها علم الإجتماع الجنائي في دراساته بغية إستخلاص النتائج المفيدة عن الظواهر الإجتماعية المؤثرة في الجرائم والتي يترتب على الحد منها حد من الجرائم كذلك[3].

ثالثا- علم النفس الجنائي

يهتم هذا العلم بدراسة الجوانب النفسية للمجرم، والتي تدفعه لإرتكاب الجريمة، وهي ما تسمى بعوامل التكوين النفسي للمجرم ويقوم هذا العلم على دراسة القدرات الذهنية للمجرم كمستوى دكائهم وإنفعالاتهم ومدى إستعداده ميله الذهني لإرتكاب الجريمة.

---

[1]- أمين مصطفى محمد، مبادئ علم الإجرام (الظاهرة الإجرامية بين التحليل والتفسير)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008،، ص 131.

[2]- سامية حسن الساعاتي، علم الاجتماع الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005، ص 37.

[3]- إحسان محمد الحسن، علم الإجرام (دراسة تحليلية حول التفسير الاجتماعي للجريمة)، مطبعة الحضارة، بغداد، ص 23

ويستعين الباحثون في علم النفس الجنائي بأساليب التحليل النفسي، التي قال بها فرويد وغيره من علماء النفس، والتي تلقي الضوء على عناصر هذا الإستعداد الذهني للانحراف ولإرتكاب الجرائم.

فيدرس علم النفس الجنائي الحياة النفسية العميقة للمجرم ودوافع تصرفاتها للاشعورية باحثا عن المنبع الأول لهذه الدوافع المؤدية مباشرة للانحراف، وذلك لإعتبار الباحثين الفعل الإجرامي كنتيجة لصراع أو نزاع نفسي لا يمكن لصاحبه تجاوزه الا من خلال تبنيه السلوك المنحرف[1].

ويرى جانب من الفقه أن علم النفس الجنائي ما هو الا جزء من علم البيولوجيا الجنائية أو علم طبائع المجرم، بإعتبار هذا الاخير يتناول أيضا بالدراسة التكوين النفسي للمجرم، وأنه من الصعب الفصل بين التكوين العضوي والتكوين النفسي للمجرم، كما أن الصفات الجسمانية للشخص تباشر تأثيرا ملحوظا على نفسيته وميله إلى الإجرام

وعليه يحاول علم النفس الجنائي من وجهة نظر نفسية الالمام بكل الجوانب التي لها علاقة بعلم الإجرام، كما يهتم باقتراح حلول شفائية بيداغوجية وتربوية لمعالجة المجرم وإعادة إدماجه.

والتطبيق العملي لعلم النفس الجنائي يظهر واضحا أمام المحاكم عندما يسند للخبير النفساني مهمة تحديد مسؤولية الجاني في الحالات التي يفترض في أنه غير مالك لكامل قواه العقلية [2].

المطلب الثاني

علاقة علم الإجرام بغيره من العلوم الجنائية

في بيان علاقة علم الإجرام بغيره من العلوم الجنائية، يقتضي أن نحدد علاقته بالقانون الجنائي(أولا)، وعلم العقاب(ثانيا)، وعلم السياسة الجنائية (ثالثا).

الفرع الأول

علاقة علم الإجرام بالقانون الجنائي

المعلوم أن القانون الجنائي يتشكل من قواعد موضوعية تعرف بقانون العقوبات(أولا)، وقواعد اجرائية تعرف بقانون الاجراءات الجزائية (ثانيا).

---

[1]- محمد شلال حبيب، المرجع السابق، ص 30.

[2]- محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 14.

أولا- علاقة علم الإجرام بقانون العقوبات

يتمتع علم الإجرام باستقلال عن قانون العقوبات سواء من حيث موضوع البحث او منهجه، حيث يهتم قانون العقوبات بالدرجة الأولى بدراسة المجرم والجريمة دراسة قانونية تحدد شروط المسؤولية والعقاب لاختبار العقاب المناسب من قبل القاضي وفقا لمبدأ الشرعية طبقا لخطورة المجرم وجسامة الجريمة التي إرتكبها جنأية ام جنحة ام مخالفة.

بينما علم الإجرام فموضوعه دراسة الجريمة عن طريق تحليل السلوك الإجرامي، فيتغلغل في نفس المجرم للكشف عن العوامل الداخلية الكأمنة فيه، كما يتحرى عن العوامل الخارجية الكأمنة في البيئة التي يعيش فيها، وبالتالي فمنهج علم الإجرام منهج (علمي - الميداني – التجريبي) ووسائله هي (الملاحظة – والتجربة – الإحصاء – الاستبيان)[1].

ولا يعني الإختلاف بين كل من علم الإجرام وقانون العقوبات إنعدام الترابط بين العلمين، اذ ان الإختلاف بينهما وان كان يتمثل في موضوع كل منهما ومنهج البحث فيه الا ان التأثير المتبادل بينهما يبدو واضحا، اذ لقانون العقوبات أثره على علم الإجرام من حيث تحديد موضوع هذا الاخير، اذ انه إذا كانت الجريمة من اهم موضوعات علم الإجرام، فإن قانون العقوبات هو الذي يحدد معنى الجريمة واركأنها[2].

وبالتالي فإن علم الإجرام وقانون العقوبات يتبدلان الأخذ والعطاء، فكل منها يتأثر بالأخر ويؤثر فيه، وإذا كان قانون العقوبات قد استطاع ان لفرون طويلة ان يشق طريقه دون ان ياتنس بعلم الإجرام، فإن علم الإجرام – على النقيض من ذلك – لا يقوى على السير خطوة واحدة بدون قانون العقوبات، والسبب في ذلك معروف لا خفاء فيه؛ فعلم الإجرام دائب البحث في امرين، هما الجريمة والمجرم، وليس في واقع الحياة فعل يعتبر جريمة في ذاته، ولا إنسان يعتبر مجرما لصفة لصيقة به، وإنما يعتبر الفعل جريمة والشخص مجرما حين يسبغ عليهما قانون العقوبات هذه الصفة، وهكذا يقدم قانون العقوبات لعلم الإجرام مادة بحثة.

على انه إذا كان قانون العقوبات يعتبر مصدرا لعلم الإجرام، فإن علم الإجرام بدوره يعتبر رافدا من روافد قانون العقوبات،حيث لا يمكن انكار الدور الكبير الذي يؤديه علم الإجرام في مجال القانون الجنائي، ويتجلى ذلك الأثر في عديد من النظم الجنائية التي رضخ فيها قانون العقوبات للحقائق العلمية التي توصل اليها علم الإجرام، ومن المناطق التي تحقق فيها هذا الغزو منطقة المسؤولية الجنائية.

---

[1]- جلال ثروت، المرجع السابق، ص 24.

[2]- علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1995

ومن المناطق أيضا منطقة الجزاء الجنائي، فعلم الإجرام فضل الايحاء بنظام التدابير الاحترازية كجزاء مواز للعقوبة وبديل لها بالنسبة لبعض الأشخاص او مكمل لها في بعض الاحيان، كما يرجع اليه الفضل في تطوير وظيفة الجزاء الجنائي ذاته، فأصبح ينظر اليه – سواء كان عقوبة او تدبير احترازيا – على انه وسيلة تقويم وعلاج بعد ان كان طابع القمع والردع هو الغالب عليه[1].

هذا فضلا عما يقدمه علم الإجرام لقانون العقوبات من أفكار تتعلق بسيايات تفريد الجزاء الجنائي – التفريد التشريعي والقضائي والتنفيذي -، التي تهدف إلى تخييير افضل صور الجزاء الجنائي في ضوء مختلف جوانب الخطورة الإجرامية للجاني وجسامة الجريمة.

ثانيا- علاقة علم الإجرام بقانون الاجراءات الجزائية

هناك علاقة تبادل ومساعدة ما بين علم الإجرام وقانون الاجراءات الجزائية فإن كانت مهمة علم الإجرام هي الكشف عن شخصية المجرم وأسباب إرتكابه الجريمة من خلال أساليبه العلمية في البحث، فإن قانون الاجراءات الجزائية يتولى وضع الضوابط المختلفة لأساليب البحث عن الجرائم ومرتكبيها وكيفية التحقيق معهم وجمع الادلة ضدهم وتقديمهم للمحاكمة.

ومن اهم مظاهر تأثر قانون الاجراءات الجزائية بعلم الإجرام هي الأخذ بنظام الفحص السابق عن الحكم الذي يساعد القاضي الجنائي على تكوين ملف خاص بشخصية المتهم ومعرفة حالته النفسية وظروفه الإجتماعية، وذلك من اجل تقصي الأسباب التي أدت به لإرتكاب الجريمة وتحديد الخطورة الإجرامية الكأمنة فيه، ومن تم يتسنى له إختيار العقوبة او التدبير الاحترازي المناسب للحكم به، اذ تساعد ابحاث علم الإجرام على الأخذ بمبدأ تفريد الجزاء الجنائي.

كما تبدو استفادة قانون الاجراءات الجزائية من ابحاث علم الإجرام في تخصيص قضاء خاص بالمنحرفين الأحداث، يتوافر فيها للقاضي فهم شخصية الحدث والوقوف على أسباب انحرافه وكيفية معاملته[2].

الفرع الثاني

علاقة علم الإجرام بعلم العقاب

يتفق علم الإجرام مع علم العقاب في أن كلاهما من العلوم المساعدة لقانون العقوبات والتي تستهدف معاونة ذلك القانون في تحقيق مهمة الدفاع الإجتماعي ضد ظاهرة الجريمة، ومع ذلك فلكل من

---

[1]- مأمون محمد سلامة، أصول علم الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، 1989، ص 117.

[2]- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، بيروت، 1985، ص 07.

هذين العلمين مجاله المستقل عن الأخر، فعلم الإجرام ينحصر موضوعه في البحث عن أسباب الظاهرة الإجرامية وتفسيرها فيتيح بذلك للشارع السبيل لرسم سياسة جنائية مستنيرة.

اما علم العقاب فهو ذلك العلم الذي يهتم بتحديد الاغراض الإجتماعية للجزاء الجنائي وإستخلاص القواعد التي ينبغي مراعاتها في تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية حتى تكون اقرب إلى تحقيق اغراضها.

ولكن ليس معنى استقلال العلمين، الأنفصال التام بينهما، فثمة علاقة تكامل وتبادل بينهما، فعلم الإجرام سبب لعلم العقاب وعلم العقاب هو غأية علم الإجرام، فالعلمين يكملان بعضهما رغم إنهما مستقلان من حيث الموضوع[1].

فعلم الإجرام يبحث في أسباب الجريمة مستعملا أساليب البحث العلمية من الملاحظة والإحصاء والاستبيان والمقاربة والفحص الطبي وغيرها،ليصل إلى بيان العوامل الدافعة إليها، وهنا يأتي علم العقاب لينطلق من حيث توقف علم الإجرام للبحث في سبل إزالة تلك الأسباب والعوامل مستعملا أسلوب التجريب، ويصل الأمر بينهما في الاخير إلى تشخيص صحيح للظاهرة الإجرامية من طرف علم الإجرام، واقتراح حلول ناجحة من طرف علم العقاب.

علاوة على أن علم الإجرام يستعين بدراسات علم العقاب حول تأثير تنفيذ العقوبات الجزائية على تكوين الشخصية الإجرامية، كما يمد علم العقاب لعلم الإجرام إنماط كثيرة من المجرمين لإجراء أبحاثهم والتأكد من افتراضاتهم أو نفيها، كما يبرز تأثير علم الإجرام على علم العقاب في تجسيد فكرة قاضي تطبيق العقوبات الذي يشرف على مرحلة التنفيذ العقابي اللاحقة لمرحلة صدور الحكم بالادانة، وهي مرحلة ذات أهمية قصوى حيث يمكن فيها متابعة بل وتعديل العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها سواء في طبيعتها او في مدتها، وذلك بما يتوافق مع تطور شخصية المحكوم عليه اثناء تنفيذ العقوبة ليكون هدف هذه الأخيرة هو أصلاح وتاهيل المحكوم عليه[2].

الفرع الثالث

علم السياسة الجنائية

هو ذلك العلم الذي يهدف إلى إستخلاص أهداف ووظائف الجزاء الجنائي لإختيار أكثرها مناسبة حتى تتلاءم مع هذه الاهداف والوظائف فهو يبحث عن قواعد أكثر ملائمة لتحقيق أهداف

[1]- جلال ثروت، المرجع السابق، ص 182.

[2]- أحمد بلال عوض، علم الإجرام النظرية العامة والتطبيقات، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1985، ص 11.

القانون الجنائي والمتمثلة في تقدير المصالح الإجتماعية التي تبدو جديرة بالحمأية الجنائية وتقدم الوسائل التي تحارب ظاهرة الجريمة[1].

وقد يبدو أن السياسة الجنائية تخرج من نطاق علم الإجرام بإعتبارها لا تبحث في أسباب وعوامل إرتكاب الجريمة. لكن إن كان علم الإجرام يدرس الجريمة كظاهرة ليحدد دوافعها فإن السياسة الجنائية تهتم بالبحث فيما يجب أن تكون عليه المنظومة الجنائية بأكملها لمكافحة الجريمة، فتحدد أفضل النصوص الجنائية التي يكفل تطبيقها تحقيق هذا الهدف في ضوء الظروف السياسية والإجتماعية والإقتصادية السائدة في المجتمع. فهي تقوم بتحديد الأفعال التي تقضي المصلحة الإجتماعية بالعقاب عليها وتلك التي يجب أخراجها من دائرة التجريم والعقاب.

ورغم استقلال موضوع علم الإجرام عن السياسة الجنائية، فإن الصلة بينهما وثيقة؛ اذ ان مكافحة الإجرام تتطلب معرفة مسبقة بالعوامل التي ادت اليه، وهذا من صلب اهتمامات علم الإجرام، وبعبارة أخرى فإن السياسة الجنائية في رسم خطتها لمكافحة الإجرام تهتدي بابحاث ودراسات علم الإجرام.

كما ان علم الإجرام لعب دورا لا يمكن انكاره في توجيه السياسية الجنائية، اذ بفضل دراساته لم تعد السياسة الجنائية تسعى إلى تحقيق مبدأي تحقيق العدالة والردع العام دون سواهما، واضافت عليهما مبدأ الدفاع عن المجتم عالذي يقوم على فكرة أصلاح وتاهيل المجرم عن طريق مواجهة الخطورة الإجرامية الكأمنة في ذاته، وذلك لاعادة بعته فردا صالحا في حظيرة المجتمع[2].

المبحث الثاني

أساليب البحث في علم الإجرام

تختلف وسائل البحث في علم الإجرام بحسب الموضوع الذي تتناوله هذه الدراسات حيث تتعلق بكل من الجريمة والمجرم، ولهذا نجد وسائل بحث تتعلق بالجريمة (المطلب الأول)، ووسائل بحث أخرى تتعلق بالمجرم (المطلب الثاني).

[1]- يسر أنور علي – أمال عبد الرحيم، أصول علمي الإجرام والعقاب، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 54.

[2]- عبود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، 1990، ص 81.

المطلب الأول

أساليب البحث المتعلقة بالجريمة

تتمثل وسائل البحث المتعلقة بالجريمة في وسيلتين أساسيتين هما الأسلوب الإحصائي (الفرع الأول) والمسح الإجتماعي (الفرع الأول).

الفرع الأول

الإحصاء الجنائي

يلزم في تناول الأسلوب الإحصائي كوسيلة من وسائل البحث المرتبطة بالجريمة ان نبين المقصود به (أولا)، ونحدد أساليب الإحصاءات الجنائية (ثانيا)، ونبين مصادر الإحصاء الجنائي(ثالثا)، وأخيرا نخضع هذا الأسلوب للتقييم فنبرز مزاياه ونكشف عن مظاهر القصور فيه (رابعا).

أولا- المقصود بالأسلوب الإحصائي في مجال علم الإجرام

يعد الإحصاء اول الأساليب التي لجا اليها الباحثون في دراسة الظواهر الإجتماعية بصورة عامة ودراسة ظاهرة الإجرام بصفة خاصة،، فدراسة ظاهرة الإجرام سواء من حيث حجمها أو حركتها لن تاتي الا عن طريق الإحصاء أو تعداد كافة الوقائع المختلفة المرتبطة بالإجرام، والتي حدثت في خلال فترة زمنية محددة في أقليم معين[1].

ويعنى بالإحصاء في مجال علم الإجرام ترجمة الظاهرة الإجرامية إلى أرقام بحيث تعد معيارا منطقيا لقياس النظريات المتعلقة بدراسة أسباب وعوامل الظاهرة الإجرامية، ولا تقتصر أهمية الإحصائيات على مجرد استظهار ارقامها او المقارنة بينها، بل ان اهميتها تبدو في تفسير هذه الارقام وتحليلها، والربط بينها وبين العوامل الإجرامية وصولا لبيان العامل المسبب للجريمة محل البحث او استظهار العامل الأكثر قوة في التأثير عليها، وبهذا يمكن إعتبار الإحصاء من أكثر الطرق ملاءمة للدراسات المتصلة بالظاهرة الإجرامية.

[1] - P. Bouzat et J. Pinatel, tel, traite de droit pénal et de criminologie (criminologie) , tome 02, Dalloz, paris, 1975, p 53.

وبواسطة الأسلوب الإحصائي يمكن أيضا تحديد اتجاهات الجريمة وتذبذبها وعدد الجرائم التي ترتكب كل عام، وتوزيعا وتحديد أنواعها وبيان عدد المجرمين وبعض صفاتهم، ومدى الارتباط بين عدد الجرائم والظروف الإجتماعية والبيئية المختلفة[1].

ويشترط لنجاح الإحصائيات الجنائية في التعبير عن حركة الجريمة ان تكون العينات موضوع البحث تمثل المجتمع او الطائفة محل البحث تمثيلا كافيا، كما يجب ان يكون العدد الذي يرد عليه كافيا لتحقيق نتائج تقترب من الحقيقة.

ولا شك في ان نتائج الإحصائيات الجنائية ترسم للشارع السياسة الجنائية الواجبة الاتباع حيال الجريمة، كما انه تقف وراء تعديل التشريع في كثير من الاحيان، كما لو زاد نوع معين من الجرائم زيادة ملحوظة مما يستوجب التدخل بتشديد العقاب عليها.

وقد ظهرت الإحصاءات الجنائية في النصف الأول من القرن التاسع عشر، وتعد فرنسا أول من قامت باعداد إحصاء سنوي عام للجرائم في تاريخ او ما يعرف بالإحصاء العام للعدالة الجنائية، حيث نشر اول احصاء عام 1827 وكان عن الجرائم التي إرتكبت عن جميع أقاليم الفرنسية وكان العالم البلجيكي كتيليه هو أول من درس الإحصاءات الفرنسية، ثم تبعه العالم الفرنسي جيري وكان لهما فضل في تأسيس علم الإحصاء الجنائي[2].

ثانيا- طرق الإحصاء الجنائي

للاحصاء طريقان يختلف كل منهما عن الأخر بإختلاف ما إذا كان موضوع البحث يتمتع بنوع من الإستقرار والثبات، او انه حركي وديناميكي ، ويطلق على الطريقة التي تعالج الموضوع الأول بالأسلوب الثابتة ، وعلى الطريقة الثانية بالأسلوب المتحرك الزماني.

1- الإحصاء الثابت: ويطلق عليه كذلك الإحصاء المكاني؛ لانه يتناول بدراسة الجريمة من حيث المكان، فيتناول الظاهرة الإجرامية ويقارن بينها في اماكن مختلفة او في ظروف مختلفة، كالمقارنة بين حالات الإجرام في دول متعددة او في اقاليم متعددة من دولة واحدة في فترة زمنية واحدة للوصول إلى تحديد العلاقة بين الظروف المختلفة السائدة في هذه الاماكن وبين إرتفاع او إنخفاض الجريمة لتحديد أي من هذه الظروف يعد سببا لها او ان يكون عاملا لها[3].

---

[1]- أشرف توفيق شمس الدين وأخرون، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الجزء الاول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 45.

[2]-Raymond Gassin, op.cit, p112.

[3]- أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 138.

2- الإحصاء المتحرك: ويطلق عليه الإحصاء الزماني، وتتم بدراسة حجم الظاهرة الإجرامية في مكان وأحد - منطقة معينة من الدولة - ولكن في فترات زمنية متعاقبة للاحاطة بحركتها وتحديد حجمها زيادة او نقصانا وبيان ما يسودها خلال كل فترة من ظروف معينة وصولا لتحديد ما إذا كان هذا الظرف هو المسبب للجريمة او على الأقل كونه عاملا مهيئا لها، ومثال ذلك ان يكشف الإحصاء عن زيادة نسبة جرائم الإعتداء على الأشخاص في المكان الوأحد بقدوم شهر الصيف، فإن ذلك يعني بوجود صلة بين إرتفاع درجة الحرارة وهذا النوع من الجرائم.

وغالبا ما يقترن أسلوب الإحصاء المتحرك بحدوث ظاهرة إجتماعية معينة يكون لها أثر في زيادة او إنخفاض معدل الجريمة، ومثال هذه الظروف الحروب او المجاعات والثورات والازمات الإقتصادية، ويقوم الباحث في هذه الحالات بالربط بين هذه الظروف والظاهرة الإجرامية[1].

ثانيا- مصادر الإحصائيات الجنائية

وتتميز الإحصاءات الجنائية بتنوعها بحسب الجهة التي تقوم باعدادها إلى الإحصائيات رسمية وأخرى غير رسمية:

1- الإحصاءات الرسمية: لعل اهم هذه المصادر هي الإحصائيات التي تقوم بها اجهزة الشرطة القضائية، وتتضمن في الغالب بيانا بالجرائم لبتي تم تقيدها بمراكز الشرطة المختلفة الموزعة عبر التراب بالوطني، اذ تعبر هذه الإحصائيات عن " الإجرام الظاهر " الذي وصل عن طريق الشكاوى او البلاغات أو التحريات التي تبادر الشرطة للقيام بها.

لكن غالبا ما تعثر الشرطة على جسم جريمة ولكنها تفشل في الوصول إلى مرتكبها ومعرفة هويته، أو قد تتمكن من كشف هويته والقبض عليه ولكن القضاء يفشل في انزال حكما يقضي بادانته، وذلك لقلة الادلة المتحصل عليها او تتقادم الجريمة لسبب من أسباب الانقضاء [2].

وهناك ثانيا، الإحصائيات التي تقوم بها الهيئات القضائية كل سنة وتتولى وزارة العدل نشرها، متضمنة كافة الجرائم التي صدر فيها أحكام نهائية بالادانة ايا كانت العقوبة المحكوم بها، وتعبر هذه الإحصائيات عن " الإجرام القانوني " [3].

---

[1]- عبد العظيم مرسي وزير، علم الإجرام والعقاب، (الجزء الأول – علم الإجرام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 52.

[2] -G . Stefani – G . Levasseur et J. Merlin, Criminologie et science pénitentiaire, Dalloz Paris, 5éme ed – 1982, P 34.

[3]- سلوى توفيق بكير، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النصر للتوزيع والنشر، القاهرة، 1996، ص 53.

ولا شك ان البيانات الخاصة بعدد الجرائم ونوعها وعدد المجرمين واوصافهم التي تقدمها الإحصائيات القضائية ستكون أقل بكثير من تلك التي تسجلها احصائيات الشرطة، وسبب ذلك انه لا يحال إلى المحاكم كل بلاغ قدم للشرطة، ذلك ان هناك نسبة كبيرة من البلاغات تنتهي بالحفظ او البراءة لعدم كفاية الادلة او المصالحة، مع أنها جرائم حقيقية قد وقعت فعلا بصرف النظر عن مصير البلاغات او التحقيقات الخاصة بها.

وهناك ثالثا وأخيرا، الإحصائيات العقابية التي تصدرها في الجزائر المديرية العامة لادارة السجون واعادة الادماج وتتضمن عدد الاحكام الصادرة سنويا بعقوبات سالبة للحرية التي تنفذ داخل المؤسسات العقابية وهي كذلك تعبر عن الاجرام القانوني في شقه المتعلق بالاحكام السالبة للحرية.

وإذا اردنا أن نفاضل بين هذه الإحصاءات الرسمية لا وجدنا احصائيات الشرطة اكثر قبولا في الاعتماد عليها عن بقية الإحصائيات الأخرى، لانها تشمل نطاقا اوسع من بقية الإحصاءات فهي على هذا الاساس تدل على أقصى ما يمكن معرفته من الجرائم التي تقع في منطقة ما وفي زمن ما [1].

2- الإحصائيات غير الرسمية: هي تلك التي يعدها الباحثون والدارسون بغية التعرف عن العدد التقريبي للجرائم، وذلك باللجوء إلى أسلوب استقصاء المعلومة والحصول عليها عن طريق مساعدة عدد من المواطنين الذين ربما ارتكبوا جرائم او كانو ضحية لها، وكذلك مجمل المعلومات المستقاة من بعض المؤسسات على غرار المستشفيات.

ويظل التعرف على العدد التقريبي للجرائم هاجس في طريق تقدم احصائيات علم الاجرام، اذ تبقى نسبة كبيرة الججرائم غير المعروفة أو كما يعبر عنها " بالإجرام الخفي أو الحقيقي "، وهذا العدد من الجرائم يسمى بالرقم الأسود ويظل غير معروف.

إذا من المعلوم أن عدد كبير من الجرائم لا يمكن للشرطة الكشف عنها مهما قامت من اجراءات بحث وتحري، ومهما كانت تملك من وسائل متطورة تساعدها في الكشف عن الجريمة، ولعل في مقدمة الاسباب التي تجعل الجريمة غير معروفة هو السبب الاجتماعي المتمثل في التستر عنها تحت ذريعة الفضيحة التي تلحق بالمجنى عليه وعائلته عند التبليغ عنها كجرائم الزنا وهتك العرض.

ولكن، علاوة عن هذا السبب الاجتماعي الصرف، هناك عدة اسباب اخرى تجعل الجريمة غير معروفة ويفلت الجاني من العقاب إذا كان هذا الأحير على قدر كبير من الذكاء بحيث يرتكب جريمته

[1]- رؤوف عبيد، علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الثامنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988، ص 39.

بطريقة منظمة تنظيما دقيقا لا يتم اكتشافها بسهولة، ومنها اهمال المجني عليه في هذه الجرائم بحيث لا يهتم بالتبليغ عنها.

وفي حقيقة الأمر هناك ثلاث أسباب تبرر عدم تبليغ المجنى عليه للسلطات لعل من اهمها الشعور بضرورة الأخذ بالثأر لعدم ثقته في العدالة الجنائية التي يتوقع منها اصدار عقوبة غير رادعة على الجاني، وقد يكون عدم التبليغ راجعا إلى خشية الانتقام منه أو رحمة به أو شفقة عليه.

كما قد يصرف المجنى عليه نظره عن التبليغ خشية من اللجوء إلى القضاء فاعلا للجريمة هو نفسه، كالمرأة التي أجهضت بمساهدة إحدى الممرضات، وفي احيانا اخرى نجد المجنى عليه لا ينظر إلى الفعل نظرة تجريم وبخاصة إذا كان راضيا به كزنا مثلا[1].

رابعا- تقدير أسلوب الإحصاء الجنائي

يعد الإحصاء أنسب السبل لدراسة الإجرام بوصفه ظاهرة إجتماعية، فالإحصاء ينطوي على مزايا عديدة جعلت منه أفضل الأساليب التي يلجأ اليها علماء الإجرام في تحديد حجم الظاهرة الإجرامية، وفي تهيئة مادة المقارنة بين الجرائم المختلفة بالاماكن والزمنية المتعددة، وتحديد عدد الجناة، إضافة إلى ذلك يستخدم الإحصاء في استنباط خصائص المجرمين وتحديد نوازعهم الفردية والإجتماعية.

أما عن عيوب أسلوب الإحصاء الجنائي، فيؤخذ عليه بانه لا يعكس صورة رقمية كاملة وصادقة للدلالة على واقع ظاهرة إجرامية في المجتمع إذ هناك فارق بين العدد المقدم والحقيقة، وهكذا يبقى دائما عدد الجرائم المرتكبة بالفعل أقل من عدد الجرائم الثابت احصائيا، فاما ان ترتكب الجريمة ولا تكتشف، او قد لا يقبض على مرتكبها او لا يبلغ عنها لأسباب قد تكون سرية، او حتى يتم القبض على مرتكب الجريمة ويصعب اقامة الدليل على إرتكابه لها.

ولذلك تبقى دائما هذه الارقام سوداء تجعل من الدراسة الموضوعية للظاهرة الإجرامية أمرا صعبا وان كان هذا الأسلوب الإحصائي من بين الأساليب المعتمد عليها في علم الإجرام[2].

[1]- عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 50.

[2]- حسنين إبراهيم صالح عبيد، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 31.

الفرع الثاني

المسح الإجتماعي

يلزم لدراسة نظام المسح الإجتماعي كوسيلة من وسائل البحث في علم الإجرام التي تتعلق بالجريمة ان نعرفه (أولا)، ونتعرض لصوره (ثانيا)، ونبين أخيرا ما يعتر المسح الإجتماعي من عيوب(ثالثا).

أولا- تعريف المسح الإجتماعي

المسح الإجتماعي تعبير يقصد به الدراسة الوصفية التي تهدف إلى جمع الحقائق عن ظاهرة من الظواهر إجتماعية معينة أو مجموعة من الوقائع او الأفراد من اجل ابراز خصائص تلك الظاهرة او الوقائع ثم تعميم النتائج العلمية المستخلصة منها على أفراد معينيين في المجتمع او جميع المجتمع[1].

ويستخدم المسح الإجتماعي في علم الإجرام في بحث الظاهرة الإجرامية، وذلك بتجميع المعلومات عن طائفة خاصة من المجرمين كالمتشردين او المدمنيين، او عن جرائم الدعارة مثلا، وذلك خلال فترة معينة، او في وسط اجتماعي معين كحي شعبي، او في فصل تشتد فيه درجة الحرارة.

وتبعا لذلك يعتبر المسح في مجال علم الإجرام من المسوح المتخصصة التي تختلف عن المسوح العامة في كونها تقتصر على قطاع معين في المجتمع وهو قطاع الإجرام، واذ ان تلك المسوح لا تتناول المجتمع باسره بل تقتصر على طائفة معينة، تتمثل في الأفراد الذين خالفوا القانون.

والمراد من البحث الإجتماعي الوصول إلى بيانات قد تكون شخصية تفيد في بيان سمات الشخصية الإجتماعية للمجرمين، وذلك كالبيانات الخاصة بالسن او المهنة او التعليم او الديانة او الحالة الإقتصادية، كما قد تكون بيانات بيئية تهدف إلى بيان صفات البيئة التي تحيط بالمتهم، او قد تكون اخيرا بيانات سلوكية تكشف تصرفات الشخص بوجه عام، ويقصد من تلك البيانات التعرف على البواعث المختلفة التي تدفع الفرد إلى السلوك الإجرامي.

2- طرق المسح الإجتماعي

يمكن تقسيمه إلى طريقتين:

1- النموذج الاستجوابي: وتتحقق بان يهيء الباحث نموذج يعد مسبقا يتضمن مجموعة من الاسئلة المباشرة حول مختلف الظروف الإجتماعية والبيئية التي تحيط بالأفراد المقيمين في منطقة معينة

[1]- محمد شلال حبيب، المرجع السابق، ص 50.

يتخذها الباحث محلا لبحثه والتي يكون فيها الإجرام متفشيا، ويتولى بنفسه توزيع هذه الاسئلة على هؤلاء الأفراد الذي يعتبرون عينة البحث المذكور ويتجمع اجابات أفراد العينة تتم عملية التنسيق والتحليل التي تسهل على الباحث إستخلاص مدى ارتباط ظاهرة الإجرام محل الدراسة بالظروف المختلفة التي تسود في تلك المنطقة.

وقد إنتقدت هذه الطريقة على أساس ان تعدد الباحثين للموضوع الوأحد يؤدي إلى تعدد النماذج وبالتالي إختلاف الاسئلة التي يضعها الباحثون، ويحاول اثباته من خلال نموذجه هذا، وقد يوحي بها من خلال صياغة الاسئلة، ومن شأن هذا الإختلاف التقليل من فائدة النتائج التي انتهت اليها هذه الأبحاث والدراسات.

2- دراسة بيئة: يعنى بها في نطاق علم الاجرام تجميع المعلومات عن طائفة خاصة من المجرمين (كالمتشردين أو مدمني المخدرات) أو على جرائم معينة مثل الدعارة، وذلك خلال فترة معينة أو في وسط اجتماعي معين كالاحياء الشعبية أو في فصل تشتد فيه درجة الحرارة.

ووفقا لهذه الطريقة يقسم الباحث اقليما معينا إلى مناطق كبيرة مراعيا في تقسيمه ان يتخذ لكل منطقة نقطة ارتكاز معينة تتمثل في بلد معين بحكم ظروفه الاجتماعية والطبيعية يمتد تاثيره إلى باقي اجزاء المنطقة بان يراعي فيه درجة الثقافة والحضارة والتصنيع وغير ذلك من الظروف التي تؤثر في حياته الاجتماعية ويمتد تاثيرها إلى المجتمعات المحيطة به، ومن ثم يقوم الباحث بدراسة الظاهرة على ضوء ارتباطها من عدمه بالظروف الاجتماعية التي راعاها في اختياره لبؤرة المنطقة المراد دراستها[1].

وقد نجحت هذه الطريقة في ابراز العديد من العوامل التي تؤثر وتتاثر بظاهرة الاجرام في الجماعة وتوضيح الصلات بين الظاهرة الاجرامية وبين العوامل والظروف المختلفة التي تسود داخل المناطق التي تطبق فيها الدراسة.

ثالثا- تقدير أسلوب المسح الإجتماعي

يعتور أسلوب المسح الإجتماعي عيب أساسي يتمثل فيما يستلزمه هذا الأسلوب من تعدد القائمين بالدراسة او البحث، وهذا ما يؤدي إلى عدم موضوعيته، اذ ان كل باحث يعبر في بحثه (أسئلته ونماذجه وملاحظته ودراسة الحالة) عن فكره الخاص، ولهذا تفتقد النتائج الأخيرة التي يتوصلون اليها الباحثون للموضوعية والتجانس، ولهذا يعد من المجازفة تعميمها[2].

---

[1]- رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 40.

[2]- محمد خلف، مبادئ علم الإجرام، الطبعة الثانية، مطابع دار الحقيقة، بنغازي، 1977، ص 82.

المطلب الثاني

أساليب البحث المتعلقة بالمجرم

تتمثل وسائل البحث في علم الإجرام المتعلقة بالمجرم في كل من أسلوب الملاحظة (الفرع الاول)، وأسلوب الفحص الشامل للمجرم (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أسلوب ملاحظة

هي تتبع حالات فردية عن طريق الملاحظة ثم تعميم نتائجها على حالات أخرى لم يتم ملاحظتها فهي لا غنى عنها في مجال دراسة الظاهرة الإجرامية، وذلك لأنها تساهم في استخراج الأسباب النفسية أو الفكرية التي أدت إلى ارتكاب السلوك الإجرامي.

ويقوم أسلوب الملاحظة على نوعان: ملاحظة فردية (أولا)، وملاحظة جماعية (ثانيا).

أولا- الملاحظة الفردية

وتتم ذلك في نطاق علم الاجرام بجمع البيانات عن مجرم واحد تتعلق بحياته بأكملها بهدف التوصل إلى فحص حالته العضوية وتحليل نفسيته والتعرف على ماضيه وأسرته ووسطه الاجتماعي لمعرفة ما الذي دفعه لإرتكاب الجريمة.

وتعد الملاحظة الفردية من اهم الأساليب التي تساعد على التشخيص الكامل للحالة موضوع الدراسة، اضافة إلى كونها اهم الوسائل المتبعة في جمع المعلومات والبيانات التي تقتضيها طبيعة البحث في علم الاجرام لانها تمثل أسلوب عام لتنسيق وجمع وربط هذه البيانات من اجل التوصل إلى افضل الصيغ المتبعة في تفسير الظاهرة الاجرامية.

وقد لجأ الكثير من الباحثين في علم الإجرام إلى هذه الطريقة للبحث عن أسباب الجريمة، ومن أشهر الامثلة على ذلك ما فعله لومبروزو حيث انطلق من دراسة ملاحظة حالة مميزة ثم عمم نظريته بعد ذلك وحصر أسباب الإجرام في عامل وأحد هو الوراثة.

ثانيا- الملاحظة الجماعية: فتكون منصبة على مجموعة من الناس يشتركون في صفات معينة كأن تنصب على مجموعة إرتكبت نفس الجريمة أو بنفس الأسلوب كالذين يقتلون باستعمال السم أو التعذيب أو يشتركون في صفات ثابتة كفقراء أو العائدين أو يمارسون نفس المهنة أو يكون لهم نفس

المستوى الإجتماعي وغيرها أن الهدف من هذه الملاحظة هو الكشف عن علاقة صفة من هذه الصفات بالجريمة المرتكبة ويمكن تعميم النتائج المتوسل لها عن حالات مشابهة.

ولصحة الملاحظة يجب أن تكون المجموعة محل المعاينة تمثل بصدق وموضوعية الصفة التي يراد دراستها وفي هذه الحالة التعميم يكون أكثر فعالية وأصدق من الملاحظة الفردية[1].

الفرع الثاني

الفحص الشامل للمجرم

يمكن تفسير الظاهرة الإجرامية من أحدى جوانبها بواسطة فحص المجرم من الناحية الجسمانية عن طريق الكشف عن الحالة العضوية (أولا)، والحالة النفسية والعقلية (ثانيا).

أولا- الفحص العضوي:

ينطوي هذا الأسلوب على الفحص الطبي الشامل للأعضاء الداخلية والخارجية لمجرم معين بذاته، للبحث عن خلل عضوي قد يكون له دلالة في تفسير السلوك الإجرامي.

1- الفحص العضوي الخارجي: يتمثل الفحص الخارجي لجسم المجرم في دراسة المظهر الخارجي لجسم المجرم ومحاولة الربط بين السمات هذا المجرم الجسمانية الظاهرة وسلوكه الإجرامي، اذ ان وجود عاهة لدى المجرم كإنعدام السمع او النطق او فقدان الذراع او ساق قد يكون له لثره في وقوع الجريمة، كما ان اختلال التناسب بين اطراف الجسم قد يكشف عن اختلال في الحالة النفسية او الخلقية للمجرم[2].

2- الفحص العضوي الداخلي: بعد الانتهاء من فحص الأعضاء الظاهرة من جسم المجرم يتجه الباحث لفحص الأعضاء الداخلية، فيتناول الجهاز التنفسي والهضمي والبولي والتناسلي والعصبي، اذ انه كثيرا ما يكشف اختلال وظائف هذه الاجهزة نتيجة أصابتها بامراض او عيوب عن دورها في دفع الفرد للسلوك الإجرامي.

وإلى جانب الفحص الطبي الشامل لأعضاء الجسم الداخلية والخارجية، تتولى الدراسات البيولوجية فحص الغدد، اجراء الاشعة وإستخدام جهاز رسم المخ، والتحاليل البيوكمياوية لبيان أثرها

---

[1]-عبد الفتاح مصطفى الصيفي، علم الإجرام (دراسة حول ذاتيته ومنهجه ونظرياته)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 35.

[2]- سلوى توفيق بكير، المرجع السابق، ص 60.

على السلوك الإنساني، كما يمكن الاستعانة بنتائج هذه الدراسات في محاولة تصنيف المجرمين على أساسها[1].

ثانيا- الفحص النفسي والعقلي

يتعلق الفحص النفسي والعقلي بكل من الوعي والإدراك من ناحية، وذلك للبحث عن مظاهر الخلل في ملكة الوعي والإدراك لدى المجرم، اذ يتسم المجرم من هذه الناحية بالانانية اذ انه لا يشعر العالم الخارجي من حوله الا بالإحساسات التي تتصل عادة بالحاجات الغريزية الشخصية دون الانتباه لما يتعلق بالأخرين.

كما يتوافر لدى المجرم حالة من التصور والتخيل الخصب غير الطبيعي، يتميز بالمبالغة في امور واقعة، او بالانشاء الخيالي لامور لا وجود لها، هذا الخيال المصحوب بضعف في اهلية النقد، وهو الذي يفسح المجال لإرتكاب جرائم النصب.

يجب ان يضاف إلى الفحص العضوي والنفسي والعقلي للمجرم، دراسة تاريخ حياته خلال مراحل نموه المختلفة، وبصفة خاصة تطور الجانب النفسي والعقلي، وبعبارة أخرى دراسة نمو شخصيته وتطورها منذ طفولته، وأثر علاقته بغيره – سواء والديه او أسرته او بيئته او المجتمع ككل – على تكوين شخصيته الإجرامية[2].

---

[1] -G . Stefani – G . Levasseur et J. Merlin, op.cit. P 34.

[2]-عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص 147.

الفصل الثاني

الإتجاهات العلمية في تفسير الظاهرة الإجرامية

نخصص هذا الفصل لدراسة ثلاثة تفسيرات رئيسية للظاهرة الإجرامية نستهلها بالتفسير الفردي للظاهرة الإجرامية (المبحث الأول)، ثم التفسير الإجتماعي للظاهرة الإجرامية (المبحث الثاني)، وننهي هذا الفصل بدراسة التفسير التكاملي للظاهرة الإجرامية (المبحث الثالث).

المبحث الأول

التفسير الفردي للظاهرة الإجرامية

يتضمن التفسير الفردي دراسة المظاهر العضوية والنفسية للإنسان المجرم، ولذلك ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول التفسير البيولوجي للسلوك الاجرامي(المطلب الثاني)، ونناقش التفسير النفسي(المطلب الثاني).

المطلب الأول

التفسير البيولوجي للسلوك الإجرامي

يستند أنصار النظريات البيولوجية في تفسير الظاهرة الإجرامية إلى أن الجريمة تقع إما استنادا إلى نظرية الخصائص الجسدية الإجرامية أو ما يعرف بنظرية الخلل في التكوين العضوي (الفرع الأول) او النظرية التكوينية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

نظرية الخصائص الجسدية الإجرامية (الخلل العضوي)

تنسب هذه النظرية للماركيز الإيطالي شيزاري لومبروزو (1835 – 1909) الذي بدأ حياته طبيبا بالجيش الإيطالي، ثم عين أستاذ للطب الشرعي والعصبي بجامعتي بافيا وتورينو الإيطاليتين، وقد أتاحت له طبيعة عمله التي جمعت بين النظرية والتطبيق باجراء الفحوص والأبحاث على المجرمين الاحياء منهم والاموات، بهدف الوصول إلى نتائج تسمح بالتميز بينهم وبين الاسوياء غير المجرمين (

حالة اللص المجرم فيلاليا والمجرم فرسيني والجندي مسديا، ليقدم نظريته في السلوك الإجرامي، والتي ضمنها في كتابه الشهير الصادر عام 1876 بعنوان " الإنسان المجرم " [1].

وقد كان لومبروزو وأحدا من بين ثلاثة علماء ايطاليين قامت بفضل جهودهم " المدرسة الوضعية الإيطالية " التي كثيرا ما يربط بين ظهورها وبين نشأة علم الإجرام، وثاني الثلاثة هو أستاذ القانون الجنائي بجامعة تورينو انريكو فيري، وثالثهم هو القاضي وأستاذ القانون الجنائي بجامعة نابولي رفائيل جاروفالو الذي يعد أول من استخدم اصطلاح " علم الإجرام " وجعله عنونا لمؤلف نشره سنة 1885.

وإذا كان انريكو فيري وجالو فالو من اتباع لومبروزو الا أنهما لم يتبنيا أفكاره تماما؛ بل كان لهما وبصفة خاصة الأول إنتقادات وإضافات أسهمت في تطوير نظرية لومبروزو.

أولا- مضمون نظرية لومبروزو

ذهب لومبروزو بإعتباره رائد مدرسة التحليل العضوي في تفسيره للسلوك الإجرامي إلى الاستعانة بالتكوين العضوي والنفسي الشاذ للإنسان والذي عن طريقه يمكن معرفة المجرم من غيره، ويطلق على المظاهر العضوية الشاذة أنها تمثل إنحطاطا أو إرتدادا، وبالتالي فإن المجرم ليس الا صورة أو هيئة أو طبع للإنسان البدائي، حتى وإذا لم تكن هيئته على هذه الحال الإنه يرتد عند إرتكاب الجريمة إلى حالته البدائية التي كان عليها الإنسان في العصور السحيقة[2].

فالمجرم الحقيقي حسب تصور لومبروزو هو الإنسان الذي يحتفظ - عن طريق الوراثة - بالملامح البيولوجية للإنسان البدائي الذي يشبه في صفاته بعض الحيوانات كالقردة والحيوانات المتوحشة، فتدفعه هذه الخصائص دون إختيار منه إلى الإجرام، أي أن المجرم مجبر على إرتكاب الجريمة، إذ جبل على الشر والإجرام وفطر عليهما، فهو مجرم بالميلاد أو الطبع.

وقد قضى لومبروزو لكي يصل إلى نظرية التكوين العضوي كأساس لتفسير الظاهرة الإجرامية سنين عدة في البحث، حيث أجرى العديد من الأبحاث والدراسات على المجرمين في المؤسسات العقابية، وعلى جماجم المجرمين الاموات الذين نفذت فيهم عقوبة الاعدام، فاستطاع عن طريق أساليب الملاحظة والتجربة والفحص الطبي والعقلي أن يصوغ نظريته في عوامل تكوين الظاهرة

---

[1]-عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص 182.

[2]- عوض محمد – محمد زاكي أبو عامر، مبادئ علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية، بيروت، 1992، ص 78.

الإجرامية، وأن يردها إلى أسباب عضوية ونفسية تجعل المجرم – بحسب تكوينه – غير قادر على التكيف مع القيم والتقاليد التي يفرضها المجتمع الذي يعيش[1].

فأما الملامح العضوية التي يتميز بها الإنسان المجرم فأبرزها عدم إنتظام شكل الجمجمة، وضيق في الجبهة، وضخامة الفكين، وبروز عظام الخد، وشذوذ تركيب الإنسان، والزيادة الملحوظة أو النقص الملحوظ في حجم الأذن، وفرطحة أو إعوجاج الأنف، والزيادة المفرطة في مقاييس بعض الأعضاء كطول الاذرع والارجل، ووجود إصبع زائد في أحدى اليدين أو الرجلين، وعيوب في التجويف الصدري وغزارة الشعر في الرأس والجسم لدى المجرمين.

وأما الصفات النفسية التي يتسم بها الإنسان المجرم هي إنعدام الشعور بالشفقة وسهولة الاستثارة والغرور والاندفاع والتهور في التصرف، كما لاحظ لومبروزو ما يتسم به الإنسان المجرم من إنعدام أو ضعف إحساسه بالالم وهو ما يستخلص من ميله إلى وضع الوشم على جسمه، وقلة الشعور بالحياء وذلك من خلاعة الرسوم التي كان المجرمون يحدثونها بأجسامهم[2].

وقد تمكن لمبروزو أن يربط بين بعض هذه السمات العضوية وبين الميل إلى إرتكاب نوعية معينة من الجرائم، فالميل إلى إرتكاب الجرائم الجنسية يشيع بين من يتسمون بطول الذقن وفرطحة الأنف وطول الأذنين، كما أن جرائم القتل تقع ممن يتميزون بالنظرة العابسة وبطول الفم وبروز الوجنتين وضيق أبعاد الرأس وكثافة شعر الحاجبين وندرة شعر الجسم والذقن، في حين يتميز المجرم اللص بحركة غير عادية لوجهه ويديه وصغر العينين وعدم إستقرارها.

هذا، ولم يقل لومبروزو بضرورة توافر جميع الصفات الدالة على الإرتداد الوراثي لدى الإنسان المجرم، وإنما يكفي توافر عدد منها فقط للدلالة عليه، وهذه الصفات تكشف عن بدائية صاحبها وحيوانيته، وتجعله يعجز على التكيف مع الوسط الذي ولد فيه، فيظهر فيه كنموذج إجرامي[3].

ولقد ربط لومبروزو فكرته عن الرجعة الإجرامية بفكرة " داروين " عن التطور والارتقاء الذي عبر عنه في مؤلفه أصل الأنواع سنة 1859، والذي يعتبر أن الإنسان استمرار لسلفه الحيواني، فالأصل عند داروين أن الخلية الحية تطورت خلال قرون متعددة وخطوات متتابعة عبر عصور

---

[1]- نسرين عبد الحميد نبيه، السلوك الإجرامي (دراسة تحليلية للسلوكيات الإجرامية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 132.

[2]- محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 41.

[3]- عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 72.

متلاحقة ليكون الإنسان أخر حلقاتها، ومن هنا جاءت نظرية لومبرورزو عن الرجعة والإرتداد، فالسلوك الإجرامي رجوع وردة إلى سلوك الإنسان البدائي الذي كان يأتيه في العصور الغابرة[1].

ثانيا- تصنيف المجرمين حسب نظرية لومبروزو

قسم لمبروزو في بدأية أبحاثه المجرمين إلى ثلاث فئات هي المجرم بالفطرة أو بالميلاد والمجرم المجنون والمجرم بالعاطفة، ثم إنتهى به الأمر لتقسيمهم إلى خمس فئات، بعد أن أضاف إلى الفئات الثلاث السابقة المجرم بالصدفة والمجرم بالعادة على النحو التالي:

1- المجرم بالفطرة: يسمي كذلك المجرم بالميلاد أو المطبوع، وهذه هي الفئة المميزة من الجرمين في نظره، والتي كانت محور نظريته، وهو الشخص الذي يولد وفي نفسه بذرة الإجرام تسري في عروقه مسرى الدماء أي إستعداد سابق لإرتكاب الجريمة، ولكنه لا يرتكبها الا إذا أثير هذا الإستعداد بفعل عوامل البيئة الإجتماعية، ويتميز المجرم بالفطرة بشذوذ في الملامح العضوية والصفات النفسية تميزه عن الإنسان العادي.

أما عن العلاج الذي إقترحه لومبرزرو يتمثل في إستئصال المجرمين بالميلاد والتخلص منهم - بالاعدام أو العزل عن المجتمع بسجنهم مؤبدا- ، وذلك لإتقاء لشرورهم وخطورتهم الإجرامية على أفراد المجتمع ومصالحه الأساسية، وهذا كنتيجة لعدم إمكانية إصلاحهم بعرض إدماجهم أفراد صالحين في المجتمع[2].

2- المجرم المجنون: وهو المجرم الذي يرتكب جريمته تحت تأثير المرض العقلي، فمن يصاب بخلل عقلي يفقده القدرة على التمييز والإدراك قد يصبح مجرما أو يشكل خطورة إجرامية على المجتمع، ولذلك إقترح لومبروزو وضعه في مصحة علاجية ليؤمن المجتمع شره ويشفى من مرضه إن أمكن، وإن تعذر معالجته من الجنون فالأفضل إستئصاله من المجتمع وتخليص المجتمع من شره.

وقد أدخل لومبروزو ضمن هذه طائفة الشخص المصاب بصرع وراثي (المجرم الصرعي)، حيث يؤثر هذا المرض على العضلات والأعصاب والحالة النفسية والعقلية للمصاب به، وقد تتطور حالة الصرع أو تزداد مضاعفته لديه، فيتحول إلى مرض عقلي، ويصبح المجرم الصرعي مجرما مجنونا لا مجرما صرعيا[3].

---

[1]- أشرف توفيق شمس الدين وأخرون، المرجع السابق، ص70.

[2]- محمد شلال حبيب، المرجع السابق، ص 75.

[3]- يسر أنور علي – أمال عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 136.

والمجرم السيكوباتي الذي يعجز على التكيف مع المجتمع نتيجة الإضطرابات السلوكية التي تصيب النواحي المزاجية لديه، فلا يستطيع أن يسلك سلوكا قويما في المجتمع فيتصادم معه، ولا يكون أمامه إلا الإنزلاق نحو الجريمة.

3- المجرم بالصدفة: وهو شخص عادي وشريف لا يوجد لديه ميول نحو الإجرام، ولكنه يقع في براثين الجريمة عرضيا بسبب مؤثرات خارجية طارئة ليس لصفات داخلية أو عيوب خلقية دخل فيها، وأما عن الجزاء المناسب له لا يتحقق بتطبيق العقوبة لأنها يمكن أن تؤثر في سلوكه من خلال إختلاطه بغيره من المجرمين فيصبح مجرما بصدفة[1].

4- المجرم بالعادة: وهو الشخص الذي يولد دون أن يحوز صفات المجرم المطبوع أو بالفطرة حيث لا تتوافر فيه علامات الرجعة والإرتداد أو الشدود العقلي على نحو واضح، وإنما تغرس فيه النزعة الإجرامية أو الميول الإجرامي نتيجة لظروف البيئية المحيطة به، ويعتبر الإجرام بالنسبة له حرفة أو طريقة حياة، فإجرامه على هذا النحو مكتسب، والصفة الغالبة لجرائمه هي جرائم الإعتداء على الأموال خاصة السرقة.

وقد ذهب لومبروزو إلى ضرورة العنأية بهذا المجرم من خلال فرض الرقابة المقرونة بالتوجيه والإرشاد وإسناد أعمال مناسبة له بحسب ملكاته الذهنية وقدراته البدنية لمدة زمنية غير محددة تنتهي بزوال الحالة الخطرة وتحقق صلاحه[2].

5- المجرم بالعاطفة: وهو الشخص الذي لا يتوفر به الميل الأصيل للإجرام، إلا أنه يرتكب جريمة ما لأسباب عاطفية خالصة كالحماس الزائد أو الغيرة المفرطة أو سرعة الإنفعال، ويتمتع هؤلاء الأفراد بحدة المزاج وحساسية بالغة لا يمكن مقاومتها، وبالتالي يندفع تحت تأثيرها لإرتكاب الجريمة، كالحب والغيرة والحماس لموقف أو رأي معين، ومعظم الجرائم التي ترتكبها هذه الطائفة من المجرمين هي جرائم الإعتداء على الأشخاص أو جرائم سياسية.

وبخصوص الجزاء الذي يفرض على هذا النوع من المجرمين يفضل لومبرزرو عدم إخضاعه للعقوبة التي قد تجعل منه مجرم بالعادة، وإنما أبعاده عن الوسط الذي إرتكب فيه الجريمة والزامه بتعويض الضرر الذي تسبب فيه إن كان كبيرا أو عدم تنفيذ الحكم ضده لأن وقف التنفيذ قد يحثه على التوبة ويسرع في تحقيقها[3].

---

[1]- جلال ثروت، المرجع السابق، ص 79.

[2]- Raymond Gassin, op.cit, p 158.

[3]- عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 77.

رابعا- تقدير نظرية لومبروزو

لا ريب أن الفضل يعود للعالم الإيطالي لومبروزو في توجيه الإهتمام إلى الشخص المجرم وتكوينه العضوي والنفسي كأساس للتفسير الظاهرة الإجرامية، بعد أن كان الإهتمام منصبا على دراسة الجريمة دون المجرم وعلى الفعل دون فاعله، كما يحمد له تمهيد الطريق أمام الباحثين لدراسة الظاهرة الإجرامية وفقا للمنهج العلمي القائم على التجريب والملاحظة، مما أسهم في تطوير علم الأنتروبولوجيا (علم طبائع الإنسان)[1].

وبالرغم من أهمية الدور الذي قام به لومبروزو في مجال الدراسات الإجرامية، إلا أن نظريته إنطوت على مظهرين من مظاهر القصور:

1- القصور الموضوعي: يتجلى في أن لومبروزو لم يعترف إلا بدور الصفات الخلقية ومظاهر التكوين العضوي في إنتاج الجريمة، ولم يعطي دورا لباقي العوامل الإجتماعية الأخرى، فمن المعروف أن المجرم يتأثر بالبيئة أو المحيط المادي الذي يعيش فيه.

هذا إضافة إلى فساد الأساس الذي بنيت عليه هذه النظرية، حيث شبهت المجرم بالإنسان البدائي، فالثابت – بحكم المنطق – أن الإنسان البدائي لم يكن حتما بسبب تكوينه العضوي مجرما، وإلا لما كان الجنس البشري كما هو عليه الأن.

أما بخصوص مسألة فطرية الإجرام، الإنه لا يمكن التسليم بها بتاتا، لأن إعتبار سلوك ما جريمة يتوقف على المجتمع الذي يجرمه وبصفة خاصة على قاعدة قانونية جنائية، ولما كانت المجتمعات تختلف فيما بينها بل تختلف نظرة المجتمع الوأحد من زمن لأخر، اذ أنه لا يقبل عقلا القول بأن الشخص الذي يولد وهو يحمل صفات معينة منذ ميلاده بأنه مجرما بصرف النظر عن المجتمع الذي يعيش فيه والزمن الذي ولد فيه[2].

كما أن فكرة إنتقال الإجرام بالوراثة يأباها المنطق السليم، فليس من الضرورة أن يولد من صلب المجرم مجرما، أو يكون إبن سوي غير مجرم، وقد فندت شريعتنا الغراء من خلال القصص القرأني فكرة وراثية الإجرام، ومن ذلك قصة نوح مع إبنه، وقصة سيدنا إبراهيم الخليل مع إبيه.

2- القصور المنهجي: يبدو في عدم مصداقية البيانات والإحصاءات التي إعتمد عليها لومبروزو بصفة أساسية في إستخلاص نتائج نظريته، فالثابت أن كثيرا من المجرمين لا يعانون من أي شذوذ في

---

[1]- محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم الإجرام، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 131.

[2] -G . Stefani – G . Levasseur et J. Merlin, op.cit . P 157.

تكوينهم الجسماني، فلا يوجد نموذج معين من المجرمين له صفات عضوية أو تشريحية تميزهم عن غيرهم من غير المجرمين، علاوة على أن العينات التي أجرى عليها البحث كانت قليلة ولا تمثل الظاهرة الإجرامية تمثيلا صادقا.

وعلى الرغم من هذه الإنتقادات التي وجهت لنظرية لومبروزو، الا أنه لا يمكن إنكار دوره في وضع معالم علم الإجرام، ولذلك الإنه يلقب بحق بأنه أب المدرسة العلمية لدراسة علم الإجرام[1].

الفرع الثاني

النظرية التكوينية

يعتبر العالم الأمريكي أرنست هوتون الذي كان يعمل أستإذا في علم الأنتربولوجيا بجامعة هافارد من أبرز العلماء الذين ساروا على منهج العالم الإيطالي لومبروزو في تفسيره للسلوك الإجرامي الذي يرجع إرتكاب الجريمة لأسباب تتعلق بالتكوين الجسماني للإنسان المجرم.

أولا- مضمون نظرية هوتون

ذهب هوتون في طرحه إلى تأكيد صحة نظرية لمبروزو وذلك بإجرائه دراسة على عينة شملت مجموعة كبيرة من المحكوم عليهم في السجون والأصلاحيات، وأكمل هذه الدراسة بدراسة مجموعة ضابطة من الأفراد العاديين الذين لم يدمغوا قضاء بوصمة العار - غير المجرمين - اشتملت على طلبة الجامعات ورجال الشرطة بمقارنتها من حيث الخصائص بمجموعة المجرمين، وراعى في ذلك تمثيل البيض والزنوج معا في تلك المجموعة.

وقد إنتهى هوتون في دراسته إلى أن المجرمين يعانون من خلل في تكوينهم الجسدي، ويظهر ذلك واضحا في شكل العيون والأنف والأذن والجبهة، ولهذا أكد على أن هذا الخلل راجع إلى الوراثة، وأطلق هوتون على هذا الخلل تعبير " الإنحطاط الجسماني " وأرجعه إلى الوراثة، واستدل هوتون على هذا الإنحطاط من آمارات رآها واضحة في مقاييس أعضائهم وفي ملامح وجوههم، كالعيون والأنوف والإذان والجباه والشفاه[2].

وعلى غرار ما ذهب إليه لومبروزو في محاولته الربط بين وجود بعض الملامح العضوية في المجرم وبين إرتكابه نوعية معينة من الجرائم، فقد قرر هوتون أن الإنحطاط الجسماني له أنواع مختلفة تبعا لإختلاف المجرمين، فلكل طائفة من طوائف المجرمين صفات يشتركون بها، وتميزهم عن غيرهم، فالقاتل

[1]- سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 233.

[2]- عوض محمد – محمد زاكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 78.

تختلف أوصافه وسماته عن السارق، والسارق بدوره يختلف عن مرتكب الجرائم الجنسية، وكلا الفريقين يختلف عن المزورين والمحتالين.

ثانيا- تقدير نظرية هوتون

على الرغم من أن هوتون حاول في طرحه تفادي النقد الموجه إلى لمبروزو، والخاص بمنهجه في البحث لعدم إعتماده على مجموعة مضبوطة في دراساته التي قام بها لضمان صحة النتائج التي توصل إليها، لكن رغم ذلك كانت نظريته محلا لإنتقادات كبيرة أهدرت كل قيمة لها، فقد أعيب على نظريته قصورها في تفسير السلوك الإجرامي على التكوين العضوي للمجرم وإرجاع الصفات الخلقية الخاصة بالمجرمين إلى عامل الوراثة دون العوامل البيئية والإجتماعية، والتي لا شك لها صلة بالظاهرة الإجرامية.

كما أخفق في إستخدام الأسلوب الإحصائي إستخداما علميا صحيحا لأنه قصر دراسته عليه عينات من نزلاء السجون والأصلاحيات مفترضا بذلك أن هؤلاء يمثلون طائفة المجرمين تمثيلا صحيحا، وهذا إخلالا بشرط التمثيل الجيد للعينة الذي يضمن نجاح الدراسة الإحصائية فهذه الطائفة لا تعبر عن كافة الجناة، فهؤلاء فقط هم الذين ثبتت إدانتهم أمام القضاء، ولهذا يستبعد من هذه الطائفة أولئك الذين إرتكبوا جرائم ولم يكشف أمرهم أو قضي ببراءتهم أو الذين حكم عليهم بالحبس موقوف التنفيذ أو الغرامة، ولهذا لم تشكل دراسة هوتون خصائص وسمات هؤلاء المجرمين الذين يتواجدون خارج أسوار المؤسسات العقابية والإصلاحية[1].

كما لم يقدم هوتون دليلا علميا على أن الإنحطاط الجسماني أو الشذوذ البذني إنحطاط موروث حيث أن الوراثة قد تكون مصدرا لبعض الصفات، إلا أنه من المسلم به علميا أن التأثير الأساسي في نمو جسم الإنسان تكون لعوامل التغذية ولظروف بيئية أخرى.

إضافة إلى ذلك فإن القول بإختلاف صفات المجرمين تبعا لإختلاف نوعية الجرائم هي نتيجة مشكوك فيها إلى حد كبير خاصة، إذ أن هوتون لم يأخذ في إعتباره في التوصل لهذه النتيجة إلا بنوع الجريمة الأخيرة التي إرتكبها المجرم محل الدراسة، دون أن يدخل في إعتباره ما إرتكبه من جرائم أخرى من قبل وهذا ما ينطبق بشأن المجرمين العائدين[2].

---

[1]- عوض محمد – محمد زاكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 79.

[2]- محمد شلال حبيب، المرجع السابق، ص 88.

الفرع الثالث

نظرية الإستعداد الإجرامي

حملت هذه النظرية إسم التكوين الإجرامي او الإستعداد الإجرامي منذ نشاتها في عام 1945 على يد العالم الإيطالي بنينو دي توليو أستاذ علم طبائع المجرم في جامعة روما، والذي صاغ نظريته في كتاب بعنوان: " الأنتروبولوجيا الجنائية ".

أولا- مضمون نظرية الاستعداد الاجرامي

يقصد بنظرية الاستعداد الإجرامي، الخلل الذي يصيب شخصية الفرد في جانب أو أكثر من جوانبها العضوية أو النفسية، ويكون سببا في طغيان غرائز الشر على الخير، وذلك إما بتقويم الأولى، وإما بوأد الثانية أو توهينها، وإما بالأمرين معا[1].

ويرى دي توليو أن الجريمة نتاج الصراع بين العوامل الداخلية في شخصية الإنسان، والعوامل البيئية أو الوسط الإجتماعي، على إعتبار أن لكل فرد تكوين شخصي يشمل في أن وأحد العناصر الوراثية والعناصر المكتسبة خصوصا في مرحلة الطفولة بيد أن هذا التكوين يكون لدى البعض أضعف مما يجعلهم أكثر عرضة للإجرام.

وبمعنى أخر أنه يفسر إستجابة بعض الأفراد للجريمة دون البعض رغم وحدة الظروف الخارجية لوجود ميل سابق للإجرام لدى هؤلاء الأفراد، ويعود ذلك نتيجة لما يتسمون به من صفات نفسية وعضوية خاصة وراثية أو طبيعية أو مكتسبة ومن شأن توافر هذه الصفات أن تنمي قوى الذات الغريزية الطبيعية، وبالتالي يصبح الفرد أكثر إستعدادا لإرتكاب الجرائم إذا توافرت مؤثرات خارجية بسيطة[2].

وقد إعتمد دي توليو في نظريته ما أسماه بالمرض الإجتماعي، فالسلوك الإجرامي لديه شأنه شأن المرض، فكما أن الناس يتعرضون جميعهم لأنواع عدة من الميكروبات ورغم ذلك لا يصابون جميعهم بالأمراض، بل يصاب بها إلا من ضعفت مقاومته في التصدي لهذه العوارض الخارجية، وكذلك السلوك الإجرامي فلدى الكل الإستعداد الإجرامي نحو الجريمة غير أن البعض فقط هو الذي يدخل

[1]- سلوى توفيق بكير، المرجع السابق، ص 102.

[2]- نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص 135.

إلى طور التنفيذ نتيجة خلل في تكوينهم العضوي والنفسي يجعلهم أقل قدرة على التكيف مع متطلبات الحياة الإجتماعية وأقل قدرة على كبح جماح غرائزهم الفطرية[1].

ولا يمكن فهم الظاهرة الإجرامية لدى دي توليو إلا إبتدءا من فكرة التكوين الإجرامي للفرد، ويكون هذا التكوين سببا للظاهرة الإجرامية عندما يكون إستعداد الفرد الإجرامي أصيلا مع بقاء هذا التكوين مهيئا فقط للجريمة حيث يكون الإستعداد الإجرامي عرضيا وأنه وفي كلتا الحالتين لابد لإنتاج السلوك الإجرامي من توافر العوامل الإجتماعية الأخرى وهي ظروف محددة كظروف الفرد الأسرية والإقتصادية والثقافية وغيرها إذ تكون هذه العوامل كاشفة إذا كان الإستعداد الإجرامي أصيل، ومهيأة للإجرام إذا كان الإستعداد الإجرامي مكتسب.

وحسب نظرية دي توليو فإن الإنسان يحمل بداخله جانب من الخير وجانب من الشر، وكل إنسان تكمن في نفسه ميول طيبة وقيم سامية تشده إلى فعل الخير وحبه، بجانب ما تحمله نفسه من نوازع الشر، غير أن الغرائز الدافعة للجريمة قد تهذب بفعل عناصر مكتسبة منذ مرحلة الطفولة على أثر التعليم والثقافة وتلقين القيم الدينية، ويؤدي هذا التهذيب إلى نشوء غرائز ثانوية سامية، يطلق عليها تعبير القوة المانعة من الجريمة التي تتوازن مع دوافع الإجرام.

أما إذا تفاعل الإستعداد الإجرامي مع المثير الخارجي، نشأ صراع بين نوعي الغرائز، بحيث إذا تغلبت القوة الدافعة إلى الجريمة على القوة المانعة للجريمة، أقدم الشخص على إرتكاب السلوك الإجرامي، والعكس بالعكس.

وتقتضي دراسة شخصية المجرم عند دي توليو بحث جميع جوانبها البيولوجية والنفسية، وتاريخ حياته دون أن نهمل دراسة العوامل البيئية، حتى يمكننا أن نحدد علاقتها بالعوامل الداخلية للمجرم، وإن كان دي توليو يعطي أهمية للعوامل البيولوجية عن العوامل البيئية أو الإجتماعية، فيرى أن ثمة أشخاص لديهم إستعداد للإجرام لا يتوافر لدى غيرهم من الناس، وأية ذلك أن عددا كبيرا من الناس تحيط بهم نفس الظروف الإجتماعية، وأغلبهم لا يستجيب لها، فلا يرتكب الجريمة، فالإجرام يستند على تكوين خاص لدى الشخص يجعله أقل قدرة من غيره في مقاومته والصمود أمامه، بل يكون أكثر إستعدادا لتقبله والإستجابة له، ولهذا أطلق على نظرية ذي توليو نظرية التكوين الإجرامي[2].

---

[1]- مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 154.

[2]- محمد شلال حبيب، المرجع السابق، ص152.

ثانيا- أنماط الشخصية الإجرامية لدى دي توليو

لما كانت الجريمة نتاجا للعوامل البيولوجية والعوامل الخارجية، فإن تأثير كل من هذه العوامل يتفاوت من مجرم إلى أخر، فإذا كان الخلل في شخصية الفرد أصلا ثابتا، طغت العوامل الداخلية على الخارجية، وأما إذا كان عرضا فيحدث العكس وتطغى العوامل الخارجية على الداخلية.

ومن ثم فقد خلص العالم الإيطالي إلى التعرف على نمطين رئيسيين هما:

1- المجرمون بالتكوين: وهؤلاء ينفردون بمجموعة من الخصائص التكوينية التي يصعب الإستغناء عنها لتحقق الظاهرة الإجرامية، وتتمثل هذه الخصائص لدى طائفة المجرمين بالتكوين في يقظتهم الإجرامية، وإصرارهم على إرتكاب الجريمة، وخطورة الجرائم التي يرتكبونها، بالإضافة إلى احترافهم الإجرام.

ويقسم دي توليو هذا النمط إلى أنواع أربعة:

أ- المجرمون بالتكوين الشائعون: ولهم خصائص خاصة مورفولوجية (شكلية)، ووظيفية ونفسية، مثل الضعف العقلي المصحوب بعلامات عدم الإتزان، والمغالاة في الإحساس النفسي وسرعة تقلب المزاج، والميل إلى الإنفعال الشديد، فضلا عن إتسامهم بضعف الإرادة والإحساس الخلقي[1].

ب- المجرمون بالتكوين ذوي الإتجاه التطوري الناقص: يتميزون بضعف صفاتهم الجسمانية بوجه عام والنفسية بوجه خاص فملامحهم الخارجية تشبه ملامح المجرم المطبوع أو بالفطرة كما حدده لمبروزو مع ضعف نمو فكرة المثل الأعلى لديهم وضعف المنطق والبرود العاطفي والخلقي، ويعود ذلك لأسباب موروثة أو مكتسبة في الطفولة.

ج- المجرمون المتخلفون نفسيا أو السيكوباتيون: وتضم هذه الفئة من المجرمين نماذج متعددة، فمنهم من يتميز بالضعف العقلي الكبير، ومنهم من خاضع لتسلط معين مختلف عن التسلط المرضي، إذ ترتكب هذه الطائفة جرائم الإعتداء على الأشخاص وجرائم الأداب، وتجدر الإشارة في هذا المجال أن أكثر من 80% من المجرمين المعتادين على الإجرام والعائدين هم متخلفون نفسيا.

---

[1]-أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص ص 199 – 200.

د- المجرمون المجانين: فهم المجرمون الذين يرتكبون جرائمهم بصورة عرضية إستجابة لظواهر مرضية مثل الهلوسة والتصور الفاسد كما يمكن لهاته الفئة من إرتكاب جرائمهم بدافع ظواهر جنونية تكون قد أصابتهم.

2- المجرمون العرضيين: ويطلق عليهم كذلك المجرمون بالصدفة وأهم خصائص هذه الطائفة الإنتماء إلى الطبقة الوسطى والقدرة على خفض التوازن بين غرائزهم الطبيعية وبين المتطلبات الإجتماعية، وبالتالي أنهم في نهأية الأمر أفراد عائدون لكن وبفعل محركات خارجية بصفة خاصة تؤدي في لحظة معينة إلى إستسلام قدرته على التكيف مع الحياة الإجتماعية ومع القواعد الخلقية المقننة أي النصوص القانونية.

ويقسم دي توليو المجرمين العرضيين إلى ثلاثة أنواع:

أ- المجرم العرضي المحض: وهو الشخص الذي يقدم على إرتكاب الجرائم قليلة الأهمية إستجابة لدوافع وظروف إستثنائية، لم يتوقعها ولم يكن باستطاعته توقعها.

ب- المجرم العرضي العاطفي: وهو الشخص الذي يقترف الجريمة مدفوعا بعوامل عاطفية أو إنفعالية ومن شأن طروء هذه العوامل أن تعطل قدرة التكيف الإجتماعي لدى الشخص بصورة مؤقتة، وتتخذ هذه الإنفعالات طابعا نفسيا أو فسيولوجيا.

ج- المجرم العرضي الشائع: وهو الشخص الذي يعاني من نقص خلقي، ويميل بوجه عام إلى إرتكاب السلوك المضاد للمجتمع لاسيما جرائم المال بصفة خاصة، مع إمكانية تحوله إلى مجرم معتاد[1].

ثالثا- تقدير نظرية دي توليو

نجحت نظرية دي توليو في تلافي العيوب التي وجهت إلى النظريات السابقة، ولفتت نظر الباحثين إلى أهمية دراسة شخصية المجرم بكل عناصرها – بيولوجية ونفسية – بحثا عن أسباب سلوك طريق الجريمة، دون أن يهمل دراسة العوامل الإجتماعية أو يغفلها أو يجحد دورها كعامل من العوامل المساعدة على الإجرام.

ولهذا فنظرية دي توليو تحتل أهمية كبرى في القانون الجنائي، فدراسة شخصية المجرم من جميع جوانبها، ودراسة العوامل الخارجية الدافعة للإجرام، لها عظيم الأثر في تحديد مسؤولية الجاني المؤسسة على حريته في إختيار سلوك الجريمة، فكل ما يؤثر في هذه الحرية يكون له أثر على

[1]- محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، 143.

مسؤوليته، بالإضافة إلى أن الوقوف على العوامل الدافعة للإجرام والمؤثرة في شخصيته ضرورية لتحقيق التفريد العقابي.

ومع ذلك لم تسلم هذه النظرية من النقد، فثمة إنتقادات توجه إلى هذه النظرية نظرا لقصورها في مضمونها، فجوهر هذه النظرية هو فكرة التكوين الإجرامي، حيث ربطت بين التكوين العضوي للفرد وبين الإجرام، وأنها مهما حاولت تفسير السلوك الإجرامي باعطائه بعدا إجتماعيا أو نفسيا إلا أنها لا زالت تدور في فلك التفسير العضوي للظاهرة الإجرامية وتردها إلى التكوين البيولوجي أو العقلي أو العصبي للمجرم[1].

هذا ناهيك عن إسرافها في الربط بين السلوك الإجرامي وبين فكرة التكوين الإجرامي، ولا سيما بالنسبة للمجرمين بالصدفة أو العاطفة (المجرمين العرضيين) وهذه الطائفة من المجرمين والتي تمثل الغالبية من المجرمين لا يستند إجرامها إلى تكوين عضوي لدى أفرادها بقدر إستنادها إلى عوامل نفسية أو إجتماعية.

ويضاف إلى ذلك أن هذه النظرية تتمسك بشكل مطلق بفكرة التكوين او اللإستعداد الإجرامي السابق لدى المجرمين كافة، مع أن هناك العديد من الجرائم البسيطة التي لا يكشف إرتكابها عن إستعداد إجرامي لدى فاعلها بالرغم من تجريم القانون لها، وخير مثال على ذلك جريمة عدم التصريح بواقعة الميلاد، فمثل هذا السلوك لا ينم عن إستعداد سابق للإجرام.

أما بخصوص القصور المنهجي لنظرية دي تيلو فيبرز من خلال الحالات التي قام العالم بفحصها، حيث تعد قليلة نسبيا على النحو الذي لا يمكن معه إستخلاص قانون عام، بالإضافة إلى عدم إعتماده على المجموعة الضابطة الأمر الذي يقلل من أهمية النتائج العلمية التي خلص اليها.

ويؤخذ كذلك على هذه النظرية إعتمادها على فكرة الغدد وما تفرزه من هرمونات ذات تأثير تكويني يتصل بالدافع إلى السلوك الإجرامي غير مؤسس، طالما أن علم الغدد مازال علما متطورا ومتقلبا لدرجة لا يمكن التسليم بذلك[2].

---

[1]- مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 157.

[2]- محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 144.

المطلب الثاني

التفسير النفسي للظاهرة الإجرامية

يرجع الفضل لعالم النفس الألماني سيجموند فرويد (1856 – 1939) مؤسس علم النفس الحديث في إكتشاف إنماط السلوك البشري بشكل عام، والسلوك الإجرامي بشكل خاص، حيث إعتمد في ذلك على أسلوب التحليل النفسي والتغلغل في أعماق النفس لإكتشاف ما يختلجها من بواعث ومشاعر وأحاسيس.

الفرع الأول

تقسيم النفس البشرية عند فرويد

في تقدير خاص بالعالم تحتوي النفس الإنسانية على ثلاثة جوانب هي:

أولا- الذات (الأنا الدنيا - النفس ذات الشهوة)

وهي الشق الشهوائي من الذات البشرية والتي تشير إلى ضمير الفرد الغائب لغير العاقل، إذ يعتبره فرويد مستودعا للميول الفطرية والإستعدادات الموروثة والنزاعات الغريزية، حيث ما يميز هذا الجانب من النفس نزوعها الدائم إلى التعبير عن ميولها ورغباتها وتنفيذها في العالم الخارجي دون أدنى مبالاة بالقواعد الأخلاقية أو بالقيم الإجتماعية وهذا ما يسمى بالنفس الأمرة بالسوء، فهذه النفس ظلومة جهولة بأصل خلقتها[1].

ثانيا- العقل (الأنا)

يمثل الذات الحسية أو الشعوية كما يعبر عنها فرويد، والتي تمثل الجانب الواعي العاقل من النفس الذي ينسجم مع الواقع، إذ يسعى جانب الأنا من النفس البشرية إلى ترويض الذات وتطويعها وإرغامها على التعبير عن ميولها الفطرية وغرائزها بطريقة تنسجم مع القيم الأخلاقية والتقاليد الإجتماعية، وعليه في حالة عدم نجاح الأنا في كبح جماح الذات وإجبارها على التكيف مع القواعد الأخلاقية والقيم الإجتماعية، فإنه يتصاعد النشاط الغريزي للفرد، أو يحجم فيستقر هذا النشاط في منطقة اللاشعور[2].

---

[1]- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 44.

[2]- نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص 136.

ثالثا- الضمير (الأنا العليا)

يمثل مجموع العادات والتقاليد والقيم الأخلاقية للجماعة التي تختزنها الشخصية الإنسانية، ويطلق عليها فرويد بالذات المثالية، وهي تحوي القيم النبيلة والمثل العليا، وتعد مصدر قوة رادعة لنزوات الأنا الدنيا وشهوتها، حيث ينحصر دورها في إنتقاد " الأنا " إذا ما خضعت لنزوات الذات الشهوانية وانصاعت لرغباتها التي تخالف قيم المجتمع، ولهذا أسماها فرويد بصوت الضمير أو النفس اللوامة[1].

الفرع الثاني

تفسير السلوك الإجرامي عند فرويد

في ضوء هذه المعطيات النفسية يمكن تفسير السلوك الإجرامي بأنه نتيجة لصراع بين الذات الدنيا، بما تشتمل عليه من نزوات وغرائز وميول فطرية، والذات العليا بما تمثله من قيم مكتسبة ومبادئ سائدة في المجتمع، ودور الأنا هنا يتمثل في محاولة التوفيق بين الرغبات الصادرة عن شهوة الأنا الدنيا وبين أوامر الأنا العليا، فإذا وفقت في تحقيق التوافق بينهما جاء سلوك الفرد مطابق للقيم والمبادئ المشروعة، وإذا أخفقت في التوفيق بينهما يسلك الشخص درب الجريمة من أجل إشباع شهواته [2].

وإنطلاقا مما سبق يمكن القول أنه في ضوء مدرسة التحليل النفسي كل سلوك إنساني يهدف إلى تحقيق غرض معين، وبالتالي لابد لتحليل ظاهرة الجريمة من البحث عن عواملها الدفينة في قرارة النفس حيث يرى فرويد أن السلوك الإجرامي يعتبر إستجابة بديلة أو صورة من صور الإطلاق الرمزي للعقد النفسية المكبوثة إذ أن الصراع الذي يدور في الجانب اللاشعوري للنفس يؤدي إلى الشعور بالخطيئة الذي يمثل أقوى البواعث على الإجرام فالمجرم يندفع إلى إرتكاب الجريمة حتى يقبض عليه ويطبق عليه العقاب الذي يقرره المشرع.

وقد أورد فرويد جملة من الامثلة لما يقع في جوانب النفس البشرية من خلل واضطراب، وحصر هذه الاضطرابات في عقد قد تدفع بالشخص إلى اتيان السلوكيات المجرمة:

أولا- عقدة أوديب

وتنطلق هذه العقدة من العريزة الجنسية التي يختلف اتجاهها بحسب تدرج العمر، ففي مراحل العمر الأولى تتركز عريزة الطفل على حب ذاته والاعجاب بها إلى حد كبير، ثم تليها مرحلة النضوج أين

---

[1]- حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص 41.

[2]- أكرم نشأت إبراهيم، علم الاجتماع الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 39.

تنصرف عواطف الشخص إلى حب اشخاص من غير جنسه، فيميل الطفل إلى حب أمه، والفتاة إلى حب ابيها، ويكره الطفل والده كونه ينافسه في حب امه، والشان كذلك بالنسبة للفتاة التي تكره امها باعتبارها تنافسها في حب والدها.

ثانيا- عقدة الشعور الذنب

وتتولد هذه العقدة لدى الشخص كنتيجة لشعوره المتزايد بالذنب بسبب زيادة نشاط دور الانا العليا الذي كان منعدما عند قيامه بالسلوك غير الإجتماعي الأول، ويظل الشعور بالذنب يطارده حتى يخلق في نفسيته حالة من عدم الإستقرار والاضطراب تدفعه في اغلب الأحوال إلى اتيان السلوكات المجرمة لتحرر من هذا الشعور، وغالبا ما يتجه إلى الانتحار.

وبما أن الوالد يحيط ابنه بوافر كبير من الحب والعطف، فإن صرعا كبير يتولد في نفس هذا الأخير، بسبب اضطراب في مشاعره تجاه والده، حيث يحبه لكونه يغمره بالعطف والرعأية والحب، ويكرهه في نفس الوقت لكونه يزاحمه في حب أمه، وهنا تأتي عقدة أوديب، حيث أنه أذ لم تستطيع الأنا أنهاء هذا الصراع الذي يختلج نفسيته وتكيفه مع القيم والتقاليد الراسخة في المجتمع أصبح إحتمال الاجرام وارد لديه بشكل كبير[1].

ثالثا- نماذج المجرمين المختلين نفسيا

تمدنا الدراسات النفسية بعض نماذج الأفراد المختلين نفسيا إذ يرتبط كل نموذج بطائفة معينة من الأفراد المختليين نفسيا و نوعية من الجرائم على وجه الخصوص وهذه النماذج هي:

1- الشخص القلق: يتصف على العموم بالاندفاع والميل للشجار، وتتركز جرائمه غالبا في الجرائم ضد الأموال كالسرقة، والجرائم ضد الأداب العامة كالاغتصاب.

2- الشخص المكتئب: وهو شخص متشائم لا يثق بنفسه ولا بالمجتمع ولا يرى سوى الجانب المظلم، وتسيطر عليه الكابة والحزن، إذ ليس لمثل هذا الشخص خطورة إجتماعية، وقد يقدم غالبا على محاولة الانتحار.

3- شخص هوائي المزاج: وهو شخص سريع التقلب والإنتقال من حالة نفسية إلى أخرى، ويغلب وقوع مثل هذا الشخص في السكر والدعارة و التشرد وكثيرا ما يرتكب الجرائم العاطفية.

[1] -G . Stefani – G . Levasseur et J. Merlin, op.cit . P 214.

4- الشخص الموسوس: وهو شخص مفرط في التردد يحجم عن الكثير من التصرفات إلا بعد تمحيص شديد وإرهاق للفكر و الذي يرتكب بعض أنواع الجرائم التي تقع بطريق الإمتناع.

5- الشخص المتخوف: وهو شخص يعاني على الدوام من حالة خوف وعدم الإطمئنان، وتنعدم ثقته في المحيطين به فتنشأ عن ذلك حالة من حالات عدم التكيف الإجتماعي مع البيئة المحيطة به، ولا يرتكب مثل هذه النوعية من الأشخاص جريمة إلا في ظروف معينة و إستثنائية، حين يثور فجأة على عدم تكيفه مع البيئة التي يحيا فيها.

6- الشخص الطموح: وهو شخص يعتز كثيرا بنفسه وقد يسرف في هذا الاعتداد على نحو لا يتفق مع الواقع، ويميل إلى الانانية الزائدة و الكذب والادعاء و يغلب إرتكاب مثل هذه النوعية لجرائم التغرير بالإناث وإنتحال الصفة الكاذبة والتزوير.

7- الشخص الخيالي: وهو شخص يعتنق بعض المبادئ والأراء الخيالية ويدافع عنها دفاعا مستميتا رغم إستنكار المجتمع لها، وقد تكون هذه الأراء سياسية فيرتكب الشخص جرائم التخريب والجرائم المضرة بأمن الدولة، وقد تكون أراء الشخص الخيالية مناهضة للأداب العامة والأخلاق فيقدم على إرتكاب التصرفات الخادشة بالحياء العام والجرائم الجنسية.

8-الشخص ضعيف الإرادة: وهو شخص يتصف بالعجز عن الخلق والتفكير وسهولة الإنقياد إلى الغير وقبول التأثر السريع، والإستجابة للايحاءات الصادرة من الأخرين ذوي السيطرة، ومثل هذا الشخص قد يكون تابعا لجماعة إجرامية ولا يكون من القادة[1].

9- الشخص ضعيف الإرادة: وهو شخص يتصف بالعجز عن الخلق والتفكير وسهولة الإنقياد إلى الغير وقبول التأثر السريع، والإستجابة للايحاءات الصادرة من الأخرين ذوي السيطرة، ومثل هذا الشخص قد يكون تابعا لجماعة إجرامية ولا يكون من القادة.

وقد تبين في دراسة شملت طائفة تضم 500 مجرم، وطائفة أخرى من غير المجرمين بنفس عدد المجرمين، أن نسبة الانقياد للغير نتيجة لضعف الإرادة في المجرمين تبلغ 60 بالمئة، بينما لا تتعدى في غير المجرمين نسبة 26 في المئة.

10- الشخص المصاب ببرود عاطفي: وهو شخص عزوف عن المشاركة الوجدانية للأخرين سواء في احزانهم او افراحهم، ويتصف بالقسوة وعدم الأكثرات بمشاعر الغير ويقدم عادة على إرتكاب

[1]- منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر، عنابة، 2006، ص 75 وما يليها.

الجرائم الفظيعة التي لا تمث للادمية بصلة لأسباب تافهة، ولا يتورع مثل هذا الشخص على التوسل بالجريمة لتحقيق ماربه الشخصية دون ان يكبحه أي وازع معنوي او اخلاقي[1].

الفرع الثالث

تقدير مدرسة التحليل النفسي

لا شك أن مدرسة التحليل النفسي قد سلطت الأضواء على كثير من الحقائق النفسية التي ظلت مختفية عن أنظار الباحثين في تفسير السلوك الإجرامي، وبصفة خاصة تلك المرتبة من الذات الشعورية التي أطلق عليها فرويد اللاشعور أو العقل الباطن.

ومع ذلك فإنه لا يمكن الإعتماد على ما انتهت إليه تلك المدرسة من أراء في تحليل وتفسير الظاهرة الإجرامية إذ ان التسليم بمنطق المدرسة التحليلية يقودنا حتما إلى القول بوقوع الجريمة تبعا للصراع الذي يتم في الجانب اللاشعوري من النفس البشرية، وما يصاحبه من خلل او اضطراب نفسي، ولكن هذا يتعارض مع إعتبار الجريمة مخلوق قانوني يتجاوب مع متطلبات الحياة الإجتماعية.

كما أن هذه الدراسة حصرت أسباب الجريمة في المرضى نفسيا، وأعتبرت أن كل مجرم مريضا نفسيا يحتاج العلاج أكثر مما يستحق العقاب، ولقد أثبتت الدراسات المختلفة أن كثير من المجرمين غير مرضى من الناجية النفسية، وأن الجريمة ليست في كافة حالاتها ظاهرة مرضية.

المبحث الثاني

التفسير الإجتماعي للظاهرة الإجرامية

سوف نقتصر الدراسة في تفسير الظاهرة الاجرامية حسب المنظور الاجتماعي على نظرية المدرسة الجغرافية (الفرع الأول)، ونظرية التحليل الإقتصادي (الفرع الثاني)، ونظرية الاختلاط المكسب(الفرع الثالث).

المطلب الأول

المدرسة الجغرافية (مدرسة الخرائط)

ظهرت المدرسة الجغرافية في بادئ الأمر في فرنسا على يد جيري وكتليه، وقد حاول أنصار الحتمية الجغرافية تفسير السلوك الإجرامي في ضوء بعض عوامل البيئة كالمناخ والتربة والتضاريس

[1]- منصور رحماني، المرجع السابق، ص ص 75-77.

والرطوبة، حيث عكفت بعض الدراسات على تبيان العلاقة بين العوامل المناخية ودرجات الحرارة من جهة، وبين نسبة ونوع الجرائم من جهة أخرى، ودراسة العلاقة بين التضاريس من جهة ومعدل حدوث السلوك الإجرامي ونوعيته من جهة أخرة.

حيث ربطت الدراسة الإحصائية التي قام بها جيري في الفترة الممتدة بين سنة 1827 - 1830 حينما كان يعمل مديرا للشؤون الجنائية بوزارة العدل الفرنسية، بين المناخ وفصول السنة وظاهرة الإجرام، كما عنى ببيان الارتباط بين التوزيع الجغرافي للجريمة والعوامل السياسية والإقتصادية والإجتماعية والكثافة السكانية في أقاليم فرنسا، وقد ذهب إلى أن جرائم الأشخاص تكثر في المناطق الجنوبية الحارة وخاصة في فصل الصيف، أما جرائم الأموال فتكثر في الأقاليم الباردة الشمالية، ويزداد عددها في هذه الأقاليم في شهور الشتاء [1].

وقد كانت لهاتان الملاحظتان الأساس الذي بنى عليه كيتليه في بلجيكا قانون الحرارة الإجرامي، ويعني هذا القانون أن ظاهرة الإجرام ترتبط بالمكان الجغرافي، كما ترتبط بفصول السنة، وإعتد بالعوامل الطبيعية كأحد العوامل التي تدفع الشخص إلى السلوك الإجرامي، فقرر أن الجرائم التي تستهدف الإعتداء على الحياة والأخلاق تكثر في المناطق الجنوبية الحارة لأوروبا، بينما تكثر جرائم الأموال كالسرقة والنصب والاحتيال في المناطق الشمالية البارة لأوروبا، وساق مثالا على ذلك، وهو ايطاليا فوجد أن معدل نسبة جريمة القتل في عام 1899 زاد 16 مرة عنه في إنجلترا، و 9 مرات عنه في بلجيكا، و 5 مرات عنه في فرنسا[2].

ويعود الفضل لأصحاب هذه النظرية في تكوين العلاقة بين الجريمة والظواهر الطبيعية وبصفة خاصة الطقس، وقد أكدت صحة قانون الحرارة الأبحاث التي أجريت في أوروبا وأمريكا أن هناك علاقة طردية بين جرائم الأشخاص وإرتفاع درجة الحرارة وطول النهار، وإنخفاض درجة الحرارة وطول الليل من جهة أخرى.

كما لا يستطيع أحد أن ينكر وجود علاقة بين الظواهر الطبيعية وإنتهاج السلوك الإجرامي، فجميع الإحصائيات تؤكد على صحة هذه العلاقة، ولكن التسليم بهذه العلاقة لا يعني بالضرورة أن أحدهما سبب للأخر، فقد إنتقدت هذه المدرسة على أساس أن الظواهر الطبيعية ليست سبب للجريمة رغم العلاقة بينهما، وقد يكون لها دور في تكوين الظاهرة الإجرامية جزئيا والمتعلق بجرائم الأشخاص والأموال وليس الظاهرة كلها.

---

[1]- أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 124.

[2]- عوض محمد – محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 67.

لذلك لا يمكن القول بأن العامل الجغرافي هو العامل الأساس أو الأول أو الوحيد في تفسير السلوك الإجرامي، إذ لو قلنا أن الحرارة هي التي تفسر السلوك الإجرامي لكان معنى ذلك ان كل السكان في المجتمعات منخفضة الواقعة على خط الإستواء منحرفون، ولا شك أن هذا القول لا يقبله العقل والمنطق[1].

المطلب الثاني

التحليل الإقتصادي لظاهرة الجريمة

ربط جانب من العلماء بين العوامل الإقتصادية والسلوك الإجرامي، إستنادا إلى أن النظام الإقتصادي – رأسماليا كان أم إشتراكيا – يرتبط بالسلوك الإجتماعي مباشرة ويوجهه، بل يخلق أنماطا من الجرائم، فإذا إنطوى هذا النظام على قصور إنعكس ذلك على السلوك، وكثيرا ما يؤدي إلى الإنحراف والجريمة.

وفي كافة الأحوال لا يمكننا التمييز بين منهجين لتحليل الإجرام بالعامل الإقتصادي، فالمنهج أول يرد الجريمة إلى العامل الإقتصادي كلية، وهو منهج يتميز بتأصيله للعامل الإقتصادي وتحديدا بالنظام الرأسمالي الذي يرد إليه ظاهرة الجريمة، ويأخذ بهذا المنهج - ماركس وسذرلاند - أنصار المدرسة الإشتراكية في علم الإجرام، و أما المنهج الثاني فيرد الجريمة إلى العامل الإقتصادي بصرف النظر عن طبيعة النظام الإقتصادي القائم .

الفرع الأول

التحليل الإقتصادي للجريمة في مفهوم المدرسة الإشتراكية

قامت هذه المدرسة على كتابات ماركس وأنجلز في منتصف القرن الثأمن عشر بهدف دراسة الروابط بين الجريمة من ناحية وبين الوسط الإقتصادي الذي يحيا فيه الفرد من ناحية أخرى، وقد راجت أفكار هذه المدرسة معظم الدراسات الإجرامية في الاتحاد السوفيتي وكذا الديمقراطيات الشعبية التي تبنت النظام الإقتصادي الإشتراكي[2].

ويعتبر الإجرام وفقا للفكر المركسي منتجا رأسماليا وثمرة من ثماره شأنه في ذلك شأن مظاهر الإنحراف الإجتماعي الأخرى الذي يعاني منها المجتمع الرأسمالي، فالجريمة في هذا المجتمع تعد من الأثار

[1]- أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 125.

[2]-Raymond Gassin, op.cit, p160.

السيئة المترتبة على رد فعل طبيعي ضد أشكال الظلم الإجتماعي والإقتصادي كنتيجة لإنعدام العدالة الإجتماعية وتفشي الطبقات الكادحة [1].

وفي ضوء هذا الفهم لطبيعة المجتمع الصناعي الرأسمالي يرى أنصار المدرسة الإشتراكية أن ما يعتري علاقات العمل والأسرة والوطن من خلل هو ما يفسر إرتكاب جرائم الأموال والأشخاص، يضاف إلى ذلك أن القانون نفسه يعتبر ظاهرة طبقية وأن القانون الجنائي على وجه الخصوص يمثل وسيلة الطبقة البرجوازية في الصراع ضد أفعال طبقة العمال التي تعتدي على العلاقات الإجتماعية التي صاغتها البرجوازية بنفسها عن طريق تدخل الدولة بهدف إشباع مصالحها، هذا إضافة إلى تفشي الجهل بين طبقات العمال في المجتمع الرأسمالي، مما يكون له أثر في إرتكابهم للسلوك الإجرامي.

ولقد لقى التفسير الإقتصادي للظاهرة الإجرامية قبولا كبيرا على يد العالم الهولندي وليام ادريان بونجر الذي نشر في سنة 1905 مؤلفا عنوانه «الإجرام والاوضاع الإقتصادية، تناول فيه النظرية الماركسية في تقسيم الإجرام مستندا إلى دراسات وضعية مستفيضة وقد كشف بونجر في كتابه مساوئ النظام الرأسمالي، واعتبره هو العامل المسبب للسلوك الإجرامي، حيث أكد على الضغط الإقتصادي للنظام الرأسمالي، وتناول أثار المنافسة الحرة ونظام الأجور والأسعار وتقلبات السوق وإستغلال الطبقة العاملة على حركة الإجرام [2].

صفوة القول، أن تفسير المدرسة الإشتراكية تلخص إلى أنه في ظل مجتمع إشتراكي سوف تختفي ظاهرة الإجرام ولن تكون الأفعال المناهضة لسعادة المجتمع وغيره إلا نتيجة أمراض معينة يعاني منها بعض أفراد الجماعة[3].

الفرع الثاني

تقدير نظرية التحليل الإقتصادي للجريمة في مفهوم المدرسة الإشتراكية

سبق القول أن هذه النظرية تستند في تفسيرها لسلوك الإجرامي إلى النظام الرأسمالي لما يترتب عليه من نتائج وأثار إجتماعية، وفي الحقيقة أن هذا التفسير وإن كان له نصيب إلا أنه لا يكفي بمفرده لتفسير السلوك الإجرامي، فالملاحظ أنه ليس من المحتم أن يرتكب كل من يعاني من أثار النظام الرأسمالي الجريمة؛ بل لا يمكن إغفال أن للكثرين ممن تحيط بهم ظروف هذا النظام السيئة لا يقدمون

---

[1]- سلوى توفيق بكير ، المرجع السابق، ص 91.

[2]- أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 125.

[3]- عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 92.

على السلوك الإجرامي، فالفقر أو الحاجة مثلا لا تدفع دائما إلى الجريمة، اذن فدوافع السلوك الإجرامي ليست دائما وحتما دوافع البيئة الإقتصادية، لذا يخشى الأخذ بالتعميم الذي تأخذ به هذه النظرية إلى الابتعاد عن المنطق العلمي السليم.

ومن ناحية أخرى إنتقدت هذه النظرية، بأنها وإن كانت تصلح لتفسير جرائم الإعتداء على الأموال إلا أنها لا تصلح لتفسير جرائم الإعتداء على العرض أو على الأشخاص، إذ لا تتأثر هذه الجرائم بالتقلبات الإقتصادية بذات القدر التي تتأثر به الجرائم الأولى.

كما إنتقدت هذه النظرية أيضا لكون نتائجها غير سليمة، فالبلاد التي عدلت عن إتباع النهج الإقتصادي الرأسمالي وطبقت النظام الإشتراكي لم تسلم أيضا من وقوع الجريمة فيها، ولم يسفر هذا العدول على القضاء على الظاهرة الإجرامية.

وفي الأخير يمكن القول أن التسليم بهذه النظرية، والقول بأن الجريمة هي ثمرة النظام الرأسمالي يؤدي إلى القول بأن من يعيش في ظل هذا النظام لا بد وأن يرتكب الجريمة، وهي نتيجة لا يقبلها العقل وتتنافى مع الواقع وتتعارض مع المنطق[1].

المطلب الثالث

نظرية الإختلاط المكسب

صاغ هذه النظرية عالم الإجتماع الأمريكي سذرلاند أستإذا بجامعة إنديانا بالولايات المتحدة الأمريكية، وقد قصد بنظريته وضع تفسير للظاهرة الإجرامية يستند إإلى أن الجريمة هي ظاهرة إجتماعية وليست ظاهرة فردية، ومن ثم يجب تفسيرها تفسيرا إجتماعيا بالرجوع إلى العوامل الإجتماعية.

الفرع الأول

مضمون فكرة الاختلاط المكسب

جوهر هذه الفكرة هو نقطة بدء نظرية سذرلاند عن المخالطة المتفاوتة - وإن كان البعض يسميها بنظرية الجماعات المتباينة - هي رفض التفسير العضوي للسلوك الإجرامي لكون أن الجريمة سلوك مكتسب، ويتحقق هذا الاكتساب عن طريق مجموعة الإتصالات والإحتكاكات الشخصية داخل جماعة محدودة من الأفراد ويكون ذلك متوقف على أمرين.

[1]- أشرف توفيق شمس الدين وأخرون، المرجع السابق، ص 116.

أولا- تعلم فن إرتكاب الجريمة

لا شك أن الفرد يتأثر بالسلوك السائد في المجتمع، وقد يكون هذا السلوك متفقا مع القانون أو مخالفا له، وقد يظل هذا التأثير المتفق أو المخالف للقانون في نفس الفرد حتى بالرغم من إختلاطه بمجموعة أو مجموعات، وقد يترتب من جراء إقدامه على التقليد أو الإغراء أو التدريب اتيان السلوك المجرم، وتبعا لذلك فإن السلوك الإجرامي يكتسب ولا يورث فالشخص الذي لا تتوافر لديه فرصة التدريب على الجريمة لا يرتكبها [1].

ثانيا- توجيه الشخص لدوافعه وميوله وجهة السلوك الإجرامي

وهذا أمر في غاية الأهمية إذ يتوقف على هذا التوجه تحقق الجريمة، أما قبل هذا التوجه فإن الشخص يكون في موقف محايد بين دعاة طاعة القانون من ناحية وبين دعاة الخروج على هذا القانون في وسط المجموعة التي يخالطها من ناحية أخرى، ويصبح الشخص في نهاية المطاف مجرما إذا غلب عليه تأثير دعاة الخروج على القانون في مواجهة دعاة إحترامه، فالمجموعة التي تحيط بالفرد تباشر عليه تأثيرا لا يمكن الخروج من أسره فيصبح سلوكه إستجابة لهذا التأثير [2].

الفرع الثاني

العوامل المؤثرة في اكتساب السلوك الإجرامي بالمخالطة

لكي تنتج المخالطة الإجتماعية المتفاوتة أثرها في تعلم الفرد السلوك الإجرامي فإن ثمة عناصر تتحكم في ذلك والتي يمكن إستخلاصها من القواعد التالية التي صاغها سيذرلاند:

أولا- وثوق علاقة الفرد بالجماعة

المخالطة التي يتعلم عن طريقها الشخص السلوك الإجرامي هي تلك الناشئة عن علاقات وثيقة تربط الشخص بأفراد الجماعة التي يخالطها.

ثانيا- دور العلاقة التفاضلية

إن الشخص قد تنازعه تأثيران، تأثير أراء الجماعة التي يخالطها المخالفة للقانون وتأثير الأراء الأخرى التي تحبذ إحترام القانون، وينبني على ذلك أن الفرد يصبح مجرما إذا رجحت كفة الأراء التي تؤيد انتهاكه القانون على الأراء التي تحبذ إحترامه، بمعنى حين يتصل بأفراد تستحسن الإجرام وينعزل عن

---

[1]- سلوى توفيق بكير ، المرجع السابق، ص 88.

[2]- جلال ثروت، المرجع السابق، ص 85.

ممن تستهجنه، وهذا ما يعبر عنه بمبدأ العلاقة التفاضلية أو ما يسمى بالمخالطة الفارقية، فالشخص لا يصبح مجرما إلا إذا تعلق بنماذج إجرامية وإنعزل عن النماذج التي تقاوم الإجرام[1].

ثالثا- إختلاف المخالطة المتفاوتة من حيث التكرار والإستمرار والأسبقية والعمق

فبالنسبة للعنصر الأول أو الثاني لا تثير صعوبة فأثرهما في تعلم الإجرام أو الصد عنه لا يحتاج إلى تفسير، أما الأسبقية فهي من الأهمية بمكان، إذ أن السلوك الذي يكتسبه الشخص منذ طفولته يرسخ لديه ويلازمه طوال حياته، سواء كان سلوكا قويما أم منحرفا، كما أن لها تأثيرا على إختيار الزملاء أو الإختلاطات سواء من نماذج ذي سلوك إجرامي أو سلوك قويم، أما العمق فيعتمد على عدة عوامل، أهمها مكانة مصدر السلوك في نفس الشخص هل هو محبب له أم لا، وما يحدثه من صدى في نفسه[2].

الفرع الثالث

تقدير نظرية الاختلاط المكسب

ليس هناك شك في أن نظرية سذرلاند، قد أظهرت أهمية الإتصالات الشخصية والمخالطة في خلق السلوك الإجرامي، وأثر التفاعل الإجتماعي والنفسي في انتهاج السلوك الإجرامي، ومع ذلك كانت نظريته موضعا للنقد كونها لم تعتد إلا بالعوامل الإجتماعية في تفسيرها للسلوك الإجرامي متجاهلة بذلك العوامل الأخرى – الفردية – على الرغم من دورها في تحديد نمط السلوك عندما تتباين العلاقات التي يدخل الفرد طرف فيها.

كما أن هذه النظرية لا تصلح لتفسير السبب في إختيار الأفراد طريق الجريمة، فهناك أشخاص يخالطون مجرمين ولا يتأثرون بهم، بينما يوجد أناس يخالطون أفراد يحترمون القانون ومع ذلك يرتكبون الجرائم، فهناك من نفوس البشر من تكون آمارة بالسوء.

وخلاصة القول، أن النظريات الإجتماعية التي قصرت أسباب الإجرام على العوامل الإجتماعية، وبعيدا عن شخص المجرم قد باءت بالفشل، كما فشلت النضريات البيولوجية التي حرصت على قصر أسباب الإجرام جميعها في داخل المجرم سواء بسواء.

---

[1]- أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 133.

[2]- عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 109.

المطلب الرابع

نظرية تصارع الثقافات

تستند هذه النظرية التي أسسها عالم الإجتماع الأمريكي " **ثورستن سيللين** " في تفسيرها للظاهرة الإجرامية إلى ما يسود المجتمع من تنازع او تضارب التقافات وهو ما يعبر عنه بالتفكك الإجتماعي، وفي دراسته لبيان علاقة التفكك الإجتماعي بالجريمة ميز بين أنواع المجتمعات من ناحية؛ وبين تطور الحياة الفرد داخل نفس المجتمع من ناحية أخرى.

الفرع الأول

مضمون نظرية تصارع الثقافات

نقطة الانطلاق في هذه النظرية هي ان قواعد القانون الجنائي تعبر عن القيم الأخلاقية والمبادئ الإجتماعية والأداب العامة لحضارة معينة في حقبة زمنية معينة، وحمأية هذه القيم والمبادئ والأداب العامة تنحصر في القانون الجنائي الذي يقرر الجزائات الجنائية لمن يعتدي عليها بتصرفات يصدق عليها وصف الجرائم من وجهة نظر القانون.

وعندما تتعارض او تصطدم هذه القيم الخلقية والإجتماعية التي يتكفل القانون الجنائي بحمايتها مع قيم أخرى تسود في جماعات معينة ينشا في هذه الحالة الصراع بين الثقافات، فيجد الفرد نفسه أمام موقف محير، ولابد ان يسلك أحد سبيلين: اما ان ينصاع لاوامر القانون الجنائي لحترام للقيم الخلقية والإجتماعية التي يعبر عنها، وبالتالي يتفأدى الوقوع تحت طائلة الجزاء الجنائي الذي يقرره هذا القانون في حال مخالفته لها، بالرغم من ان الفرد في هذه الحالة يخالف المبادئ والقيم والتي تسود الجماعة التي ينتمي اليها[1].

وإما ان يخالف تلك القيم والمبادئ التي يعبر عنها القانون الجنائي ويعرض نفسه للجزاءات الجنائية التي يرتبها عليه القانون في هذه الحالة، إستجابة لما يسود جماعته من قيم ومبادئ ولا ياتي من السلوك الا ما يوافقها، وهذا ما يطلق عليه الصراع الخارجي بين قيم ومبادئ المجتمع وقيم ومبادئ الجماعة التي ينتمي اليها الفرد، وهذا يتوازى معه صراع نفسي داخلي يقود الفرد إلى سلوك الجريمة.

فمن ناحية ميز بين المجتمع الريفي البدائي والمجتمع الحضر الحديث حيث لاحظوا ان المجتمع الريفي يتسم بالانسجام والرقابة المتبادلة بين اعضائه وتسوده مجموعة متشابهة من القيم والعادات والتقاليد،

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الاجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 87.

ويعيش أفراده حياة مشتركة لخدمة مصالح الجماعة، ولذلك تخلو حياتهم غالبا من النزعة الفردية والصراعات المتبادلة. وقد ترتب على ذلك إنخفاض معدل الجريمة في المجتمع الريفي[1].

وعلى العكس من ذلك فإن طبيعة الحياة داخل المجتمع الحضري تتسم بالتعقيد والتشابك وتضارب المصالح ومال نتج عن ذلك من تصارع بين أفراده الذين غالبا ما ينحدرون من مجتمعات متباينة في عادتها وتقاليدها، ولذلك تسود في هذا المجتمع روح الفردية ومحاولة تحقيق كل فرد لمصلحته الشخصية ولو على حساب الأخرين دون مراعاة القيم والمبادئ والضوابط اللازمة للحياة في المجتمع وهو ما يقود الفرد إلى مخالفة القانون وإرتكاب الجريمة.

ومن ناحية أخرى فإن الفرد وخلال مراحل حياته المختلفة يتعامل مع مجموعات متنوعة من الأشخاص المحيطين به، ففي مرحلة الطفولة يعيش الطفل في أسرته ويتلقى داخلها ما يؤثر على سلوكياته وتصرفاته ومنها سلوكه الإجرامي، فلو كان الوالدين او أحداهما يمثل قدوة سيئة فسوف ياتي سلوك الطفل مخالف للقيم الإجتماعية، ولو فرض وكان ابوين صالحين ولقناه المبادئ والقيم الأخلاقية الإنه سوف يخرج في مرحلة تالية ليتعامل مع جماعة من الأشخاص المختلفين في سلوكياتهم وتصرفاتهم وذلك في مجتمع المدرسة ثم مجتمع الأصدقاء ومجتمع العمل.

وهذا التطور في تعاملاته وفقا لتطور مراحل عمره قد يضعه، خاصة في المجتمعات الحديثة في تناقض وازمة الاختيار ما بين السلوك القويم والسلوك المستهجن، وقد ينتهي به الأمر في النهاية إلى انتهاج السلوك الإجرامي[2].

الفرع الثاني

تقدير نظرية تصارع الثقافات

لاشك ان هذه النظرية قد أصابت الحقيقة في قدر منها وذلك عندما فسرت الجريمة استنادا لما أصاب المجتمع الحديث من تفكك ةتناقض أصاب هذا المجتمع في ثقافته وقيمه ومبادئه، الأمر الذي يشكل عاملا دافعا إلى إرتكاب الجريمة.

ومع ذلك فإن هذه النظرية لا تصلح لتفسير الجريمة كظاهرة عامة في حياة المجتمع، لان فكرة التفكك الإجتماعي الذي كان محور هذه النظرية قد يكون سببا في زيادة حجم الظاهرة الإجرامية في المجتمعات التي تخلو من القيم الأخلاقية الفاضلة، اذ ان المجتمعات المتحضرة اذ التزمت بهذه القيم الأنها

[1]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص177.

[2]- رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 193.

تساهم في خفض الظاهرة الإجرامية حيث الخوف من العقاب الدنيوي والأخروي له تأثير في الحد من الظاهرة الإجرامية

كما لم تقدم هذه النظرية تفسيرا مقبولا لعدم إرتكاب بعض أفراد المجتمع المتحضر للجريمة رغم انهم يعيشون في نفس المجتمع الذي يتسم بالتفكك وضعف الوابط الإجتماعية، فلو صح ارجاع سبب الظاهرة الإجرامية إلى التفكك الإجتماعي لكان من مقتضى ذلك ان يقترف الجريمة جميع أفراد المجتمع وليس بعضهم.

وفي النهاية، يمكن القول انه لا يمكن الاستناد على هذه النظرية وحدها في تفسير السلوك الإجرامي، واهمال غيرها من العوامل الخارجية والفردية التي تحكم السلوك الإنساني وتؤثر بشكل ملحوظ في السلوك الإجرامي[1].

المبحث الثالث

التحليل التكاملي للظاهرة الإجرامية

يعتبر الفقيه الإيطالي أنريكو فيري أحد أبرز من إشتغلوا بتفسير الظاهرة الإجرامية، إذ يعد القطب الثالث للمدرسة الوضعية الإيطالية مع سابقيه للمبروزو وجاروفالو، كما ينظر إليه اليوم كرائد في علم الإجتماع الجنائي، وواقع الأمر أن أفكاره تندرج تحت مظلة التفسير التكاملي للإجرام، إذ أنها لا تنحصر في طائفة واحدة من العوامل التي تدفع الفرد وتزج به في هاوية الجريمة.

حيث يرى العالم أن الجريمة ثمرة حتمية لعوامل معينة، إذ أنه يؤمن بحتمية الجريمة شأنه في ذلك شأن أنصار المدرسة الوضعية التي تنكر حرية الإختيار لدى الفرد كما أنه يرجع السلوك الإجرامي إلى طائفتين رئيسيتين من العوامل فالأولى هي عوامل فردية وهي تلك المتعلقة بشخص المجرم وتعتبر لصيقة به، والتي هناك منها ما يتعلق بالتكوين العضوي للفرد ومنها ما يكشف عن مظاهر الخلل في تكوينه النفسي أو ما هو مرتبط بخصائص شخصيته كالجنس والسن.

أما الثانية فهي عوامل خارجية وهي عوامل لا ترتبط بشخص المجرم وهي نوعين: عوامل إجتماعية أو متعلقة بالوسط الإجتماعي الذي يعيش فيه الفرد كالبيئة الأسرية ونظام التعليم والتنظيم السياسي والإقتصادي والمعتقدات الدينية ومن جهة أخرى عوامل طبيعية أو خاصة بالبيئة الطبيعية أو الجغرافية المحيطة بالفرد ومثالها ظروف المناخ والانتاج الزراعي وطبيعة التربة[2].

---

[1]- محمد شلال حبيب، المرجع السابق، ص ص 126 – 127.

[2]- حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص 242.

ويخلص العالم بعد طرحه هذا إلى أن السلوك الإجرامي ينتج بالنسبة للفرد من تفاعل هذه العوامل، أما بالنسبة لتفسير مجمل حركة الإجرام في المجتمع فيرى أن تضافر هذه العوامل في مجتمع معين خلال مرحلة زمنية ينشأ عنه ما أسماه بقانون التشبع الإجرامي إذ إقتران مجموعة ظروف إجتماعية وطبيعية معينة بعوامل أخرى فردية خاصة ببعض الأشخاص من شأنه أن يفرز في مجتمع معين عددا من الجرائم لا يقل ولا يكثر[1].

المطلب الأول

تصنيف المجرمين لدى أنريكو فيري

يرتبط تفسير الإجرام لدى العالم الإيطالي بتصنيف المجرمين وذلك حسب نسبة مساهمة العوامل الإجرامية المؤدية إلى الإجرام والتي تختلف بإختلاف طوائف هؤلاء المجرمين، فمنهم من ترجح لديه العوامل الداخلية العضوية ومنهم من تحركه إلى الإجرام بعض العوامل الإجتماعية، والمجرمين لديه خمسة وهم:

أولا- طائفة المجرمين بالميلاد: هؤلاء يتميزون بخصائص النموذج الإجرامي الذي صاغه لمبروزو مع إختلاف العالم أنريكو فيري في إعتباره أنه ليس من الحتمية وقوع هؤلاء في مهاوي الجريمة كما كان يرى لمبروزو فالمجرم بالميلاد ليس مقودا بالحتم إلى إرتكاب الجريمة إذ ثمة عوامل إجتماعية تتدخل وتدفع به إلى ذلك.

2-طائفة المجرمين المصابين بخلل عقلي: إجرام هذه الطائفة غالبا ما يعانون من مرض عقلي ويلاحظ على أفراد هذه الطائفة إختلافهم من حيث درجة خطورة المرض من جهة، وتأثير الوسط الإجتماعي الذي ينتسبون إليه من جهة أخرى على وقوعهم في الجريمة.

3-طائفة المجرمين بالاعتياد: تعود هؤلاء على إرتكاب الجريمة وهم أشبه بالمجرمين المحترفين الذين يرجع إجرامهم إلى غلبة تأثير العوامل الإجتماعية المحيطة بهم فتدفعهم إلى الإجرام دون نفي العوامل العضوية المحتمل توافرها فيهم.

4-طائفة المجرمين بالصدفة: ويمثلون السواد الأعظم من المجرمين، ويرجع إجرامهم إلى ضغط بعض الظروف الإجتماعية القاسية التي يتعرضون لها وهي ظروف تتسم بالعرضية إذ ينزلق هؤلاء الأفراد فجأة في مهاوي الجريمة بسبب ضعف تكوينهم العضوي الذي يحول دون إمكانية مجابهة هذه الظروف القاسية.

---

[1]- عبود السراج، المرجع السابق، ص 192.

5-طائفة المجرمين العاطفيين:

يتسم أفراد هذه الطائفة بحساسية مفرطة حيث يقدمون على إرتكاب السلوك الإجرامي تحت تأثير عوامل عارضة لا يمكنهم مقاومتها وهم أقل طائفة خطورة على المجتمع من أفراد الطوائف الأخرى، ولذلك ينبغي مراعاة عدم إختلاطهم بالمجرمين المحترفين اثناء تنفيذ العقوبة، بل يقترح فيري أن تتسم المعاملة العقابية لهم بقدر كبير من التسامح، كأن يكتفي بالزامهم بإصلاح الضرر الناشئ عن جرائمهم[1].

المطلب الثاني

تقييم نظرية أنريكو فيري

أدت نظرية فيري إلى ثورة في مجال الدراسات الإجرامية نظرا لشمولية رؤيته للظاهرة الإجرامية وإدراكه لدور العامل الإجتماعي في مكافحة الظاهرة مع المناداة بفكرة تفريد الجزاء، لكن ما يعاب على العالم تصنيفه للعوامل الإجرامية التي تفتقد للدقة إذ يرى البعض أنه يدخل الإنتاج الزراعي ضمن عوامل الوسط الطبيعي أو الجغرافي بينما يرى في الإنتاج الصناعي أحد العوامل المتعلقة بالوسط الإجتماعي والبيئي، كما أن تصنيف العالم لطوائف المجرمين يثير إعتراضا من جانب العديد من الفقهاء لاسيما طائفة المجرم بالميلاد التي إنتقدت بشدة لأول مرة عندما ناد بها العالم لمبروزو وإضافة إلى تمسك فيري بالحتمية في معرض تبيانه للعوامل الإجرامية والتي تعد فكرة دخيلة على دراسات علم الإجرام[2].

[1]- محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 168 وما يليها.

[2]- أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 246.

الفصل الثاني

العوامل الدافعة إلى إرتكاب السلوك الإجرامي

عوامل الاجرام مزدوجة، بعضها عام يتعلق بالإجرام كظاهرة إجرامية وهذه هي العوامل الخراجية للسلوك الإجرامي (المبحث الأول)، وبعضها خاص بالمجرمين كأفراد وهذه هي العوامل الفردية أو الداخلية للسلوك الإجرامي(المبحث الثاني).

المبحث الأول

العوامل الإجرامية الداخلية

العوامل الإجرامية الداخلية هي ظروف مستمدة من شخص المجرم وترجع أساسا إلى تكوينه البدني والعقلي والنفسي، وقد رد الباحثون في علم الإجرام العوامل الإجرامية الداخلية إلى طائفتين، تضم الأولى العوامل الداخلية الأصلية التي تلازم الشخص منذ ولادته (المطلب الأول)، والطائفة الثانية تشمل العوامل الداخلية المكتسبة التي يكتسبها الإنسان بعد ولادته (المطلب الأول).

المطلب الأول

العوامل الداخلية الأصلية

يراد بها مجموعة الظروف التي تثبت للشخص المجرم بمجرد ولادته والتي يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر على السلوك الإجرامي، ومن أهم هذه العوامل: الوراثة الإجرامية (الفرع الأول)، والجنس (الفرع الثاني)، السلالة (الفرع الأول).

الفرع الأول

الوراثة الإجرامية

في دراستنا لدور الوراثة في الدفع نحو الجريمة سوف نوضح مفهومها **(أولا)**، ثم نبين أساليب بحث علاقة الوراثة بالإجرام **(ثانيا).**

أولا- مفهوم الوراثة

يعنى بعلم الوراثة إنتقال خصائص وصفات السلف إلى الخلف عن طريق التناسل، وتفسير الظواهر المتعلقة بهذا الإنتقال، وتدلنا تجارب الحياة على إنتقال الطباع والصفات العضوية والأمراض من الأصل إلى الفرع بدرجات متفاوتة قد ترتفع فيحدث التشابه بينها، وقد تنخفض فتنتج الفوارق بينهما[1].

ويرجع علماء الوراثة هذا التشابه والإختلاف بين الأصل والفرع إلى أن الإنسان تتنازعه قوتان، قوى الوراثة وقوى التغيير، فقوى الوراثة تتجه إلى المشابهة مع الأصل بحيث يكون إمتدادا أو تكرارا له، أما قوى التغيير تجذبه إلى الإبتعاد عن الأصل وإنقطاع التشابه بينهما، وينتهي هذا الصراع إلى التشابه بين الأصول والفروع في بعض الخصائص فقط لا كلها.

وقد توصل العالم النمساوي الرائد في علم الوراثة " **جوهان جريجور مندل** " إلى قوانين عدة لتفسير إنتقال الخصائص من الأصل إلى الفرع عن طريق الوراثة - عرفت بقوانين مندل – حيث أكد أن الخصائص تنتقل بإتحاد خلية منوية للذكر مع بويضة للأنثى عن طريق الإخصاب، حيث تحتوي كل خلية من الخليا المنوية الذكرية وكل بويضة أنثوية على ثلاثة وعشرون زوجا من الصبغيات أو الكروموسومات التي تحمل صفات الوراثة للفرد، وهذه الكروموسومات ضرورية للحياة فإذا تخلف أحدها أو كان مصابا بعيب تسبب في شذوذ في التكوين العضوي أو العقلي[2].

ويعنى بالوراثة في علم الإجرام وراثة الميل أو الإستعداد للإجرام وليس الإجرام ذاته، فلا يوجد في جسم الإنسان ما يمكن أن نطلق عليه كروموسوم أو جين الجريمة، وإنما الوراثة هنا هي وراثة بعض الإمكانيات التي تجعل من تنقل اليه بالوراثة أكثر إستعدادا من غيره للميل الإجرامي[3].

ثانيا- أساليب بحث علاقة الوراثة بالإجرام:

إستخدم الباحثون في علم الإجرام عدة أساليب لبحث مدى تأثير الوراثة في السلوك الإجرامي، وأهم هذه الأساليب هي:

1-دراسة شجرة العائلة للمجرم: يستند هذا الأسلوب إلى دراسة عائلة معينة أو أكثر لتحديد مدى إنتشار الإجرام بين أفرادها، ولبيان مدى إمكانية إنتقاله من الأصول إلى الفروع في هذه العائلة على مدى عدة أجيال ومقارنتها بعائلات أخرى لم يجرم أفرادها.

---

[1]- سميرة أقرورو، الوجيز في أسس علم الإجرام وأهم مدارسه، مطبعة النصاح، الدار البيضاء، 2015، ص 77.

[2]- عوض محمد – محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 124.

[3]- أحمد بلال عوض، المرجع السابق، ص 73.

وقد كانت أولى هذه الدراسات واهمها في هذا المجال تلك الدراسة التي اجراها " **دوجال** " على عائلة الأمريكي **ماكس جوك** وكان مدمن خمر وزير نساء أما إمراته فكانت لصة، وقد أمكن الإلمام بالتاريخ الإجرامي لهذه الأسرة وبأوجه الإنحراف الأخرى التي تفشت فيها خلال سبعة أجيال، حيث لاحظ إنتشار الإجرام في ذرية العائلة حيث كان من بينهم قتلة ولصوص والبغايا ومدمني خمر ومتشردين، وعدد أخر من المتسولين والمصابين لعاهات عقلية[1].

كما أجرى عالم الإجتماع " **جودار** " دراسة أخرى على أسرة "**كاليكاك** " وهو جندي امريكي كان على علاقة مع إمرأة سيئة السمعة أسفرت هذه العلاقة عن طفل غير شرعي تفشت في ذريته بعد ذلك مظاهر الإجرام والإنحراف، حيث أحصى من بين أفرادها 480 شخصا غالبيتهم منحرفين ومدمني خمر والبغايا والمصابين بمرض عقلي، وقد تزوج مرة أخرى بإمرأة شريفة رزق منها بأبناء عاديين.

ومن هذه الدراسات أيضا، الدراسة التي أجريت في سويسرا حول أسرة " **زيرو** " التي جل أفرادها ينتهجون نهجا إجراميا وراثة من جدهم الأعلى فقد كان بعضهم مدمنا على الخمر، وبعضهم الأخر أصيب بالتخلف العقلي، ومنهم من إقترف الجرائم المتخلفة وحكم عليه جنائيا، ويدلل القائم بهذه الدراسة على أن صحة رأيه بفشل كافة المحاولات المبذولة لإصلاح سلالة هذه العائلة سواء أكانت المحاولة من السلطة أو من رجال الدين.

وفي اتجاه مقابل، أجريت دراسة على أسرة شريفة معروفة بالورع واالإستقامة، كان كبيرها واعظا يدعى " **جوناتان ادوارد** " وقد بينت هذه الدراسة عدم إقدام أي فرد من أفرادها على الإنحراف، بل أغلبهم تبوؤوا مراكز عليا في الولايات المتحدة الأمريكية، الأمر الذي دعا إلى التأكيد على دور الوراثة في مجال الإجرام.

ولا ريب في أن لهذه الوسيلة أهمية كبيرة في بيان دور الوراثة في السلوك الإجرامي، ومع ذلك لم تسلم من النقد، فقد أخذ على هذا الأسلوب في تفسيره للسلوك الإجرامي أنه تجاهل قوانين الوراثة ذاتها لأنه كلما بعدنا عن الأصل وتعاقبت الأجيال ضعف دور هذا الأصل.

ولو كانت الصفات الوراثية تنتقل لما ارسل الله تعإلى الأنبياء والمرسلين لإصلاح البشر، إذ ما نقل بالوراثة لا يمكن أن يغير بفعل وهذا أمر مستحيل، أما الحقيقة فإن السلوك الإنساني لا يورث لأنه يدور بين الخير والشر والمسائل الروحانية لا علاقة لها بالوراثة، ولنا في أسلافنا العظام خير دليل على ذلك فلو حللنا شخصية أي من هؤلاء في الجاهلية لوجدنا بأنه يحمل خصائص وصفات متناقضة

[1]- عوض محمد – محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 134.

تماما عما أصبح عليه بفضل الإسلام، ولو كانت الجريمة تخضع لقانون الوراثة لما تغير سلوك هؤلاء نحو الأحسن ولفشلت أيضا المدارس الإصلاحية في أداء رسالتها.

كما أن هذه الدراسة أهملت العوامل البيئية التي يعيش فيها أفراد الأسرة وتأثيرها على السلوك الإجرامي، ضف إلى ذلك ان هذه الدراسات إستندت إلى حالات فردية ومختارة وإستخلصت منها قانونا عاما، وهذا غير مقبول ويتنافى مع المنهج التجريبي الذي يقتضي دراسة عدد كبير من الحالات على أسس علمية وليس بطريقة تحكمية[1].

2- الدراسة الإحصائية لأسر المجرمين: تقوم هذه الوسيلة على دراسة العلاقة بين الوراثة والظاهرة الإجرامية حيث لا ترتكز على دراسة الإجرام في ذرية فرد هو رأس العائلة تنطلق منه ثم تتعقب ذريته، وإنما تمتد لتشمل إلى جانب فروع المجرم جميع أقاربه كالأخوة والأعمام والأخوال وأبناءهم، كما أنها تتسع لتشمل مجموعة غير منتقاة من المجرمين وذلك لتفادي تأثير البيئة الواحدة عليهم.

وتقوم هذه الوسيلة بأحد الأسلوبين، إما إختيار مجموعة من المجرمين لمعرفة مدى إنتشار العيوب الوراثية بين أسلافهم وأقاربهم، أو إختيار عدد من الشواذ ثم بحث مدى تكرار الجريمة بين خلفهم وأقربائهم[2].

ومن أشهر الدراسات في هذا الشأن تلك الدراسة التي قام بها العالم الألماني **" ستمبل "** حيث أجرى دراسته على 190 من المجرمين غير الخطرين، و 166 من المجرمين الخطرين والعائدين للإجرام، و 188 من الأناس الشرفاء غير المجرمين، كما شملت الدراسة حوالي عشرون ألف من ذوي قرباهم.

وقد خلص ستمبل من خلال دراسته إلى أن نسبة إرتكاب الجريمة بين غير المجرمين لا تزيد عن 5 %، وتزداد النسبة إلى 23 % في عائلات المجرمين غير الخطرين، وتصل إلى 66 % عند المجرمين الخطريين ومعتادوا الإجرام.

وفي دراسة أخرى اجراها العالم الانجليزي **" جورنج "** أكد فيها على دور الوراثة في نقل الإستعداد الإجرامي من الأصول إلى الفروع، وقد برهن على هذا الدور بأن الأبناء الذين عاشوا منذ سن مبكرة بعيدين عن أبائهم المجرمين لوحضت لديهم نفس النسبة من الإجرام التي وجدها لدى الأبناء الذين عاشوا في كنف عائلاتهم.

---

[1]- مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 177.

[2]- جمال إبراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص 148.

ولا شك في أن النتائج التي إنتهت اليها تلك الدراسات الإحصائية تحتوي على قدر كبير من الحقيقة، ولكنها مع ذلك لا تكفي للقطع بأن الوراثة وحدها هي التي تحمل وزر إجرام الأبناء، والواقع أن دور الوراثة في هذه الدراسات يختلط مع دور البيئة بحيث يتعذر الفصل بينهما ويصعب تحديد مدى مساهمة كل عامل في دفع الشخص إلى إرتكاب الجريمة[1].

3- دراسة التؤائم: يقصد بالتوائم الأبناء الذين يجمعهم حمل واحد ووضع واحد وهما على نوعان، الأول ينشأ عن بويضة واحدة لقحها حيوان منوي واحد ثم تنقسم هذه البويضة إلى جزءين، ويطلق على هذا النوع بالتوائم متماثلون أو متطابقون، حيث يكونون متساوون في خصائصهم الوراثية ومتشابهين في ملامحهم الخارجية والخصائص النفسية العضوية سواء كانت تلك الخصائص طبيعية أو مرضية.

أما النوع الثاني فيعرف بالتوائم غير المتماثلين، وينشأ عن تلقيح أكثر من بويضة، حيث تكون نسبة التشابه بين أفراد هذا النوع في الخصائص أقل من درجة التوائم المتماثلة[2].

وقد أجرى الطبيب الألماني **" جوهانس لانج "** عام 1929 دراسة على ثلاثين زوجا من التوائم، منهم ثلاثة عشر زوجا توائم متماثلة، وسبعة عشر زوجا من التوائم غير المتماثلة، لإستظهار مدى التشابه أو الإختلاف بين التوائم من حيث السلوك الإجرامي، فتوصل إلى أن التوافق بين إجرام للتوائم المتماثلة بلغ نسبته كبيرة جدا، وبالتالي فإذا كان أحدهما لديه ميل أو إستعداد إجرامي فلا بد أن يتوافر هذا الإستعداد لدى الأخر، بينما نسبة التوافق بين إجرام التوائم غير المتطابقة كانت منخفضة[3].

وما يمكن إستخلاصه من كافة الدراسات التي أجريت لبيان دور الوراثة في الظاهرة الإجرامية أن العوامل الداخلية تلعب دورا ما في مجال تفسير الظاهرة الإجرامية وذلك عن طريق إنتقال بعض الخصائص أو الامكانات وراثيا من الأباء إلى الأبناء تجعل لديهم إستعدادا ما إلى إرتكاب الجريمة إذا تضافرت مع هذه الإمكانيات أو الخصائص الداخلية عوامل أخرى مستمدة من البيئة التي يعيش فيها الفرد، ولأن الامكانات أو الخصائص لا تنتقل بالضرورة بنفس الدرجة من الأصول إلى الفروع، فإن إحتمال إرتكاب الجريمة يختلف في الفروع عن الأصول.

---

[1]- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 78.

[2]- مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 182.

[3]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 57.

وعليه فإن إنتقال الإستعداد الإجرامي من الأصل إلى الفرع لا يتحتم أن يتحول بالضرورة إلى سلوك إجرامي خاصة إذا لم يصادف هذا الإستعداد بيئة محفزة ومهيئة لترجمة هذا الإستعداد إلى سلوك إجرامي بالفعل.

الفرع الثاني

الجنس

مما لاشك فيه أن هناك إختلافا واضحا بين المرأة والرجل من النواحي البيولوجية والوظيفية والنفسية، يستتبع بدوره إختلافا بينهما من حيث مدى إستجابة كل منهما للتأثر بعوامل البيئة ومن حيث رسالة كل منهما في الحياة، وكان من الطبيعي – نتيجة لهذا الإختلاف – أن يختلف إجرام المرأة عن إجرام الرجل.

وقد أكد بعض الباحثون في علم الإجرام على وجود علاقة وطيدة بين ظاهرة الإجرام وبين عامل النوع أو جنس المجرم (ذكر أو أنثى)، فنسبة الإجرام عند الذكور تفوق بكثير نسبتها عند الإناث من حيث الكم والكيف.

ولعل هذا التفاوت في معدل الجريمة بين الجنسين راجع إلى الفروق الجوهرية بين الرجل والمرأة، سواء من حيث ناحية التكوين العضوي (أولا) أو التكوين النفسي (ثانيا) أو الطبيعة الإجتماعية(ثالثا).

أولا-التكوين العضوي

ويقوم هذا التفسير على أساس أن المرأة تختلف عن الرجل من ناحية التكوين البدني، فإذا ما نظرنا إلى التكوين البدني للمرأة نجدها أضعف تكوينا وأقل قدرة من الرجل، وبالتالي نصل إلى نتيجة مفادها قلة إقدامها على إرتكاب جرائم العنف كونها تتطلب جهدا بدنيا، بل أن أسلوبها الإجرامي عموما يتسم بالغدر والخديعة وإستعمال الحيل وعلى إلتجاءها إلى وسائل سهلة إذا ما فكرت في إرتكاب هذا النوع من الجرائم مثل القتل بالسم، وميلها في المقابل إلى جرائم التي تكون آداتها هي اللسان كجرائم السب والقذف، وكذلك الجرائم الجنسية[1].

ثانيا-التكوين النفسي

[1]- سميرة أقرورو، المرجع السابق، ص 95.

يعتمد هذا الرأي في تفسيره للإختلاف المذكور على طبيعة المرأة بوصفها مخلوق ضعيف من الناحية النفسية، فقد هيأ الله سبحانه وتعالى المرأة لتكونى أما، تحمل ابناءها في أحشائها، وتواجه آلام الوضع في صبر، وزودها بما يكفل لها القيام بدورها من عاطفة الحنان والشفقة والرحمة، ودورها هذا يتنافى بطبيعته وطؤيق الجريمة، حيث تفقد القدرة النفسية التي تمدها بالجراة على تنفيذ خواطرها الإجرامية.

ومن ناحية أخرى نجد أن التغيرات الفيسولوجية التي تمر بها المرأة في فترات مختلفة من حياتها والمرتبطة كأصل بطبيعتها كأنثى مثل فترة الحمل والحيض والوضع والرضاعة والعادة الشهرية، ففي هذه الفترات تتعرض المراة لإنفعالات مختلفة وتقلبات نفسية تجعلها قابلة للإنفعال والتقلب المزاجي، وهو ما قد يدفعها إلى إرتكاب بعض الجرائم وبصفة خاصة جرائم الاجهاض وقتل الطفل حديث العهد بالولادة[1].

ثالثا- الطبيعة الإجتماعية

يستند أنصار هذا الإتجاه في تفسيرهم لإختلاف إجرام المرأة عن الرجل إلى الطبيعة الإجتماعية التي يعيش فيها كل منهما، فضالة عن الدور المحدود الذي تلعبه المرأة في المجتمع وعدم خروجها إلى الحياة العامة والاحتكاك بالناس هو الذي يقلل من فرص إرتكابها للجريمة، وعليه فإن الفجوة بين إجرام كل من المرأة والرجل تضيق كلما لعبت المراة دورا كبيرا في المجتمع وشاركت بصورة إيجابية في نواحي الحياة المختلفة.

ومن ناحية أخرى يرجح البعض إختلاف إجرام المرأة عن إجرام الرجل إلى طريقة تربية الأولاد، حيث يتم التركيز على فرض رقابة أشد على البنات وفرض العديد من القواعد الأخلاقية والإجتماعية عليهن، مما يقلل لديهن القدرة على إنتهاك هذه القواعد، فيتخذن سلوكا قويما يتفق مع نماذج السلوك الحسن التي لقنت لهن بعنأية كبرى وإصرار أكثر من الأولاد الذكور، وبالتالي إنخفاض نسبة الجريمة لديهن منها على الذكور الذين قد يسهر أولياءهم على أن يكونوا اقوياء بتلقينهم قدرا من غلظة والخشونة[2].

وما يمكن ان نستخلصه من استعراض الإتجاهات السابقة في تفسير إختلاف إجرام المراة عن إجرام الرجل هو ان الجنس لا يعد وحده كافيا لتفسير سبب الظاهرة الاجرامية، وانما يعد من العوامل التي تهيئ وتساعد على ارتكاب السلوك الاجرامي، وان اجرام المراة يتفق غالبا مع النواحي

[1]- نور الدين هنداوي، مبادئ علم الاجرام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 120.

[2]- مكي دردوس، الموجز في علم الإجرام، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 82.

الجسمانية والنفسية والاجتماعية التي تحيط بها وتجعل دورها في الحياة محدودا ولا يرتقي إلى الدور الملقى على عاتق الرجل.

الفرع الثالث

السلالة

يقصد بالسلالة مجموعة الصفات والخصائص التي تميز بين الجماعات الإنسانية المختلفة أيا كان الأقليم الذي تقيم فيها، فكل جماعة إنسانية سواء كانت تشمل شعب دولة باكمله او جزء منه تتميز بملامح خارجية من حيث طول القامة أو قصرها ولون البشرة وشكل العينين والشعر، وخصائص عضوية ونفسية وفكرية نابعة من الوسط المحيط كالظروف الطبيعية (المناخ – تربة) والإقتصادية والثقافية والحضارية (تقاليد – عادات – معتقدات) وهذه الصفات والخصائص تتناقلها الأجيال المتعاقبة لكل جماعة وتصبح سمة تميزها عن الجماعات الإنسانية الأخرى، ولهذا قيل بأن السلالة وراثة جماعية ترث عن طريقها الجماعة خصائص وصفات الأباء والأجداد[1].

وفي إطار دراسة العلاقة بين السلالة والإجرام، هناك حقيقة علمية لا جدال فيه وهي أنه لا يوجد دليل علمي يقطع بتوافر الإستعداد الإجرامي لدى سلالة بعينها، فالجريمة بأنواعها المختلفة تعرفها جميع السلالات وأن كانت نسبة كل نوع منها إلى حجم الظاهرة الإجرامية الكلي يختلف من مجتمع لأخر تبعا لتفاوت الظروف في المجتمعات المختلفة.

ومع ذلك فقد حاول بعض العلماء البحث في مدى علاقة السلالة بأنواع معينة من الجرائم وحجمها، ولجاؤوا في سبيل ذلك إلى وسيلتين تتمثل الأولى في دراسة الإجرام بالنسبة للسلالات التي تعيش في دول مختلفة (أولا)، أما الوسيلة الثانية فتتمثل في مقارنة حجم ونوع الإجرام لعدة سلالات تعيش في أقليم واحد (ثانيا) :

أولا- دراسة الإجرام بالنسبة للسلالات التي تعيش في دول مختلفة

وقد ذكر في هذا النطاق العالم الأمريكي " **هوتون** " أن كل سلالة لها نصيبها من الإجرام والمجرمين ولا تختلف فيما بينها إلا من حيث نوع الجرائم وعددها، فسلالة السود أو المنتمين لحوض البحر الابيض المتوسط سلالة بدائية نزاعون بفطرتهم إلى إرتكاب جرائم القتل، والإسكندينافيين في مقدمة مرتكبي جرائم العش والتزوير، والسلالة المحيطة بجبال الألب يكثر فيها السرقة بالعنف، أما الألمانيين والإنجليز فيكثر بينهم جرائم الإعتداء على الأداب العامة، في حين يختص اليهود في ارتكاب

[1]- عوض محمد – محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 144.

جرائم الإعتداء على الاموال ولا سيما جرائم النصب، اما بالنسبة لجرائم الإعتداء على الاشخاص كالقتل والضرب والجرح فإنهم لا يقدمون على ارتكابها الا قليلا.

ثانيا- مقارنة حجم ونوع الإجرام لعدة سلالات تعيش في إقليم واحد

تقوم هذه الوسيلة على أساس الإحصائيات الجنائية القومية لدولة معينة تعيش على ارضها مجموعات إنسانية تنتمي إلى سلالات مختلفة، وهذا هو الحال الدول التي توجد فيها الأقليات الاجنبية، وكذلك الدول التي يضم شعبها أكثر من سلالة، ومثال الحالة الأولى السلالات الاجنبية التي هاجرت إلى امريكا وفرنسا، ومثال الحالة الثانية السود في الولايات الأمريكية[1].

وبخصوص الاجانب في الدول التي هاجروا اليها لوحظ في الولايات المتحدة الأمريكية ان المهاجرون الاوروبيين الذين لا يتمتعون بالجنسية الأمريكية يمارسون رقابة ذاتية على سلوكهم في دولة المهجر، ومن ثم كان إجرامهم أقل حجما من الأمريكيين الذين ولدوا بامريكا، ولكن أبناء هؤلاء المهاجرين الذين ولدو بامريكا كان إجرامهم أكثر إرتفاعا من إجرام ابائهم.

بينما ثبت في فرنسا ان نسبة إجرام المهاجرين من شمال افريقيا (تونس – المغرب – الجزائر) إجرامهم مرتفعة مرة ونصف أكثر من إجرام الفرنسيينولعل سبب ذلك راجع إلى تصارع بين ثقافتهم وثقافة دولة المهجر مما قد يدفعهم إلى إرتكاب الجرائم، فضلا ان أغلب الاجانب المهاجرين شباب، ومثل هذا الوضع يمكن ان يعزي اليه إرتفاع النسبي لجرائم الاجانب[2].

المطلب الثاني

العوامل الداخلية المكتسبة

يعنى بالعوامل الفردية الداخلية المكتسبة تلك التي يكتسبها الفرد، وتؤثر في سلوكه بصفة عامة، وقد تدفعه إلى الإجرام، وتتمثل هذه العوامل في: السن، والادمان، والمرض العقلي والنفسي،

الفرع الأول

الســــــــــن

[1]- محمد شلال حبيب، المرجع السابق، ص 278.

[2]- مكي دردوس، المرجع السابق، ص 85.

ان حياة الإنسان تمثل سلسلة متصلة الحلقات تبدأ بمولده وتنتهي بوفاته وبين البدء والانتهاء يمر الإنسان بمراحل مختلفة ينمو فيها تكوينه العضوي والنفسي ويتغير حوله الوسط الإجتماعي، ومما لا شك فيه ان نسبة الإجرام تتأثر بتغير مراحل العمر التي يمر بها الإنسان، وتختلف خصائص الفرد من حيث التكوين البدني والنفسي في كل مرحلة من هذه المراحل العمرية، كما أن لكل مرحلة أثرها في السلوك الاجرامي[1].

ويمكن ارجاع المراحل العمرية التي يمر بها الانسان إلى مرحلة الطفولة **(أولا)**، ومرحلة المراهقة **(ثانيا)**، ومرحلة النضج **(ثالثا)**، ومرحلة الشيخوخة **(رابعا).**

أولا-مرحلة الطفولة

وهذه المرحلة بدايتها بميلاد الطفل ونهايتها ببلوغه الذي يتحقق عادة في سن الثالثة عشرة، وتؤكد الإحصائيات الجنائيات على قلة الجرائم التي ترتكب خلال هذه المرحلة، ويرجع ذلك للضعف في القوى البدنية لدى الطفل في هذه السن، بالإضافة إلى قلة اتصاله وإختلاطه بالعالم الخارجي، هذا إلى جانب عدم تحمله تبعة المسؤولية الجنائية الا في سن معين يحدده القانون، فالمعلوم ان صغر السن يعد مانعا من موانع قيام المسؤولية الجنائية لتخلف ملكات الإدراك والتمييز لدى الطفل الصغير[2].

ثانيا -مرحلة المراهقة

تمتد هذه المرحلة من الثالثة عشرة إلى الثأمنة عشرة، وتعد من أخطر مراحل حياة الفرد حيث تتميز هذه المرحلة عموما بالتغيرات العضوية، وما يصاحب ذلك من نمو بدني وذهني وزيادة القوة البدنية، وتغيرات نفسية نتيجة الزيادة في افرازات الغدد (النخامية والدرقية)، فضلا عن نشاط العريزة الجنسية.

هذه التغيرات البيولوجية والفيسيولوجية، علاوة على ما يصاحبها من اتساع مساحة العلاقات الإجتماعية للحدث وتنوع الوسط البيئي والإجتماعي الذي يتعامل معه الحدث من اهل واصدقاء وزملاء، وقد يكون سهل الانقياد للغير فيقلدهم في سلوكهم القويم والفاسد على السواء، الأمر الذي قد يزيد من نسبة إرتكاب الجريمة، هذا من ناحية الكم، اما من ناحية الكيف فإن جرائم الحدث في هذه المرحلة تدور حول إرتكاب جرائم الأموال التي تقع منها وحدها ما يجاوز نصف ما يرتكبه

---

[1] - P. Bouzat et J. Pinatel, op.cit, p 165.

[2]- فرج صالح الهريش، علم الإجرام، طبعة الرابعة، الدار الأهلية للطباعة والتجليد، بنغازي، 2008، ص 233.

الأحداث المراهقون من جرائم، وكذلك إرتكاب الجرائم الماسة بالأداب العامة والإعتداء على العرض[1].

ثالثا- مرحلة النضج

تمتد هذه المرحلة من الثأمنة عشر إلى سن الخمسين، وداخل هذه المرحلة يمكن التميز بين ثلاثة مراحل، وذلك على النحو التالي:

1-مرحلة النضج المبكر: وتمتد من الثأمنة عشرة إلى الخامسة والعشرين وتتميز هذه المرحلة من جهة بالقوة والحيوية ولذلك توصف بربيع العمر، حيث تصل الإضطرابات الفيسيولوجية والنفسية المتصلة بالمراهقة إلى نهايتها لتبدأ مرحلة الشباب.

ومن جهة أخرى، تعد من اخصب المراحل إجراما، حيث يستمر إرتفاع معدل جرائم الأموال وظهور نوعية جديدة من هذه الجرائم مثل النصب والاحتيال وخيانة الامانة، ويلاحظ في هذه المرحلة كذلك إرتفاع نسبة جرائم الإعتداء على الأشخاص.

2- مرحلة النضج المتوسط: والتي تمتد من الخامسة والعشرين إلى الخامسة والثلاثين، حيث تبدأ ملامح الشخصية في هذه المرحلة تقترب من صورتها النهائية، فيتجه الفرد إلى النشاط والحيوية في عمله لتحقيق الإستقرار المهني والمالي مع شعوره بالحاجة إلى الحياة العاطفية لتحقيق الإستقرار الأسري، وبالتالي يأخذ منحنى الإجرام في بدأية الهبوط خلال هذه المرحلة مع استمرار إرتكاب نوعية معينة من الجرائم كنصب والسرقة والقتل الخطأ المتصل بحوادث المرور.

3-مرحلة النضج الكامل: وتعرف كذلك بمرحلة النضج الحقيقي وتمتد من الخامسة والثلاثين إلى الخمسين، حيث تتميز هذه المرحلة بذروة النمو في الإمكانيات الذهنية والنفسية، وكذلك تأخذ الحياة طابع الإستقرار على كافة المستويات المهنية والإجتماعية والعائلية، وبالتالي يترتب على ذلك هبوط نسبة الإجرام بصفة عامة مع ملاحظة ان جرائم الإعتداء على الشرف والإعتبار تبلغ ذروتها في هذه المرحلة خاصة وان هذه النوعية من الجرائم لا تحتاج إلى مجهود عضلي لإرتكابها[2].

رابعا-مرحلة الشيخوخة

وهي المرحلة التي يبدأ فيها العد التنازلي وتمتد من سن الخمسين إلى نهأية العمر، وتتميز باضمحلال وبخوار القدرات البدنية والذهنية وكذلك تضعف الغريزة الجنسية، وتخمد العواطف، وتزيد معدلات

---

[1]- نور الدين هنداوي، المرجع السابق، ص 139.

[2]- فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص 239.

الياس لديه بانصراف الأبناء عنه إلى اسرهم وحياتهم الخاصة وانقطاع نشاطه المهني ببلوغ سن التقاعد، فتنكمش علاقاته الإجتماعية وينعزل تدريجيا عن المجتمع.

وقد اثبتت الدراسات الإحصائية إنخفاض معدلات الجريمة في مرحلة الشيخوخة خاصة تلك التي تحتاج إلى مجهود بدني وعضلي كجرائم الإعتداء على الأشخاص وكذلك جرائم السرقة بالقوة، غير هذه السن لا تخلو من إرتكاب الجرائم الجنسية خاصة ما يقع منها على الاطفال صغار السن[1].

ويستخلص من هذا التقسيم للمرحل العمرية ان هناك علاقة بين السن وبين الإجرام حيث لوحظ ان كل مرحلة عمرية تتميز بنوع معين من الإجرام كما ان نسبة الإجرام من حيث الكم تختلف انخفاظا وزيادة حسب المراحل العمرية التي يمر بها الفرد، اذ تتميز كل مرحلة عمرية بخصائص بيولوجوية وفيسيولوجية معينة تنعكس بدورها على التكوين البدني والنفسي للفرد، بحيث يمكن القول ان هذا التغير البيولوجي بإعتباره عاملا داخليا دافعا لإرتكاب الجريمة هو الأساس في تفسير إختلاف نوع وكم الإجرام من مرحلة عمرية إلى مرحلة عمرية أخرى في حياة الفرد.

الفرع الثاني

التكوين الشخصي

يقصد بالتكوين الشخصي مجموعة الصفات والمميزات الخلقية التي تتوافر في الشخص منذ ولادته او تظهر عليه حال حياته، سواء ما تعلق منها بشكله الخارجي وتركيبه العضوي او ما تعلق منها بالنفس او بالعقل، أي ان تكوين الشخص يتحلل إلى تكوين عضوي **(أولا)**، وتكوين نفسي**(ثانيا)**، وتكوين عقلي **(ثالثا).**

أولا- التكوين العضوي وعلاقته بالإجرام

يقصد بالتكوين العضوي أو البدني للشخص مجموعة الصفات الخلقية التي تتعلق بشكل الأعضاء وكيفية قيامها بادائها لمهامها، وقد نسب كبار فلاسفة الاغريق امثال ابو قراط وسقراط وارسطو وافلاطون الجريمة إلى نفسية شادة يرجع شدودها إلى وجود عيوب او تشوهات عضوية خلقية، وان هذه السمات متى توافرت في الشخص الأنها تؤثر على نفسيته، ويتبلور هذا التأثير في تصرفاته التي تظر في العالم الخارجي[2].

---

[1]- نور الدين هنداوي، المرجع السابق، ص 142.

[2]- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 114.

وقد سار على ضوء هذه المعتقدات والافكار العالم العديد من علماء الإجرام في ابحاثهم عن دوافع السلوك الإجرامي، فقد أثارت وظائف هذه الأعضاء اهتمام عدد منهم ولا سيما علماء لبيولوجيا الجنائية امثال سيزار لومبروزو، وأكد هؤلاء العلماء على وجرد ثلة وثيقة بين التكوين العضوي للفرد وبين السلوك الإجرام، ولعل أكثر هذه الأعضاء أهمية في أحداث الجريمة هي الغدد التي يجب ان تكون في حالة توازن دقيق فيما بينها، حتى يسير النمو الجسدي والعقلي بصورة طبيعية، اما إذا اخفقت بعض الغدد في اداء وظيفتها، كان تفرط احدها فيما تفرزه من سوائل، او تضعف الاخرى في افرازاتها، فإن النمو الجسدي يختل، وبضطرب المزاج والسلوك الفرديين تبعا لذلك.

ولأهمية هذه الغدد فقد عكف عدد من العلماء لدراستها وبيان صلتها بالجريمة، والإهتمام بدور الإضطرابات الهرمونية التي تفرزها هذه الغدد - الغدة النخامية، والدرقية، والغدد التناسلية، والكظرية – ومن ابرزهم العالم الإيطالي الشهير في علم وظائف الغدد وتأثيرها على التكوين النفسي "بندي"، والعالمان الإيطالي " دي توليو " والسويدي " اولف كينبرج " اللذان استعانا بدراسات الغدد وما تحدثه من تأثيرات، وربطا بينها وبين السلوك الإجرامي.

وقد توصل هؤلاء العلماء وغيرهم ممن انصب اهتمامهم بعلاقة الغدد بالسوك الإجرامي إلى نتائج هامة، ابرزها أهمية الأثر الذي تلعبه الإضطرابات الهرمونية في تحديد شكل الإجرام، اذ يقرر العلمان بندي و دي توليو ان الافراط في افراز الغدة الدرقية، يكون مصحوبا بحياة متوترة ومشدودة ومعيشة مبالغ فيها، وجرأة واندفاع وميول عدوانية تؤدي حتما إلى ارتكاب جرائم العنف الجسدي ضد الأشخاص، كما ان الخمول في افراز الغدة النخامية يدفع بالأشخاص إلى اتيان جرائم الإعتداء على الأموال.

والشأن كذلك بالنسبة للإفرازات الزائدة في الغددالجنسية التي غالبا ما تدفع اصحابها إلى ارتكاب الجرائم الجنسية باستعمال العنف، وفي مقابل ذلك فإن ضعف هذه الغدد وقلة افرازها يصيب الفرد بنوع من النقص والاضطراب النفسي الذي ربما قد يدفعه إلى السلوك الاجرامي[1].

وقد أكدت كذلك بعض الإحصائيات التي أجريت على عدد من المسجونين، ان نسبة كبيرة منهم تعاني من وجود خلل واضطرابات في وظائف هذه الغدد، كما اثبتت احصائيات أخرى أجريت بمؤسسات أصلاح الأحداث الجانحين ان ما يبلغ 57 بالمئء منهم لديه خلل في وظيفة هذه الغدد.

[1]- محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 202.

ويقلل بعض الباحثون من اهية النتائج التي توصلت اليها هذه الدراسات خصوصا ان أغلب البحوث التي أجريت لمعرفة أثر الغدد الصماء في تكوين السلوك الإجرامي قد تمت على محكوم عليهم امضوا فترة محكومية كبيرة داخل المؤسسات العقابية، مما أحدث الخلل في وظائف الغدد لديهم، فضلا على المتخصصون في علم الغدد إلى استجلاء ما يكتنف الجهاز الغدي من غموض، وبالتالي لم يتوصلو حتى الان إلى المعرفة التامة بوظائف الغدد الصماء وأهمية الدور الذي تلعبه في حياة الفرد وسلوكه بوجه عام[1].

ثانيا- التكوين النفسي وعلاقته بالإجرام

يعنى بالتكوين النفسي مجموعة الصفات والخصائص الداخلية التي تؤثر في تكيف الفرد مع البيئة الخارجية، ويساهم في نشلة هذه الصفات والخصائص عدة عوامل متداخلة ومتعددة من اهما الوراثة والسن والتكوين البدني والأمراض وظروف البيئة الخارجية التي تحيط بالشخص.

والشخصية الإنسانية نسيج متكامل من الوحدة، ويتكون من عدة عوامل تؤثر في بعضها، وتؤثر البيئة الخارجية على التكوين النفسي للفرد وعلى شخصيته أيضا، وتتحكم في عملية تكيفه مع الظروف البيئة الخارجية المحيطة به، فإذا تكيف الشخص مع البيئة التي يعيش فيها خضع للقواعد التي تحكم المجتمع، في حين انه اذ لم يستطع التكيف مع هذه البيئة خالف القواعد التي تحكمها وتمرد عليها، ولجا إلى قواعد منافية لاشباع حاجاته وتحقيق رغباته.

فالحاجة إلى المال يتبعها الحصول عليه والكل يحرص على اشباع حاجاته من المال بما يلائمة من صور السلوك، ومن اجل اشباع هذه الغريزة يسلك البعض سبيلا مشروعا ليحصل على هذه الحاجة، والبعض الأخر يسلك سبيلا غير مشروع لتلبيته عريزته من جمع المال، كان يلجا إلى السرقة والتسول، وهذا يدل على الشجع المفرط وحب التملك ولو بطريقة غير مشروعة والذي يدفع على إرتكاب جرائم الأموال[2].

وكذلك الحال في اشباع الغريزة الجنسية التي تؤدي إلى إرتفاع درجة الأثارة او تضخم الطاقة الإنفعالية الجنسية، فمنهم من يشبع هذه الحاجة عن طريق الزواج او العفة والصوم، ومنهمن من يلجا إلى إرتكاب جرائم الأداب العامة، وفي مقدمتها جرائم الإعتداء على العرض خاصة الاغتصاب وهتك العرض بالقوة واللواط، وكثيرا ما يدفع الهياج الجنسي الشخص إلى إرتكاب جرائم من نوع أخر خلاف

[1]- عبود السراج، المرجع السابق، ص 221.

[2]- أحمد بلال عوض، المرجع السابق، ص 299.

للجرائم الجنسية، تتمثل في جرائم الاعتجاء على الأشخاص، والتي تصل إلى حد القتل العمد الذي يرتكب من اجل التغلب على المقاومة التي تعترضه للحصول على الاشباع الجنسي[1].

وسلوك الفرد سواء كان قويما ام مخالفا يرتبط بطبيعة تكوينه النفسي، هذا التكوين النفسي لدى المجرمين في تقدير البباحثين ينطوي على جوانب خلل تجعلهم أقل قدرة من غيرهم على التكيف الايجابي او السليم مع ظروفهم، وبعابارة أخرى فإن التكوين النفسي وان كان لا يفضي بذاته إلى الإجرام بصورة حتمية الا انه يفتح باب الإجرام على مصرعيه ويهيء الفرصة أمام الفرد إذا وجد في جو يصعد من اوجه الخلل النفسي لديه ويتفاعل مع بعض العوامل الخارجية.

ومع هذا يبقى إقدامه على الجريمة في اطار الإحتمال وليس الحتم، وإنما يكمن في هذا التكوين الميل او الإستعداد للإجرام، ويبقى هذا الإستعداد كأمنا ساكنا إلى ان تحركه العوامل الإجرامية الخارجية فيندفع صاحبه إلى مهاوي الجريمة ويصبح مجرما، وبالتالي فليس كل من وجد بخلل نفسي إرتكب جريمة، وإنما قد يكون هذا المختل نفسيا عرضة للإجرام أكثر من غيره لوجود الإستعداد الإجرامي لديه[2].

ثالثا- التكوين العقلي وعلاقته بالإجرام

ان بيان مدى العلاقة بين الذكاء الذي يتمتع به الفرد والسلوك الاجرامي، يستلزم ضرورة تعريف الذكاء، ثم بيان كيفية قياس مستوى ذكاء الشخص، ثم نتعرض بعد ذلك لبيان علاقة الذكاء بارتكاب السلوك الاجرامي.

1-مفهوم الذكاء: يعرف البعض الذكاء بانه مجموعة من العمليات العقلية تحدد مدى قدرة الشخص على انتهاج سلوك يتلاءم مع ظروف بيئته المتغيرة، وذلك عن طريق القدرة على فهم المواقف المعقدة والمعرفة بالهدف المراد الوصول اليه [3].

2- قياس مستوى الذكاء: نظرا لأهمية تحديد مستوى الذكاء، لجأ الباحثون في سبيل هذا التحديد إلى إخضاع الفرد لاختبارات خاصة يطلق عليها اختبارات الذكاء او الاختبارات العقلية، يمكن

---

[1]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 60.

[2]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص178.

[3]- أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 290.

من خلالها الحكم على قدرة الشخص على الإستجابة لبعض المواقف وقدرته على التذكر والتصور، وذلك على نحو يسمح بترجمة اجابات الخاضع لاختبار الذكاء لارقام يمكن من خلالها قياس نسبة ذكائه، وذلك بواسطة المعادلة الرياضية التالية:

$$\text{نسبة ذكاء الفرد} = \frac{\text{العمر العقلي}}{\text{العمر الزمني}} * 100$$

واختبارات قياس الذكاء كثيرة ومتنوعة، أشهرها مقياس الذكاء الذي وضعه العالم الفرنسي " الفرد بينيه " عام 1905 وأجرى عليه الاستاد " تيرمان " بجامعة ستانفورد تعديلين الأول عام 1905 والأخر في عام 1938، وبهذا المقياس يتحدد العمر العقلي للفرد بعدد من الدرجات التي يحصل عليها من اجراء اختبار لسن معين، وتتحدد بالتالي نسبة الذكاء بقسمة العمر العقلي على العمر الزمني لهذا الفرد وضرب الناتج في 100 [1].

وعلى سبيل الفرد لو افترضنا ان شخصا عمره 20 سنة ولم ينل من درجات اختبار الذكاء الا على درجات صبي يبلغ عمره 15 سنة، فتكون نسبة ذكاء الأول 75 %.

اما إذا حصل على درجات تعادل نفس درجات من هو في مثل عمره فتكون نسبة ذكائه 100 اما إذا حصل على درجات اعلى كتلك التي يحصل عليها شاب في الخامسة والعشرون تكون نسبة ذكائه 125 وهكذا.

3-علاقة بين السلوك الاجرامي بالذكاء: يمكن التمييز بين ثلاث درجات الخلل العقلي، فهناك العته والبلاهة والحمق، والشخص المعتوه هو الشخص الذي لا يتعدى مستوى ذكائه مستوى ذكاء طفل لا يتعدى ست سنوات من عمره، ولا يسال مثل هذا الشخص المعتوه مسؤولية جنائية اذ تنعدم لديه ملكات الإدراك والوعي والإرادة.

اما الشخص الابله هو شخص لديه قدر من الذكاء ولا يتجاوز ذكاء الطفل في بدأية المراهقة، والبله لا يمنع المسؤولية الجنائية كالعته ولكن يؤدي إلى تخفيف العقاب، في حين يقترب مستوى ذكاء الشخص الاحمق من مستوى ذكاء الأشخاص العاديين وان بقى دون المتوسط.

[1]- محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 207.

وتؤكد الإحصاءات الجنائية على زيادة نسبة إرتكاب ضعاف العقول للجرائم، حيث أكد العالم الأمريكي " جوارد " في بدأية هذا القرن ان نسبة ضعاف العقول في المؤسسات العقابية بلغت 89 % من اجمالي المحكوم عليهم، ومع ذلك فقد ظهرت احصاءات جنائية أخرى أكدت على إنخفاض هذه النسبة التي قال بهاج وارد ففي الإحصائية التي جرت عام 1910 إلى 1914 ثبت ان أكثر من 50 % من الجانحين مصابون بالضعف العقلي، وانخفضت هذه النسبة إلى 20 في الفترة من سنة 1925 إلى سنة 1928.

اما بخصوص أثر الخلل العقلي على شكل الإجرام فقد ميز العلماء بين جرائم الذكاء وجرائم الغباء، فالبالسبة لجرائم الذكاء، فتتمثل في إنماط السلوك التي لا تقوى على القيام بها الا الشخص الذي نال حظا موفورا من الذكاء يفوق المالوف، ولهذا لا يقدم عليها ضعاف العقول، بل انه اذ أقدمو عليها ادوها بغباء، ومن هذه الجرائم النصب والتزوير والتزييف والتامر وبعض الجرائم الإقتصادية كالتهريب، فمثل هذه الجرائم تقتضي تميز مرتكبيها بالعلم بطبائع البشر، والخبرة بالحياة حتى يتسنى لهم تقدير الظرف المناسب لاصطياد الضحية الملائمة، بوسائل الخداع والاحتيال.

اما بالنسبة لجرائم الغباء، وهي تستهوي ضعاف العقول حيث أنها تتمثل في إنماط من السلوك لا يلزم لتحقيقها قدرة ذهنية خاصة، ومن هذه الجرائم التسول والحرق العمد، وبعض الجرائم الخلقية كالفعل الفاضح واغتصاب الاطفال والحيونات[1].

الفرع الثالث

الأمراض وعلاقتها بالسلوك الإجرامي

حاول كثير من علماء الإجرام ايجاد صلة بين المرض والجريمة، وأكدوا على وجود هذه الصلة، حيث ان ما يعاني منه الفرد من امراض عضوية او نفسية تجعله يقدم على الإجرام، والأمراض التي يتعرض لها الإنسان وتنعكس على شخصيته يمكن ارجاعه إلى الأمراض العضوية **(أولا)**، والأمراض العقلية **(أولا)**، والأمراض النفسية **(ثالثا).**

أولا-الأمراض العضوية

ويركز العلماء في دراساتهم لعلاقة الأمراض العضوية بالإجرام على ما يصيب الفرد من عيوب طبيعية او تشوه، فقد حاولو الربط بين العيوب الخلقية كالعمى والصمم والعرج والتي قد ترجع إلى الوراثة او الظروف السابقة على الولادة او صعوبات الولادة نفسها، او ظروف لاحقة عليها، وقد

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 144.

أكدت بعض الإحصائيات ان نسبة العميان لا تزيد بين اجمالي المجرمين والمنحرفين، ولكن ثبت ان هناك زيادة يعتد بها في نسبة العرج والصمم بين المذنبين.

وقد حاول البعض الربط بين الجريمة والقبح الطبيعي او التشوه، وخاصة الرجل القبيح الذي يجد منافسة بالغة في سبيل النساء وارضاء غريزة الجنس، وحتى يتار لهذا تزيد رغبته في الحصول على المال ليرشو او يؤثر في المراة التي يريدها، ولهذا يلجا كثيرا للحصول على المال بطريقة غير مشروعة.

كما اثبت العلم الحديث ان هناك علاقة بين مرض السل والجريمة، فقد قدم العالم الإيطالي دي توليو دراسة شملت 1000 سجين وتوصل إلى وجود عدد كبير بينهم من مرضى السل، بما يعادل 20 % من اجمال المسجونيين المفحوصين[1].

ومع ذلك، فهذه النتائج كانت محلا للشك، وخاصة ا ندي توليو قد اختار مجموعة من السجناء من بين الذين حكم عليهم القضاء بعقوبات طويلة المدة، ولهذا ثار الشك حول ما إذا كان هذا المرض سابقا على إجرامهم او لحق بهم اثناء وجودهم في السجن لمدة طويلة.

وقد قام العالم البلجكي فيرفك بدراسة أخرى قللت من شأن هذا الشك في النتائج، حيث أجرى دراسة على 1613 سجينا بلجيكيا، واتضح ان 10 % من هؤلاء المجرمين ينتمون إلى اسر ظهر السل بين أفرادها، وحيث ان نسبة السل بين المجرمين في هذه الدراسة تعادل ضعف نسبتهم العامة إلى مجموع السكان، فقد اعتبر ذلك دليلا على وجود علاقة بين مرض السل والإجرام.

اما بالنسبة لمرض الزهري وهو أحد الأمراض التي تتم عن طريق الاتصال الجنسي غير المشروع، ويؤدي إلى أصابة عضوية في الجهاز التناسلي وأصابة عصبية، وينتقل من الام الحامل إلى جنينها ليحدث فيه أصابات قلبية وعينية وعصبية، فيصبح المريض به في حالة نفسية سيئة تجعله لا يسيطر على تصرفاته، وتضعف لديه قوة التحكم في غرائزه وكبح جماح نفسه، فيندفع للوقوع في براثين الجريمة، وخاصة الجرائم الجنسية، وخاصة ان مرض الزهري يصيب بقدر اكبر المنحرفين جنسيا[2].

ثانيا- الأمراض النفسية

المرض النفسي هو كل خلل يصيب الجانب النفسي للإنسان على نحو يقلل من سيطرة العقل على الغرائز والميول الفطرية، او يضعف الوظيفة الرقابية للضمير، وهو خلل عارض يصيب الإنسان

[1]- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 138.

[2]- يسر أنور علي – أمال عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 257.

بعد مولدع، لأسباب داخلية تتعلق بذلك الفرد، او لأسباب خارجية ذات الصلة بظروف حياته، وهو لا يؤثر في القوى الذهنية للمصاب به، وبهذا يختلف عن المرض العقلي.

ويمثل القلق اهم صورة للمرض النفسي، اذ يؤدي بالفرد إلى الشعور بعدم الإستقرار نتيجة لتخوفه من امور لا يخشى أحد خطرا منها، لذلك يمتنع عن سلوك مسلك معين يبدو في نظر الناس طبيعيا، كالخوف من الجلوس في الاماكن المغلقة او المرتفعة، او الخوف من ركوب نوع معين من المركبات.

والشعور بالقلق يترتب عليه عدم قدرة الفرد على مواجهة الحياة، ومخاوفها الوهمية فيقدم على الانتحار، وقد يؤدي هذا القلق لفقد الثقة بنفسه والخوف من المستقبل، فلا يستطيع ان يسلك الطريق القويم لاشباع حاجاته فيدفع إلى الجريمة، وقد يلجأ إلى تعاطي المخدراتاو تناول الخمر لتبديد مخاوفه ومقاومة ما يساوره من أوهام[1].

وإلى جانب القلق توجد صورة أخرة للقلق وهي الاعياء النفسي او ما يعرف بالنيوراستينا والذي يؤدي بالمريض إلى إنحطاط قواه البدنية، والتعب الشديد، وتنتابه وساوس كثيرة تفقده الإستقرار، كما يشعر باختلال ذاكرته، ويصاحب ذلك ارتخاء عضلي وصداع واوجاع في الظهر، وهذه الاعراض ليست نتاج خلل عضوي وإنما لتأثيرات العناء النفسي لدى المصاب.

وفي الغالب يكون المصاب بهذا المرض فاشلا في حياته فيلجا إلى الانعزال والانطواء، والاستغراق بالتفكير في همومه ومشاكله، وقد يزيدها تعقيدا دون ان يجد لها حلا، ويسيطر عليه الاكتئاب والتشاؤم والياس واللجوء إلى اشباع غرائزه بطريقة غير مشروعة، وعلى وجه الخصوص الغريزة الجنسية حيث تجده ينغمس في الشذوذ الجنسي والانهماك في العادة السرية، ومن هنا تكمن خطورة المرض اذ قد يدفع المصاب به إلى السلوك الإجرامي[2].

ثالثا-الأمراض العقلية

المرض العقلي هو أصابة الملكات الذهنية للإنسان بخلل واضح ينقص من قدرته على فهم وتقدير الامور وقد يعدمها تماما.

وقد تار تساؤل بين علماء الإجرام بشأن توافر الصلة بين المرض العقلي والسلوك الإجرامي، فاتجه البعض إلى القول بعدم وجود صلة بين المرض العقلي والإجرام، وذلك استنادا لدراسة اجرين على

[1]- مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 210.

[2]- حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص 100.

المجرمين وغير المجرمين، ليتضح من خلالها ان المرض العقلي يتوافر في غير المجرمين، ولا يوجد مرض عقلي محدد يتميز به المجرمين.

كما اتجه البعض الأخر وعلى رأسهم لومبروزو إلى تأكيد الإتجاه الذي ينادي بالصلة بين المرض العقلي والسلوك الإجرامي، وذلك استنتاجا لوجود عدد كبير من المجرمين من بين المصابين بامراض عقلية.

وعلى الرغم من إختلاف الراى في شأن وجود علاقة بين المرض العقلي والسلوك الإجرامي، الإنه لا يمكن القطع بان الصلة بين المرض العقلي والجريمة سببي، كما لا يمكن نفي العلاقة بين المرض العقلي واتيان السلوك الإجرامي، اذ مما لا شك فيه ان المرض العقلي يلعب دوره في التأثير على سلوك الفرد المصاب به وبالتالي يؤثر على امكانياته العقلية ولا سيما جانب الإدراك والتفكير، كما يؤثر في الجانب الارادي للشخصية مما يجعل المريض أكثر إستعدادا لإرتكاب الأفعال الإجرامية.

ومن امثلة الأمراض العقلية:

1- الصرع: الذي يفقد المصاب به كامل الوعي مع تقلص في كافة عضلات الجسم، وقد يكون ذلك لفترة قصية فيسمى بالنوبة الصغرى، وقد يكون لفترات طويلة ويسمى بالنوبة الكبرى، وبشكل عام يميز المصاب بالصرع بحدة في الطبع، وضعف في القدرة على التحكم في العاطفة، وقابلية للتهيج والأثارة، لذلك يقدم على إرتكاب الجرائم لا سيما بالغة العنف منها وهو لا يعيها يفعل بخلاف ما يدل عليه مظهره الخارجي.

2- انفصام الشخصية: وهو من اخطر الأمراض العقلية واوسعها إنتشارا ولا سيما عند الشباب، ومن اعراضه اتجاه المصاب إلى العزلة والانطواء والعيش في عالم الخيال، ويصحب ذلك اختلال في التفكير، وعدم الأكثرات بالحوادث التي تهز مشاعر الإنسان السوي.

ويعد الفصام من أكثر الأمراض العقلية صلة بالإجرام، فنظرا لتفكك شخصية المصاب وبلادة إنفعاله الإنه قد يقدم على إرتكاب جرائم العنف وبطرق وحشية، كان يدبح شخص ويفصل راسه عن جسده ثم يبدو من بعد ذلك كمن لم يرتكب اي ذنب، كما قد يرتكب الجرائم الجنسية باندفاع ودون تدبير لعدم قدرته على كبح جماح عريزته الجنسية[1].

3- الهوس والاكتئاب او الذهان الدوري: يتميز هذا المرض بتعاقب فترات من الاكتئاب مع فترات من الهوس، فهذا المرض يغير احوال المريض من فرح وسرور إلى تشاؤم وقلق وهمومخلال

[1]- محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص ص 220 – 221.

فترات متتالية دون سبب لذلك، ويمثل النساء السواد الاعظم من مرضى الهوس والاكتئاب ا والذهان الدوري[1].

وفي حالات نوبات الهوس يميل الفرد المصاب به إلى إرتكاب جرائم العنف والمساس بالسلامة البدنية للغير، او الإعتداء على العرض، اما في نوبات الاكتئاب فتجد المريض ميالا إلى الانتحار للتخلص ومن الهموم الوهمية التي تخيم على خاطره كالشعور بالذنب، وقد يقدم على قتل زوجته او ابنائه شفقتا عليهم مما يتصوره لهم من مستقبل بائس حافل بالشقاء[2].

الفرع الرابع

السكر وإدمان المخدرات

اثبتت الدراسات التي قام بها العلماء في علم الإجرام ان هناك علاقة قوية بين تعاطي المخذرات والخمور او الادمان عليها – بوصفها ام الخبائث - وبين إرتكاب الجريمة، فالخمور بكافة أنواعها لها تأثير لا ينكر على حجم الإجرام ونوعه، نظرا لما تحدثه لدى متعاطيها من إثارة وجرأة تجعله أكثر اندفاعا على ارتكاب جريمته، بل قد يمتد أثرها فيصيب الأبناء والأسرة والمجتمع باسره.

وعلى ذلك فإن السكر وادمان المخدرات قد يؤدي إلى ارتكاب الجريمة بطريق مباشر(**أولا**) أو غير مباشر(**ثانيا**)، كما قد يؤثر على ذرية مدمنها (**ثالثا**).

أولا-العلاقة المباشرة بين الجريمة وادمان الخمور والمخدرات

يصاحب احتساء الخمور وتعاطي المخدرات او ادمان عليها تأثير مباشر على الشخص من الناحية العقلية والذهنية وكذلك البدنية كما انهما يؤثران على ارادة الشخص في سيطرته على تصرفاته، مما يقلل من قدرته على مقاومة دوافع الجريمة، ومما يزيد من فرص إرتكاب الشخص للجريمة توافر الإستعداد الإجرامي لديه، فياتي ادمان الخمور والمخدرات فيحرك هذا الإستعداد لدى المدمن خاصة مع ما يصيب هذا الاخير من ضعف بدني ونفسي، وذلك ان الخمور تؤثر على ذكاء من يحتسيها، وتحرك الدوافع العريزية لديه، وتثير الإنفعالات، وتضعف الإرادة، وتقلل الإحساس بالواجب الأخلاقي، ويكون من نتائجها ان يفقد الشخص التحكم والسيطرة على دوافعه فينجرف في تيار الجريمة وبصفة خاصة جرائم العنف[3].

---

[1]- يسر أنو علي – أمال عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 142.

[2]- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 249.

[3]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 72.

وقد أكد فيري إلى ان أغلب جرائم القتل وكذلك الجرح والضرب ترتكب تحت تأثير تعاطي الخمور والمخدرات، فقد أجريت دراسة على مرتكبي جرائم القتل المسجونيين في سجون مقاطعة الالزاس الفرنسية في الفترة الممتدة من 1945 إلى 1948 فثبت ان ثلث القتلة من الرجال يرجع إجرامهم إلى تأثير الخمور.

كما ان إرتفاع او إنخفاض هذه جرائم القتل والايذاء العمدي يختلف بإختلاف الانتاج السنوي للخمور واستهلاكها، واهم الجرائم التي تقع تحت تأثير المواد المسكرة أيضا حوادث المرور، فقد دلت الإحصائيات الفرنسية على ان 60 % من حوادث المرور وقعت بسبب الخمور، كما ترتكب تحت تأثير الخمر أيضا الجرائم المخلة بالأخلاق والسرقة[1].

ثانيا- العلاقة غير المباشرة بين الجريمة وإدمان الخمور والمخدرات

غالبا ما ينتج عن ادمان الخمو والمخدرات وضع الشخص المدمن في ظروف إجتماعية واقتصادية سيئة مما يدفعه إلى إرتكاب الجرائم التي يواجه بها هذه الظروف وهذه البيئة، فيلاحظ ان المدمن على الخمور او المخدرات يعيش في ظروف عائلية غير مستقرة، كما انه يكون عرضة لفقد عمله ومورد رزقه، وتقل فرصته في ايجاد عمل ما، وفي مقابل ذلك فإن المدمن ينفق اموال كثيرة حتى يشبع رغبته في تناول الخمور والمخدرات مما يكون له مردود سيىء على حياته الأسرية لما ينتج عن ذلك من عدم الأنفاق الكافي على أسرته، وقد تكون موارده في الأساس ضعيفة فيزيد ذلك من فرص إقدامه على إرتكاب الجريمة حي يستطيع اشباع رغبته في تناول الخور والمخدرات علاوة على الوفاء بمتطلباته المعتادة من طعام وشرب وغير ذلك. [2].

ثالثا-تأثير الخمر والمخدرات على ذرية المدمن

إذا كان ما تناولناه سابقا يبحث في مدى تأثير الخمور والمخدرات على المدمن نفسه من ناحية دفعه إلى إرتكاب الجريمة، فإننا هنا نبحث تأثيرها على ذرية المدمن وهل يصل هذا التأثير إلى حد يمكن معه القول بان ادمان الاباء للخمور ةالمخدرات قد يدفع الأبناء إلى طريق الجريمة.

والحقيقة ان الأثار السيئة لتعاطي الخمور والمخدرات تمتد إلى فروع المدمن، ذلك ان الادمان على تعاطيها يرفع نسبة الكحول او المخدر في دم وهذه خصيصة بيولوجية تنتقل من الأصول إلى الفروع عن طريق الوراثة فياتي الأبناء ولديهم ميل إلى تناول الخمور والمخدرات[3].

---

[1]- محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 254.

[2]- أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 304.

[3]- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 144.

كما ان تعاطي الخمور والمخدرات يصيب الذرية بضعف بدني او عقلي او بهما معا نتيجة ما يصيب عملية الاخصاب من اضطراب عندما يكون أحد الأبوين في حالة تعاطي وقت العلاقة الجنسية، وبالإضافة إلى ذلك فإن المدمن يكون شخصا غير قادر على القيام بواجباته ومسؤولياته تجاه أسرته من ناحية الاشراف والرقابة على الأبناء الذين لا يجدون أمامهم قدوة حسنة، ويترتب على ذلك التفكك الأسري الذي قد يصل إلى درجة انهيار العائلة فتاتي التنشئة الاجتماعية للأبناء غير سليمة وقد يبتعدون عن مواصلة دراستهم ويلجئون إلى رفقاء السوء، ولا شك ان هذه البيئة الإجتماعية السيئة تعد بيئة مهياة لإرتكاب الجريمة[1].

المبحث الثاني

العومل الخارجية للإجرام

يقصد بهذه العوامل مجموعة الظروف الخارجية المحيطة بالفرد والتي تؤثر في تكوين شخصيته واتجاته سلوكه، وهذه العوامل الخارجية متعددة منها ما يتصل بالبيئة الإجتماعية (المطلب الأول)، ومنها ما يتعلق بالظروف الإقتصادية (المطلب الثاني)، ومن هذه العوامل أيضا ما يتصل بالبيئة الطبيعية (المطلب الثالث)، واخيرا العوامل الثقافية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

البيئة الإجتماعيـــة

يقصد بالبيئة الإجتماعية ذلك الوسط الذي يعيش فيه الفرد ويختلط به عبر مراحل تطوره العمرية، حيث يستمد الفرد منه المعلومات الأولية في حياته، كما يتأثر بما يسود هذه البيئة من عادات وتقاليد تسهم إلى حد كبير في تكوين شخصيته وفي توجيه سلوكه.

وتتكون هذه البيئة الإجتماعية الخاصة بالفرد من الأسرة (الفرع الأول)، والمسكن (الفرع الثاني) المدرسة (الفرع الثالث)، ومجتمع الأصدقاء (الفرع الرابع)، ومجتمع (الفرع الخامس).

الفرع الأول

الأسرة

الأسرة هي الخلية الأولى التي ينشا فيها الفرد ويتلقى فيها تربيته الأولية في حياته، ويستقي منها التقاليد والقيم ويعرف فيها الصواب والخطأ، ومن المتفق عليه ان للأسرة دورا هاما وأساسيا في تنشئة

[1]- محمد عبد الله الوريكات ، المرجع السابق، ص 256.

الفرد وتوجيهه نحو التكيف الإجتماعي نظرا لما يتميز به الإنسان في مرحلتي الطفولة والشباب من إستعداد للإستجابة والتوجيه في هذه السن المبكرة، هذا إذا كانت الأسرة مستقرة وتربط أفراداها خاصة الاب والام.

اما إذا كانت الأسرة متصدعة وغير مستقرة او فاسدة لأنها تمثل وسطا خصبا قد يؤدي إلى انحراف الأبناء نظرا لما يلمسونه من انحراف في سلوك أفراد أسرتهم ومما يعانونه من اهمال وعدم رعأية في هذه السن المبكرة.

ومن هنا، يبدو العلاقة الوطيدة بين الأسرة والسلوك الإجرامي، وتحديدا لدى الجانحين الأحداث، الذين غالبا ما تكون ظروفهم الأسرية غير ملائمة او غير صحية كفقدان الطفل لأحد ابويه او كليهما بوفاة أو طلاق أو هجر، فيحرم من تلقي التربية والتهذيب اللازمين، وقد يتخذ التفكك الأسري صورة معنوية تتمثل في سوء العلاقة بين الوالدين وعدم إستقرارها، ولا شك ان ضعف الوشائج الأسرية يفقد النشئ التوجيه والرقابة ويصبح عرضة لكافة التيارات العاصفة التي تجره إلى طريق الجريمة[1].

وللقيم السائدة في الأسرة تأثير كبير في سلوك أفرادها، فإذا كانت تلك القيم غير مقبولة إجتماعيا ويسودها الخلق الساقط وتنعدم فيها القيم الروحية، فمثل هذه الأسر تكون الحياة فيها مجردة من معاني الشرف أو الفضيلة أو السلوك الطيب، وتصبح فيها الجريمةى والإعوجاج وسوء الخلق أمرا عاديا، لا يرى فيه أفراد الأسرة غضاضة، ولا يحسون فيه بمعنى الخطيئة.

وقد أكدت الدراسات الخاصة بعلم الإجرام ان وجود أفراد مجرمين او منحرفين داخل نطاق الأسرة يشكل عاملا دافعا إلى السلوك الإجرامي، لما يمثله ذلك من مثل سيء للأطفال الناشئين في هذه الأسرة، خاصة وان الطفل في هذه السن المبكرة يتجه إلى تقليد هذه السلوكيات الإجرامية المنحرفة، وبالتالي فإن هذه الأسر حتما ستقدم مزيدا من المجرمين.

كما أثبتت الأبحاث ان معاملة الوالدين تترك أثرها على حياة الطفل، فاما ان تكون هادئة وسوية يسودها الحب والعطف، أو شادة يسودها الإنحراف والجنوح، وقد يكون للاباء المجرمين والعدوانيين أو الذين يتعاطو المخدرات او الخمر او الأم خليعة مستهترة أو بائعة هوى، فمثل هذا الجو قد تتحطم فيه المقومات الأخلاقية الأساسية، وتضعف فيه القوى الرادعة، فيتجه الطفل بأفكاره نحو الرذيلة وعدم

[1]- أكرم نشأت إبراهيم، علم الاجتماع الجنائي، المرجع السابق، ص 58-61.

احترام القانون، ويعمد إلى محاكاة افعالها بصورة شعورية أو غير شعوية خاصة مارس الأباء الرذيلة أمام أبناءهم، وبصورة تنم عن تشجييع عليها بل والتباهي بهذا السلوك الخاطئ[1].

وقد يكون التفكك الأسري راجعا للعجز الإقتصادي كعدم كفأية دخل الزوج لتامين احتياجيات العائلة وعدم قبول الأبناء لهذا المستوى من المعيشة، إذ قد يدفع هذا العجز الأبناء إلى التشرد والتسول وما قد يتبع ذلك من إرتكاب للسرقة وممارسة الرذيلة، ومع ذلك الإنه لا ينبغي إغفال ان هناك نوع من الإنحراف الأحداث قد يكون وراءه أحداث قادمون من اسر مرتفعة المستوى الإقتصادي والإجتماعي.

ومن ناحية أخرى يمكن تفسير السلوك الإجرامي للأبناء استنادا إلى الأسلوب الخاطئ الذي تتبعه الأسرة في تربية الأبناءها، وقد يتمثل ذلك في حرمان الأبناء من الحب الأبوين او من سوء التوجيه هذا الحب، خصوصا إذا كان الوالد يسير على طريقة القسوة في التربية والإخضاع بالقوة، وحيث تتخذ الزوجة والأولاد موقفا سلبيا من الوالد الذي يحكم المنزل حكما ديكتاتوريا لا سبيل إلى التنفيس تحت ظله، وفي مثل هذه الأسرة تهمل تربية الطفل ويكون دائما تحت ضغط الوالد أو الوالدين، ومن هنا تخلق لديه عداوة مقابلة تجعل سلوكه متسما بالقسوة والتمرد على أحد الأبوين أو كلاهما.

وقد يتمثل سوء التوجيه العاطفي بالمبالغة في تدليل الطفل الأمر الذي يجعل من الطفل شخصا غير قادر على تحمل المسؤولية، وبالتالي على تحمل ما يفرضه المجتمع من قيود تشكل حمأية لمصالح المجتمع والأفراد من الإعتداء عليها.

وإضافة إلى ما سبق، فبالرغم من ان الزواج في حد ذاته يعتبر – في أغلب الأحوال – عنصرا من عناصر الإستقرار واالإستقامة لدى غالبية المتزوجين، الا ان سوء إختيار الشريك او الخلافات الزوجية الناجمة عن الارتباط به قد يدفع الشخص إلى الهروب من هذا الوسط إلى اوساط أخرى يوجد بداخلها عوامل إجرامية، واحيانا قد يندفع الشريك إلى إرتكاب جريمة تجاه هذا الشرك السيء[2].

كما لا يمكن اهمال تأثر شخصية الطفل بعدد أفراد الأسرة، فكلما كانت الأسرة قليلة العدد كان لكل فرد فيها مساحة مناسبة من المسكن وكمية كافية من الطعام، وتمكن الاب والام من اداء دورهما في الاشراف والرعأية على ابنائهما، فمثل هذه الأسر تسودها علاقات طيبة ومتوازنة بين كا أفرادها مما

[1]- كامل علوان الزبيدي، علم النفس الجنائي، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 36.

[2] -Jaques Léauté, Criminologie et science pénitentiaire, P U F, Paris, 1972, p 71.

ينعكس ذلك على سلوكهم داخل الأسرة وخارجها فيصدر عنهم السلوك السليم ولا ينزلقون بسهولة إلى مهاوي الجريمة، هذا بعكس الأسرة كثيرة العدد التي تخلق نوعا من عدم التوازن او عدم التكيف لدى الطفل الذي قد يدفع به إلى السلوك الإجرامي.

يتضح مما سبق ان الأسرة تلعب دورا أساسيا في تربية الأبناء وتوجيه سلوكهم سواء كان ذلك في اتجاه المشروع او غير المشروع، ومع ذلك الإنه من الصعب ان توصف العلاقة بين الأسرة وفسادها وبين الإجرام بالعلاقة الحتمية، لانه من الصعب تفسير السلوك الإجرامي بالاستناد إلى عامل بعينه، وكل ما يمكن قوله ان تفكك الأسرة وظروفها المعيشية السيئة يمثل أحد العوامل التي قد تدفع أفرادها إلى إرتكاب الجريمة، وذلك نظرا لفقدان القدوة الطيبة او لعدم القدرة على توفير متطلبات التربية والرعاية الإجتماعية السليمة[1].

الفرع الثاني

المسكن

يتأثر إختيار مسكن الأسرة إلى حد كبير بالمستوى الإجتماعي والإقتصادي للوالدين، فوجود المسكن في حي ذا مستوى رفيع واحتوائه على عدد كاف من الاماكن لأفراد الأسرة وتوافر شروط الاضاءة والنظافة والتهوية، كل هذا له أثر طيب على الحالة الصحية والنفسية لكل أفراد الأسرة، وبطبيعة الحال فإن توافر مسكن بهذه الشروط يرتبط بالدخل المرتفع للأسرة.

اما إذا كانت مسكن ضيق المساحة وردئ الاضاءة والتهوية يتكدس فيه كل أفراد الأسرة، كحالة اشتراك أكثر من أسرة في الاقامة في شقة واحدة او في غرف متجاورة، تكون فيها الحمامات ودورات المياه مشتركة بين أفراد هذه الأسر، فلا شك ان مثل هذه الظروف يتولد عنها بالإضافة إلى الاحتكاك والنزاعات مع الجيران سوء الحالة الصحية والنفسية للقاطنيين فيها، وما يصاحب ذلك من الاعتياد على الهرب منه، او قضاء أغلب الاوقات خارجه والانخراط في جماعات تكون في الغالب ذات ميول إجرامي او الانزلاق نحو الجرائم المخلة بالأخلاق او جرائم العنف بسبب الازدحام الشديد بين سكان الحي، هذا وقد أكدت الإحصائيات على ان نسبة المجرمين مرتفعة في الاحياء الفقيرة والمكتظة بالسكان[2].

---

[1]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 113.

[2]- محمد شلال حبيب، المرجع السابق، ص 230.

الفرع الثالث

المدرسة

ان المدرسة هي المرحلة الثانية التي يلتحق بها الطفل بعد فترة الطفولة الأولى التي قضاها في الأسرة، ولا شك ان للمدرسة تلعب دورا هاما في تكوين شخصية الطفل عن طريق تنمية عقله وتهذيب نفسه حيث يمضي الطفل وقتا طويلا فيها، ولا شك ان سلوك الشخص داخل المدرسة يتأثر بناحيتين أحداهما دراسية، والثانية تهذيبية.

فمن الناحية الدراسية تحدد المدرسة موقع الطفل في المجتمع بعد انتهاء مرحلة الدراسة، و شك ان نجاح الطفل في مدرسته، يتوقف على امكانياته الذهنية، وعلى المناهج الدراسية وطريقة معاملته من قبل معلميه بشأن استعابه للمقررات الدراسية، فاما ان تكون المعاملة جيدة وملائمة فتساعد الطفل في بناء شخصيته وكيانه بكيسفية متوازنة، واما ان تكون المعاملة قاسية من قبل ادارة المدرسة والمدرسين خصوصا إذا كانت شخيتهم مشوبة بالعلل خلقية والإنحرافات السلوكية، فذلك شر يعود بضرر على تلامذتهم، وخاصة اولئك الذين لم يكتسبوا في بيئاتهم العائلية نوازع خلقية قويمة، وتعلب عليهم نزعة المحاكاة التي تدفهم لتقليد المدرس في سلوكه المنحرف، بإعتباره القدوة، وبوصفهم الادنى وهو الاعلى، فيكون سلوكهم المنحرف هو المنزلق نحو الجنوح[1].

وتبعا لما سبق ينبغي على المدرس ان يكون له دور تهذيبي، حيث يلقن طلابه بطريق غير مباشر القيم والمبادئ الأخلاقية والمثل العليا ويسعى إلى ترسيخها نفوس طلابه، ويتحقق ذلك عن طريق علاقة الطلاب باساتذتهم، ومن تم يجب ان يكون الأستاذ ملما بأسس التربية السليمة لكي يتمكن من غرسها في طلابه، وبذلك يبعدهم عن سلوك طريق الجريمة [2].

هذا بالإضافة إلى ان زملاء الطالب في الصف قد يؤثرون فيه لا سيما إذا كان هؤلاء الطلبة الذي تأثر به الطالب، من النجباء في دراسته، فهنا قد يكون تأثر الطالب بهؤلاء دافعا له على ان يتفوق مثلهم، اما لو كان الطالب الذي يقتدي به من الطلاب الفاشلين الساعين إلى مخالفة النظام الداخلي للمؤسسة وأثارة الشغب داخل القسم والتغيب عن المدرسة وقضاء وقت الدراسة في الشارع

---

[1] - P. Bouzat et J. Pinatel, op.cit, p 379.

[2]- كامل علوان الزبيدي، المرجع السابق، ص 37.

او اماكن اللهو والعبث مما يعرضه للإختلاط بمجتمع أخر غير ملاءم له في مثل هذه السن، وقد يعرضه ذلك للانحراف وإرتكاب الجريمة [1].

صفوة القول أنه بقدر ما تنجح المدرسة في اداء دورها التعليمي والتربوي بقدر ما تقدم للمجتمع فردا صالحا بوسعه التكيف مع المجتمع واحترام القيم والمبادئ السائدة فيه، وذلك لا يتاتى الا إذا حرصت الادارة على القيام بالاشراف على اداء المدرسين بحيث تكون مهامهم التعليمية والتكوينية بكفاءة وسلوك قويم، واستبعاد من لا يصلح لهذه المهمة، وفرض الرقابة على التلاميذ، والتثبت من إنتظام دوامهم والتزامهم بالنظام واتصافهم بحسن السلوك، وتشخيص المنحرفين منهم والسعي إلى أصلاحهم، اما إذا ما فشلت المدرسة في اداء هذا الدور الأنها تصبح وسطا دافعا إلى الجريمة والإنحراف.

الفرع الرابع

العمل

مما لا ريب فيه ان العمل في حد ذاته يمثل قيمة في حياة الفرد والمجتمع، ولا شك أيضا ان نوعية العمل الذي يمارسه الفرد تؤثر في تكوين شخصيته وتحديد سلوكه بصفة عامة، ولذلك يمكن القول ان ابرز صور ارتباط العمل بالظاهرة الإجرامية، سوء معاملة رب العمل وقسوته او عدم تشجيعه له، او تشغيله أكثر مما يتحمل، وكذلك سوء علاقته بزملائه فكلها عوامل قد تؤثر في نفسية الفرد ليصبح قلقا مضطربا؛ ما قد يدفعه لاقتراف سلوكات منحرفة وإجرامية.

هذا عن بيئة العمل، اما عن نوعية العمل، فبعض الإحصائيات أكدت أن بعض الأعمال والمهن يمكن ان توفر لشاغليها بيئة مناسبة او فرصة مواتية للإجرام، نظرا لما يحيط بهذا العمل او هذه المهنة من ظروف معينة ترفع من معدل الإجرام او تؤدي لإرتكاب نوعية معينة من الجرائم.

فمن ناحية قد تهيء طبيعة المهنة او العمل الفرصة لإرتكاب نوع معين من الجرائم مثل إرتكاب، فالجزارون مثلا قد يالفون منظر الدماء، لان أساس عملهم قائم على الذبح والسلخ والقطع، وان الاستمرا على هذه المهنة من شأنها ان تجعل هذه الأفعال طبيعية جدا حتى وان إرتكبت على الناس، وهذا ما يفسر إرتفاع نسبة جرائم العنف والإعتداءات لديهم، والشأن اذلك بالنسبة لإرتكاب الموظف العام لجرائم الرشوة او الاختلاس او الاستلاء على المال العام، وإرتكاب الخادم في المنزل

[1]- أكرم نشأت إبراهيم، علم الاجتماع الجنائي، المرجع السابق، ص 79.

للجريمة السرقة، وإرتكاب الطبيب لجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية والاجهاض، واستغلال بعض رجال الأعمال لنفوذهم المالي لإرتكاب جريمة التهرب الضريبي و الغش التجاري.

ومن ناحية أخرى فإن مزاولة مهنة معينة قد يكسب صاحبها مهارة وخبرة تمكنه من إرتكاب بعض الجرائم عندما يسيء الشخص استغلال هذه المهارة او الخبرة، مثال ذلك إرتكاب الصيدلاني لجريمة التسميم او اعطاء مواد ضارة او مساعدة مرتكبها، وصاحب مهنة الطباعة الذي يرتكب جريمة التزوير، وصانع الاقفال الذي يستغل مهارته في فتح الابواب والخزائن المغلقة وسرقة محتويتها.

والحقيقة ان إختيار الفرد لهنة معينة يدل بدرجة كبيرة على عناصر شخصيته، فالفرد عندما يتجه للممارسة مهنة او عمل معين فإن ذلك يعبر عن نوعية المهارات والإمكانيات التي يرى الفرد أنها ترشحه لهذه المهنة او العمل، ولما كانت عناصر الشخصية هي التي تحدد طابها من الوجهة الإجرامية فإن ذلك يبين مدى الصلة بين الختيار ممارسة مهنة معينة وبين الجريمة او إحتمالية الإقدام على إرتكاب الجريمة. بالإضافة إلى ذلك فإن المهنة او العمل يلعب دورا أساسيا في تحديد الوضع الإجتماعي او الإقتصادي للفرد، وهذا الوضع الإجتماعي والإقتصادي يؤثر على سلوكيات الفرد وردود افعاله تجاه المشكلات التي تعرض له ومن بين هذه السلوكيات إرتكاب الفرد للجريمة معينة[1].

وعليه فإن تأثير المهنة على الإجرام قد ياتي من خلال وضع الشخص الإجتماعي والإقتصادي داخل المجتمع، ورغم ما سبق بيانه عن العلاقة بين المهنة وبين الإجرام فإن القول بحتمية هذه العلاقة يجب ان يؤخذ على حذر فمن غير الممكن القول بان من يحترف حرفة معينة سوف يتجه حتما إلى إرتكاب نوعية معينة من الجرائم، فما سبق بيانه لا يخرج عن كونه تفسير جزئي للعلاقة المحتملة بين ممارسة مهنة معينة وبين إرتكاب نوعية معينة من الجرائم، كما انه يمكن القول بان الجريمة اصبحت امرا محتمل الوقوع بالنسبة لكافة المهن داخل المجتمع.

الفرع الخامس

الأصدقاء

خلق الإنسان وفيه إستعداد على ان يؤثر ويتأثر، يغير ويتغير، لذا فإن مجتمع الأصدقاء لا يقل أثرا عن بيئة الأسرة والمدرسة، حيث تشكل بيئة الصداقة نوعا من أنواع البيئة الخاصة التي تحيط بالفرد وتوثر في تشكيل معالم شخصيته، وتوضيح ذلك ان هناك تأثير متبادل بين الأصدقاء سنشا عنه اتجاه عام جماعي فيما بينهم، هذا الإتجاه قد يكون من الناحية احترام القوانين والمبادئ والقيم الأخلاقية

[1]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 117.

السائدة في المجتمع وهنا يمكن القول ان جماعة الأصدقاء هذه تشكل أحد العوامل المانعة من الإجرام، وقد يكون هذا الإتجاه العام فيما بينهم نحو مخالفة القوانين والخروج عن المبادئ والقيم السائدة داخل المجتمع ولذلك ياتي سلوكهم منحرفا ومتجها إلى إرتكاب الجرائم وفي هذه الحالة يمكن القول بان الجماعة الأصدقاء تشكل أحد العوامل الدافعة إلى إرتكاب الجريمة.

ومع ذلك لا يمكن القول بان مجرد الانخراط في جماعة الأصدقاء سيئة هو الدافع الوحيد لإرتكاب الجريمة، حيث انه يمكننا القول بوجود عوامل أخرى لا بد أنها قد ساهمت في الدافع إلى طريق الإجرام، هذه العوامل منها ما يتعلق بعوامل داخلية لدى الفرد نفسه او عوامل إجتماعية أخرى مثل الفشل في الدراسة التفكك الأسري، ومثل الحالة الإقتصادية للفرد سواء كانت هذه الحالة سيئة او في بعض الاحيان حالة اقتصادية مرتفعة.

المطلب الثاني

العوامل الإقتصادية

خلصت الأبحاث في علم الاجرانم إلى ان للبيئة الإقتصادية التي يعيش فيها الفرد دورا هاما في تحديد سلوكياته ومن بينها سلوكه الإجرامي، ولمعرفة مدى تأثير البيئة الإقتصادية على السلوك الإجتماعي للفرد يتعين التميز بين ما يطلق عليه العوامل الإقتصادية العامة (الفرع الأول)، وما يعرف بالعوامل الإقتصادية الخاصة(الفرع الأول).

الفرع الثاني

أثر العوامل الإقتصادية العامة على السلوك الإجرامي

وهذه المجموعة تشمل العوامل الإقتصادية التي تتصل بالمجتمع ككل، ومن اهم هذه العوامل التي يمكن ان تؤثر على معدل الإجرام او نوعيته، التحول الإقتصادي (أولا)، والتقلبات الإقتصادية (ثانيا).

أولا- أثر الوضع الإقتصادي المتحرك على الظاهرة الإجرامية

ان الظاهرة الإقتصادية ككل ظاهرة إجتماعية تتميز بالحرمة، وحركتها قد تكون تدريجية بطيئة، ويتوافر فيها حالة التطور الإقتصادي، وقد تكون حركتها فجائية وسريعة وتتحقق فيها التقلبات الإقتصادية، وقد يكون لكل من هاتين الحالتين أثر على الظاهرة الإجرامية.

1-ظهور التجمعات البشرية الكبيرة: يختلف الإجرام كما ونوعا حسب درجة التطور الإقتصادي وما إذا كان اقتصاديا زراعيا ام صناعيا، ففي مجتمع الإقتصاد الزراعي يتميز فيه بانه قليل نسبيا نظرا

لطابع الهدوء الذي يسود في هذا المجتمع، وبسبب بساطة العلاقات بين أفراده، ويتخذ الإجرام في هذا المجتمع طابع العنف بسبب ظروف الحياة الصعبة والقاسية فيه، فتكثر جرائم القتل والحرق العمدي والاتلاف والسرقة.

وقد ترتب على التحول من المجتمع الزراعي إلى المجتمع الصناعي ظهور المدن الكبيرة ذات التجمعات البشرية كبيرة العدد، والتي يترتب عليها تعقد الحياة وتشابك العلاقات بين أفراده، وظهور مشروعات الصناعية الكبيرة، ويرجع ذلك إلى هجرة عدد كبير من العمال الزراعيين من الريف إلى المدن حيث العمال في المشروعات الصناعية سعيا وراء الحصول على كسب مادي اكبر وتلبية لمتطلبات الزيادة في حجم العمل[1].

وقد اثبتت الأبحاث ان هذه الهجرة من الريف إلى المدن قد تترتب عليها بعض الازمات نتيجة إختلاف طبيعة الحياة في الريف عنها في المدن خاصة الصناعية منها. ومن ذلك ازمات الموصلات والسكن وما يضطر اليه الكثيرون من السكن في الاماكن مشتركة قد ينتج عنه بعض السلوكيات الإجرامية كالعتنف والجرائم الجنسية، فضلا عن إنتشار السرقة والنصب وخيانة الامانة نظرا لكثرة المعاملات المالية بين هذه الطوائف من العمال[2].

ومن ناحية أخرى، فإن هذا التحول الإقتصادي يصاحبه فترة انتعاش على المستوى العام وما يترتب على ذلك من إرتفاع مستوى المعيشة، وقد يؤثر ذلك على الظاهرة الإجرامية لما يلجأ اليه الأفراد من وسائل سريعة لتحقيق الكسب غير المشروع الذي سيوفر لهم مستوى عال من المعيشة، ومن بين هذه الوسائل إنتشار جرائم النصب والتزوير والتهرب الضريبي.

كما ان تدخل السلطة التشريعية لوضع الضوابط اللازمة للنشاط الإقتصادي دفع بعض الفئات إلى محاولة الخروج على هذه الضوابط، مما أدى إلى ظهور نوع جديد من الجرائم الا وهو الجرائم الإقتصادية التي تقع بالمخالفة للقوانين الجنائية الإقتصادية.

2-ظهور التبادل التجاري: تميز المجتمع الصناعي بوفرة الانتاج نتيجة التوسع الكبير في اقامة المشروعات الصناعية الكبرى، ويترتب على ذلك زيادة الانتاج عن حاجة السوق المحلي، وذلك على خلاف المجتمع الزراعي الذي يسعى إلى تحقيق نوع من الاكتفاء الذاتي، وقد نتج عن كثرة الانتاج ان ظهرت الحاجة إلى تبادل السلع والمنتجات بين المدن المختلفة، وبين البلاد المختلفة وذلك لتحقيق نوع من التوازن بين حاجات الدول المختلفة وبين ما ينقصها من سلع ومنتجات.

---

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 217.

[2]- رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 170.

ونتيجة لزيادة حركة التبادل التجاري ظهرت أهمية النقود داخل المجتمعات المختلفة، وزاد مع ذلك سعي الأفراد إلى الحصول عليها ايا كانت الوسيلة إلى ذلك، وظهرت لذلك العديد من الجرائم مثل السرقة والنصب وجرائم التزوير في المحررات واستعمال هذه المحررات المزورة، وظهرت كذلك جرائم اصدار شيك دون رصيد وجرائم الغش التجاري[1].

ثانيا-أثر التقلبات الإقتصادية على السلوك الإجرامي

يقصد بالتقلبات الإقتصادية ما يحدث من تغيرات جزئية ترد على ظاهرة او أكثر من الظواهر الإقتصادية التي تنتاب الإقتصاد القومي، وهي تغيرات وقتية تتميز بالسرعة وعدم الإستقرار او الثبات بحيث لا تستمر فترة طويلة من الزمن، وهذه التغيرات لا تعنى تحولا اقتصاديا بالمعنى السابق بيانه لأنها لا تنطوي على تغيير شامل في النظام الإقتصادي للدولة، واهم هذه التقلبات ما يحدث من تقلبات في الأسعار، يرتبط به تقلبات في الدخول.

1- تقلبات الأسعار على السلوك الإجرامي: يقصد بهذه التقلبات ما تتعرض له اسعار السلع والخدمات في الدولة من تغيير مفاجيء خاصة إذا كان ذلك بالإرتفاع خصوصا إذا كانت هذه السلع أساسية لا يستغنى عنها الفرد في حياته اليومية وخاصة المواد الغذائية، وقد اثبتت الإحصائيات الجنائية وجود علاقة وثيقة بين تقلبات الأسعار وميلها نحو الإرتفاع وبين إرتكاب جرائم السرقة، وتفسير ذلك ان إرتفاع اسعار السلع، خاصة الرئيسية منها، يزيد من تكاليف الحياة واعباءها، خاصة مع بقاء الدخول على حالها، وهذا العبء الإقتصادي قد يدفع الفرد إلى إرتكاب افعال إجرامية لاشباعها بطرق مشروعة، بالإضافة إلى ذلك فإن إرتفاع اسعار السلع والمنتجات وعدم زيادة الدخول يؤدي إلى تراكم هذه السلع وقلة الطلب عليها مما يدفع المنتجين وأصحاب المصانع إلى الاستغناء عن عدد من العمال بهدف التقليل الانتاج، والمحصلة النهائية لذلك ظهور البطالة بين عدد من العمال الأمر الذي يدفعهم إلى إرتكاب الجريمة لمواجهة متطلبات البطالة.

ويترتب كذلك على تقلبات الأسعار إرتفاع في معدل جرائم الإعتداء على الأشخاص وذلك لان الحالة الإقتصادية السيئة التي يمر بها الفرد وعجزه عن سد متطلبات الحياة الضرورية يصيبه بحالة من عدم الشعور بالامان وقد يدفعه ذلك إلى إرتكاب جرائم العنف مثل القتل او الجرح او الضرب.

2-تقلبات الدخل على السلوك الإجرامي: يقصد بتقلبات الدخول كل تغير، سواء بالزيادة او النقص، يطرا على دخل الفرد، إذا يكون لكل نوع من التغير تأثير على الظاهرة الإجرامية.

[1]- فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص 290.

وعلى ذلك الانه كلما ارتفع دخل الفرد، خاصة مع ثبات الأسعار، تزداد القوة الشرائية للنقود وهذا يمكن الشخص مع اشباع حاجاته بطريق مشروع، وتقل بذلك معدلات إرتكاب جرائم السرقة، وهذا لا يمنع إرتكاب الشخص لجرائم النصب واصدار الشيك بدون رصيد رغبة منه في تحقيق سريع لمستوى معيشة مرتفع.

وعلى العكس فإن إنخفاض مستوى دخل الفرد قد يؤدي إلى إرتكاب الجريمة، خاصة إذا وصل هذا الإنخفاض إلى المستوى الذي يعجز معه الفرد عن سد احتياجاته الأساسية، ولذلك الإنه إذا كان الدخل مرتفعا أصلا، فإن هذا النخفاض الدخل قد حدث بنسبة ضئيلة، خاصة إذا كان الدخل مرتفعا أصلا، فإن هذا الإنخفاض الطفيف قد يكون معدوم الأثر بالنسبة لدفع الفرد إلى إرتكاب جرائم إعتداء على الأموال.

وتجدر الإشارة إلى ان التأثير الإجرامي لتقلبات الدخول وتقلبات الأسعار قد يكون معدوما، ويحدث ذلك إذا صاحب إرتفاع الأسعار إرتفاع مقابل في مستوى الدخل مما يعدم التأثير السيء لاتفاع الأسعار ويبقى على مستوى القوة الشرائية للنقود، وبنفس المنطق قان إنخفاض الدخل قد لايكون له تأثير إجرامي إذا صاحبه إنخفاض معادل في مستوى الأسعار اذ يبقى ذلك على القوة الشرائية للنقود التي تتيح للفرد سد احتياجاته ومتطلباته.

ويجب التنويه إلى ان وجود نوع من الضمان الإجتماعي قد يمثل درعا قويا يحمي الأفراد من تقلبات الأسعار والدخول ومن مخاطر الإقتصادية التي يمكن ان يتعرض لها الأفراد بصفة عامة، فشعور الفرد بوجود هذا الضمان الإجتماعي يجعله مطمئن النفس، خاصة من ناحية متطلبات الحياة الأساسية من تعليم وتامين صحي لائق له ولأسرته، وهذا الاطمئنان الإجتماعي سيكون له تأثير كبير في منع الفرد من الإقدام على إرتكاب الجريمة تحت تأثير هذه الظروف الإقتصادية التي يتعرض لها المجتمع.

الفرع الثاني

أثر العوامل الإقتصادية الفردية على السلوك الإجرامي

تتعلق هذه العوامل بالحالة الإقتصادية الخاصة بفرد معين وما يتعرض له الفرد من اضطراب او سوء في حالته الإقتصادية على المستوى الفردي، ويمكن الوقوف على عاملين من هذه العوامل لما لهما من أهمية خاصة وتأثير ملموس على الظاهرة الإجرامية وهما عامل الفقر(أولا)، وعامل البطالة(ثانيا).

أولا-أثر الفقر على السلوك الإجرامي:

يقصد بالفقر عدم قدرة الشخص على اشباع حاجياته الأساسية التي تحفظ عليه كرامته الإنسانية.

وإذا كان البعض قد ذهب إلى حد إعتبار الفقر هو السبب الوحيد للجريمة، الا ان التسليم بذلك يتنافى مع الواقع ويخالف الحقيقة، لانه لا يمكن القول بان كل الفقراء مرتكبو جرائم، فالواقع يثبت ان هناك الكثير من الفقراء لم يرتكب أحد منهم ثمة جريمة، وعلى العكس من ذلك فإن الإحصائيات تشير إلى ان العديد من الاغنياء يرتكبون الجريمة.

فمن الناحية العملية لا يمكن التسليم بوجود علاقة حتمية بين الفقر وبين إرتكاب الجريمة، إنما الصحيح هو إعتبار الفقر أحد العوامل التي يمكن على أساسها تفسير إرتكاب البعض للجريمة وخاصة في نطاق جرائم الإعتداء على الأموال مثل السرقة والنصب وخيانة الامانة حيث يكون الهدف من إرتكاب هذا النوع من الجرائم هو اشباع الجاجيات الفرد الضرورية، مع ذلك فإن عامل الفقر قد يصلح أساسا لتفسير إقدام البعض على إرتكاب جرائم العنف نظرا لما يصيب الفرد من ضيق واضطراب نفسي نتيجة ما يعانيه من ضيق مالي[1].

كما ان الفقر قد يكون دافعا لإرتكاب بعض جرائم الإعتداء على العرض مثل الاغتصاب وهتك العرض نظرا لعجز الفرد عن توفير متطلبات الزواج وما يستلزمه تكوين أسرة من متطلبات مالية ضخمة.

وتجدر الإشارة إلى ان الفقر قد يكون عاملا غير مباشر لدفع الفرد إلى إرتكاب الجريمة، وتفسير ذلك ان الحالة السئية للأسرة قد تدفع الاب إلى السفر او الخروج للعمل والتغيب لفترات طويلة عن البيت، وقد يؤدي أيضا إلى خروج الام للعمل، ولا شك ان ذلك يؤثر تأثيرا سلبيا على تربية الأبناء وممارسة واجب الاشراف والرقابة عليهم، الأمر الذي قد يعرضهم للانخراط في جماعات السوء، ويندفعون نتيجة لذلك إلى إرتكاب جرائم سرقة وتسول.

وقد يدفع الفقر الأسرة إلى عدم موأصلة تعليم أبناءها، فيتركوا المدرسة ويتجهوا إلى ممارسة مهن شاقة وينخرطوا في مجتمع قد يعرضهم للانحراف وقد يتجهوا للتشرد والتسول في الشوارع مما يجعلهم عرضة للانضمام إلى عصابات إجرامية منضمة.

ثانيا- أثر عامل البطالة على السلوك الإجرامي

[1]- جمال إبراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص 17.

يقصد بالبطالة الحالة التي يوجد فيها الفرد دون ان يجد عملا يؤديه وذلك رغم توافر القدرة لديه على العمل وهذا ما يعرف بحالة القعود غير الارادي عن العمل.

وقد قد تنشا حالة البطالة عندما يتوقف الفرد عن العمل نتيجة مرض بدني او نفسي او عقلي او نتيجة تسريح عدد من العمال لأسباب اقتصادية.

ولا شك ان هناك علاقة بين البطالة وبين الظاهرة الإجرامية، فوجود الشخص في هذه الحالة يجعله غير قادر على توفير متطلبات حياته الضرورية، الأمر الذي قد يدفعه إلى إرتكاب الجريمة من اجل اشباع هذه المتطلبات، ولكن يجب ملاحظة ان هذه العلاقة غير حتمية، فوجود الشخص في حالة بطالة لن يدفعه بالضرورة إلى إرتكاب الجريمة، فالبطالة اذن قد تدفع الفرد لإرتكاب جرائم اموال لسد احتياجاته الأساسيثة، ولكنها قد تدفع الفرد لإرتكاب جرائم ضد الأشخاص نتيجة الحالة النفسية السيئة التي تسيطر عليه والتي مردها حالة الضيق المالي التي يمر بها، وقد يمتد تأثير البطالة ليصيب السرة كلها نتيجة لما يصاحبها من عدم قدرة الاب على الأنفاق واشباع حاجات أسرته، مما قد يترتب عليه تفكك الأسرة بسبب الطلاق او التشرد الأولاد وعزوفهم عن الدراسة فليجئون إلى العصابات الإجرامية للبحث عن وسيلة يشبعون بها احتياجاتهم، وخلاصة القول ان البطالة تعتبر أحد العوامل الدافعة إلى إرتكاب الجريمة، ومع ذلك فلا يمكن القول من الناحية العملية بان البطالة هي سبب الإجرام.

المطلب الثالث

العوامل الطبيعية

اختلف الباحثون حول مدى تأثير الظروف الجغرافية المختلفة على الظاهرة الإجرامية، الا انهم يجمعون على ان هناك أثرا غير مباشر بالنسبة للمناخ (الفرع الأول)، وإختلاف الأقاليم من حيث الاقامة في الريف أو المدن (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أثر المناخ على الظاهرة الإجرامية

يقصد بالمناخ حالة الطقس من حرارة وبرودة وامطار ورياح ورطوبة وإنتشار الضوء، فالظروف المناخية تختلف بإختلاف الفصول، فهناك فصول من السنة ترتفع فيها درجة الحراة وأخرى تنخفض، وفصول تهبط فيها نسبة الرطوبة وتزداد في أخرى، وفصول يقصر فيها النهار ويطول الليل فيقل مقدرا إنتشار الضوء تبعا لذلك، وفصول أخرى يحدث فيها العكس.

فقد ذهب بعض الباحثين أمثال كتليه وفيري وجالو فالو ولاكساني إلى القول بالتناسب الطردي بين إرتفاع درجة حرارة الجو وإرتفاع في معدلات الجريمة، فكلما ارتفعت درجة الحرارة في مجتمع معين كلما ازداد عدد الجرائم فيه، وينخض عدد الجرائم تبعا لإنخفاض درجة الحرارة.

وقد اثبتت الدراسات الإحصائية التي قاموا بها إختلاف ظاهرة الإجرام في شمال ايطاليا حيث يكون الطقس بارد عم الإجرام في جنوبها حيث يسود الطقس الحار، ونفس الوضع في فرنسا واقاليمها الشمالية والجنوبية، وقيل ان جرائم الإعتداء على الأموال تزداد نسبتها في المناطق الجنوبية اثناء الفصول الحارة[1].

وتفسيرهم لذلك يتمثل في ان إرتفاع درجة الحرارة يزيد من حيوية اجهزة الإنسان وحدة طبعه كما يؤثر على القوى الجنسية وتتحكم العاطفة في الإنسان ويؤدي ذلك إلى ازدياد جرائم العنف نتيجة ازدحام المنتزهات والحدائق والشواطئ بالناس مما يؤدي إلى الاحتكاك وتعارض المصالح والرغبات، والجرائم الأخلاقية نتيجة تهيج عريزة الجنس.

غير ان هذا الراي اعيب من دعاة النظرية التي تفسر إرتفاع نسبة جرائم الأموال في فصل الشتاء، والتي تجد تفسيرها في طول فترة الليل وقصر النهار، وبما ان السرقات تقع ليلا لسهولة تنفيذها وسهولة اختفاء مرتكبيها وصعوبة التعرف عليهم في الظلام لذا تزداد نسبة هذه الجرائم، وعلاوة على ان حاجات الإنسان وتعدد نفقاته واتساعها من مأكل وملبس ومسكن ودفئ في فصل الشتاء يهيئ لإرتكاب هذه الجرائم، وعلى العكس من ذلك في فصل الصيف لان ليله قصير، مما لا يتيح الوقت الكافي لإرتكاب مثل هذه الجرائم فينخفض تبعا لذلك عددها[2].

الفرع الثاني

الجريمة وعلاقتها بالمدن والارياف

[1] -Jaques Léauté, op.cit, p 215.

[2]- مكي دردوس، المرجع السابق، ص 135.

تمر المجتمعات البشرية بمراحل حضارية متفاوتة مما يؤدي إلى إختلاف واضح في نوعية وكمية الأفعال التي تشكل جرائم، وهذا يؤكد لنا حقيقة ان لكل مجتمع إنساني ولكل عصر ولكل حضارة معتقداتها وأفكارها وتقاليدها وعاداتها الخاصة وجرائمها الخاصة.

ففي المدن يرتفع مستوى المعيشة وتزيد مغريات الحياة وتتضاعف احتياجات الفرد وتتعقد العلاقات والرغبات الإجتماعية وتتعارض المصالح، ويواجه الصغار والشباب والكبار الحياة الإجتماعية مما يهيئ لهم الفرص للانحراف، علاوة على ان دور المراة في المدن دور ايجابي وفعال من خلال مشاركتها في الحياة العامة مما يتيح بدوره إلى إحتمالات انحرافها.

وقد لاحظ الباحثون في علم الإجرام ان الجريمة تختلف بدورها كما ونوعا من منطقة لأخرى داخل الدولة الواحدة، وقد لاحظ هؤلاء الباحثون ان هناك إختلافا واضحا في الجريمة ونوعها في المدن عن الريف، فاثبتت الإحصائيات ان الجريمة منتشرة في المدن الكبرى عنها في المدن الصغرى، وعن المجتمعات الريفية نوعا وكما.

ويفسر علماء الإجتماع الجنائي هذا الإختلاف بسبب التفكك الإجتماعي في المناطق الحضارية وعدم الإستقرار وضعف الروابط الإجتماعية والأسرية والشخصية وإختلاف الثقافات والمعتقدات والقيم والمبادئ، فمجتمع المدينة مجتمع معقد وخليط من اتجاهات متعددة ومتنوعة ومتفاوته، علاوة على ان المدينة بحجم سكانها وضخامة ابنيتها وكبر مساحتها توفر نوعا من الامان والسرية والاطمئنان للمجرمين في الاختفاء فيها[1].

علاوة على وجود فرص للانحراف كاماكن اللهو والتسلية ورفقاء السوء والمنحرفين والمنحلين خلقيا وتربويا، بعكس حياة الريف بما تفرضه من احترام وتقدير للأخرين للتكامل الإجتماعي وقوة تماسك بأفرادها وسهولة الحياة وقلة عدد السكان مما يجعل منهم مجتمع متماسك وقويا لان الفرد في الريف تحكمه عادات وتقاليد لبجماعة التي ينتمي اليها فتتأصل في نفسيته وتتحكم في سلوكه، لذا نجد الجرائم التي ترتكب في الريف هي جرائم العنف من ضرب وجرح وايذاء، وجرائم الثار كالقتل والحريق والاتلاف المزروعات او تسميم المواشي والدواب وجريمة السرقات.

اما في المدن فتتركز التجارة والصناعة والبنوك والمؤسسات العامة والخاصة، والمحلات التجارية والمصانع والشركات والاندية ودور السينما والمسارح والمقاهي والبارات والفنادق، فتكون الظروف مهياة للانحراف والوقوع في الجريمة نتيجة لتعقد الحياة وإرتفاع تكاليف المعيشة وتصارع المصالح ومحاولة

[1]- محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 274.

التقليد والظهور وفق مجتمع المدينة فتكثر جرائم السرقات والاحتيال والاختلاس والرشوة والتزوير واصدار الشكات لا يقابلها الرصيد واساءة الائتمان، ويضاف إلى ذلك الهجرة من الريف إلى المدينة بحثا عن العمل وما يصحبه من بطالة وسهولة الإنحراف سعيا وراء العيش[1].

المطلب الرابع

العوامل الثقافية

تتمثل العوامل الثقافية في مجموعة العوامل التي تشكل الوسط المعنوي الذي يؤثر مباشرة في الفرد، وذلك كالتعليم الذي يتلقاه(الفرع الأول)، ووسائل الاعلام والاتصال التي يسمعها او يشاهدها (الفرع الثاني)، والشعائر الدينية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

علاقة التعليم بالظاهرة الإجرامية

يقصد بالتعليم في مجال علم الإجرام ما يتلقاه الفرد من معلومات عن طريق القراءة والكتابة، فضلا عما يكسبه من قواعد خاصة بالتربية والتهذيب، ولا شك ان التعليم له دور في تكوين شخصية الإنسان حيث يؤثر في سلوكه اتجاه المجتمع وتجاه غيره من الأفراد.

وبخصوص العلاقة بين التعليم وحجم الظاهرة الإجرامية، فقد اختلف الفقهاء في بيان أثر التعليم على سلوك الطريق الإجرامي، فالبعض يرى او ينظر إلى التعليم على انه وسيلة هامة للحد من ظاهرة الإجرام، ويذكر في هذا قول الفيلسوف الفرنسي فيكتور هوجو " ان فتح يعادل غلق سجن "، وهذا يعني ان التعليم وسيلة هامة مضادة للإجرام، وبالتالي فكلما زاد عدد المتعلمين قل عدد المجرمين، اذ ان التعليم يساهم في الابتعاد عن إرتكاب السوك المجرم لانه يفتح باب الرزق للأفراد، وبالتالي يخلق لديهم موانع تحول دون إقدامهم على الجرائم، هذا فضلا على ان التعليم يهيئ للمتعلم مركزا إجتماعيا لائقا يبعده غالبا عن الإجرام.

[1]- حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص 120.

اما الراي الثاني فيتمثل في القول بان التعليم لا يؤدي إلى الحد من الإجرام بل على العكس قد يتيح للاشرار اكتساب المعلومات وبالتالي اتقان ما يرتكبونه من جرائم بالنظر لتعلمهم أساليب وطرق تجعل التنفيذ محكما ودقيقا، حيث ان التعليم يساهم في صقل الشخصية والميول الإجرامية الموجودة لدى بعض الأفراد.

وفي احصاء جنائي اجراه " ماك كورميك " بين ان حوالي 17 % من جميع المسجونيين لا يستطعون القراءة والكتابية، وفي سنة 1951 تبين ان من 10 إلى 30 من المودوعين في مؤسساتنا صلاحية في الولايات المتحدة الأمريكة من الاميين.

ومن هذا المنطلق قد يحد التعليم من الإجرام في بعض الاحيان، وقد يساعد عليه في احيان أخرى، فالتعليم يهيء للفرد مركزا مناسلا في المجتمع يكون عاصما له من سلوك الطريق غير المشروع، وإذا راودته نفسه إلى اتخاذ مثل هذا الطريق الإنه يمعن التفكير قبل السير فيه فيقدر ملائمة عواقبه.

وبالمقابل فإن التعليم قد يساعد على الإجرام، وخاصة إذا صادف لدى الفرد ميولا او إستعدادا إجراميا، فقد يكون المركز المرموق او العالي الذي يشغله الفرد، وكذلك طبيعة الوظيفة التي يمارسها دورا في هذا السبيل.

كما ان التعليم يسهم في تطوير الجريمة واتكار أنواع جديدة منها وممارستها باشكال جديدة، حيث ان هناك أنواع من الجرائم الخطيرة تتطلب درجة عالية من المعرفة العلمية والتكنولوجية مثل تزييف النقد.

وهكدا يبدو أثر التعليم على حجم الإجرام، اما من ناحية أثر التعليم على نوع الإجرام، فيبوا واضحا، اذ ان الاميين الذين يجهلون القراءة والكتابة لا يقدون الا على جرائم التي تتسم بالقسوة والعنف، كالقتل والسرقة والحريق، اما بالنسبة لمن نالو قدرا من التعليم فيغلب على إجرامهم عدم اللجوء إلى القوة العضلية وتتسم سلوكاتهم الإجرامية بالذهاء والمكر نتيجة ما يمنحه التعليم للمتعلمين من وسائل جديدة تعتمد على الذكاء والتفكير بدلا من إعتمادها على العنف، ولذلك يتوجهون لإرتكاب جرائم التزوير او النصب او الجرائم الأخلاقية.

الفرع الثاني

علاقة وسائل الاعلام والاتصال بالإجرام

هناك وسائل عديدة تنقل الثقافة الجيدة او السيئة بطريق مباشر إلى الأفراد مما يكون له الأثر الهام على تنمية نوازع الخير والشر لديه، ويعد من اهم وسائل الاعلام والاتصال الصحافة والسينما

والإذاعة والتيلفزيون ومواقع التوأصل الإجتماعي، ويكون لكل وسيلة من هذه الوسائل دورها على ظاهرة الإجرام:

أولا- أثر الصحافة على الإجرام

لقد اهتم اتهم الكثيرون الصحافة بعدة اتهامات اهمها أنها تشجع على إرتكاب الجرائم بالنشر الدائم عنها، ابرز صور المجرمين والعمل كاجهزة اعلان لهم على نحو يبعد صفة الاحترام عن اجراءات الشرطة والمحاكم، كما ان نشر الجرائم على نحو معين قد يؤدي إلى نشر الرعب بين المواطنيين من تكرار نفس الجرائم، وهكذا يؤدي إلى ضعف الشعور بالثقة في اجهزة العدالة الجنائية، هذا بالإضافة إلى ان الصحف كثيرا ما تتدخل – تحت ستار ممارسة الديمقراطية – في العدالة عن طريق نشر المحاكمات الجمائية وتحريف الانباء وامداد الجمهور – بما فيهم المجرمين – بخطط الشرطة وسلطات الاتهام.

ثانيا- أثر وسائل الاعلام المسموعة والمرئية على الظاهرة الإجرامية

لوسائل الاعلام دور كبير الاهمية في المجتمع، فمهمتها متعددة متشعبة الاهداف، اذ هي من اهم أساليب التثقيف ونقل الاخبار العالمية والمحلية والاطلاع على ما تحرزه المدينة في مختلف المجالات من رقي وتقدم، وهي تعتبر كذلك وسيلة من وسائل النقد البناء، واداة برئية من ادوات المتعة والترفيه.

وتحقق وسائل الاعلام في اغلب الاحوال الاهداف المنوطة بها، ولكنها ومن خلال تحقيق هذه الاهداف قد تسيء السبيل في ذلك، فتقدم موضوعات قد يصل تاثيرها على البعض ممن تعرض عليهم إلى حد ارتكاب الجريمة اسوة باحد المجرمين، حيث يتم عرض الافلام التي تحو خططا إجرامية تشجع الأفراد وبصفة خاصة الأحداث على تنفيذها في عالم الواقع، هذا بالإضافة إلى ما قد يصدر من روايات من طائفة ما يطلق عليها " الرويات الرخيصة " التي تتناول المسائل الجنسية على نحو ضار، لا يقصد منها الا ايقاظ الرغبة الجنسية وخاصة لدى المراهقين، مما قد يقذف بهم في طريق الإنحراف.

الفرع الثالث

أثر الدين في إرتكاب السلوك الإجرامي

يراد بالدين بوجه عام مجموعة القيم والمبادئ السامية التي تنمي في الفرد حب الخير وفعله وبغض الشر والامتناع عنه، ولهذا فإن التمسك بالمبادئ والقيم التي تنادي بها الاديان السماوية ينمي في الإنسان المشاعر الرافضة للجريمة، فالتربية الدينية تدعم في النفس قوى مقاومة الجريمة والتحكم بشكل عام في الغرائز والسمو بالنفس.

ولهذا فإن للدين أثر لا ينكر على الظاهرة الإجرامية وذلك عن طريق الابتعاد عن الأفعال الإجرامية لمخالفتها لمبادئ الدين، ويفسر ذلك بانه متى ما تغلغل الدين في النفوس وتشربت به الضمائر، ونقشت قيمته في القلوب، فإن ذلك يحول بين الفرد وبين المعصية، فلا يرتكب جرما.

وخاصة إذا تم تلقين الاطفال منذ الصغر التعاليم الدينية السليمة والتي تهذب سلوكهم، وتساعدهم على فهم حقيقة الخير والشر، وبالتالي التعرف على النماذج المؤيدة للانحراف والنماذج المعادية للانحراف، وهذا ما يؤدي في النهاية إلى خروج الطفل بحصيلة لا باس بها من المعلومات التي تساعده على التكيف الإجتماعي وترسم له المنهاج السليم لحياته.

ولا شك انه إذا كان للدين هذا الأثر البالغ في تقليل نسبة الجرائم إلى حد كبير، الا ان الدين قد يكون في التمسك به والالتزام بتعاليمه معرضا الشخص للعقاب ويعد سلوكه مخالف للقواعد القانونية المعمول بها، ويتحقق ذلك بتعارض تعاليم الدين مع القانون الذي يطبق في الدولة.

ويتخذ هذا التعارض صورتين، تتمثل الأولى في نشوء عقيدة دينية تتعارض مع القواعد القانونية المطبقة في الدولة فينشا من جراء اتباع هذه العقيدة الدينية ان يعد من يتمسك بها مرتكبا لسلوك إجرامي وفقا للقانون، ومثال ذلك الطائفة الدينية التي ظهرت في فرنسا وتنادي بالابتعاد عن العنف في أنهاء الخلافات ونبذ الحروب، فهذه العقيدة حدث بمعتنقيها إلى الهروب من الخدمة العسكرية، وعدم الإستجابة لاوامر العسكرية، وهذا يخضع لطائلة القانون لأنها تعد افعالا إجرامية.

ان يعدل القانون بعض نصوصه بما يخالف احكام الدين السائد في الدولة مما يؤدي إلى ان التمسك بقواعد واحكام الدين يعد جريمة وفقا لنصوص القانون الضرائب.

الخاتمة:

تناولنا اهم العوامل الإجتماعية الداخلة في نفسير السلوك الإجرامي، وقد اثبتت الدراسات كما بيناه ان هناك علاقة بين ما قد يتوافر من هذه العوامل لدى الفرد ما وبين سلوكه سبيل الإجرام، ومع ذلك فلم تقطع هذه الدراسات بوجود علاقة حتمية بين توافر أحد هذه العوامل وبين إرتكاب الجريمة، ولعل السبب في ذلك ان الظاهرة الإجرامية يصعب تناولها او معالجتها بالنظر إلى جانب او بعض الجوانب وإغفال جوانب أخرى قد يكون لها دور في ذفع الفرد إلى الجريمة.

والحقيقة ان الجريمة يقف وراء إرتكابها مجموعة من العومل التي يعض بعضها بعضا وتتفاعل فيما بينها منتجة في النهاية جريمة ما ومعبرة عن شخصية إجرامية، وإذا كنا قد تناولنا فيما يبق العوامل الداخلية اي المتعلقة بصفة عامة بالتكوين الشخصي للفرد من الناحية البيولوجية والنفسية والعقلية، الا انه لا يجب إغفال ان هناك نوع أخر من العوامل الدافعة إلى إرتكاب الجريمة هذه العوامل تعرف بالعوامل الخارجية، وهذه العوامل تتعلق بالبيئة التي يعيش فيها الإنسان من ناحية الظروف الزمانية والمكانية والثقافية التي ينشا فيها الفرد ويستقي منها معارفه ومفاهيمه في الحياة والبيئة الإجتماعية والإقتصادية والسياسية التي تحيط به وتؤثر في سلوكه وتصرفاته، ومما لا شك فيه ان هذه العوامل الخارجية تلعب دورا أساسيا في الدفع إلى إرتكاب الجريمة خاصة إذا وجد لدى الفرد إستعداد او ميل إلى إرتكابها نتيجة ما يتوافر لديه مسبقا من عوامل داخلية، اي انه عند البحث عن أسباب الإجرام

لدى الشخص ما ان ينظر إلى هذا الشخص نظرة تكاملية من خلال البحث عن العوامل الداخلية والخارجية التي أدت إلى إقدام هذا الشخص على إرتكاب جريمة ما.

قائمة المراجع:

1- أسامة عبد الله قايد، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

2- جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية (دراسة في علم الإجرام والعقاب)، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1983.

3- جمال إبراهيم الحيدري، علم الإجرام المعاصر، دار السنهوري، بغداد، 2015.

4- محمد شلال حبيب، أصول علم الإجرام، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2007.

5- أمين مصطفى محمد، مبادئ علم الإجرام (الظاهرة الإجرامية بين التحليل والتفسير)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

6- سامية حسن الساعاتي، علم الاجتماع الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005.

7- إحسان محمد الحسن، علم الإجرام (دراسة تحليلية حول التفسير الاجتماعي للجريمة)، مطبعة الحضارة، بغداد.

8- محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

9- علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1995.

10- مأمون محمد سلامة، أصول علم الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، 1989.

11- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، بيروت، 1985.

12- أحمد بلال عوض، علم الإجرام النظرية العامة والتطبيقات، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1985.

13- يسر أنور علي – أمال عبد الرحيم، أصول علمي الإجرام والعقاب، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

14- عبود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، 1990.

15- أشرف توفيق شمس الدين وأخرون، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الجزء الاول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

16- عبد العظيم مرسي وزير، علم الإجرام والعقاب، (الجزء الأول – علم الإجرام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

17- سلوى توفيق بكير، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النصر للتوزيع والنشر، القاهرة، 1996.

18- رؤوف عبيد، علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الثامنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988.

19- حسنين إبراهيم صالح عبيد، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.

20- محمد خلف، مبادئ علم الإجرام، الطبعة الثانية، مطابع دار الحقيقة، بنغازي، 1977.

21- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، علم الإجرام (دراسة حول ذاتيته ومنهجه ونظرياته)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

22- عوض محمد – محمد زاكي أبو عامر، مبادئ علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية، بيروت، 1992.

23- نسرين عبد الحميد نبيه، السلوك الإجرامي (دراسة تحليلية للسلوكيات الإجرامية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

24- محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

25- محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم الإجرام، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

26- سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

27- أكرم نشأت إبراهيم، علم الاجتماع الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

28- منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر، عنابة، 2006.

29- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الاجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

30- سميرة أقرورو، الوجيز في أسس علم الإجرام وأهم مدارسه، مطبعة النصاح، الدار البيضاء، 2015.

31- نور الدين هنداوي، مبادئ علم الاجرام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

32- مكي دردوس، الموجز في علم الإجرام، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

33- فرج صالح الهريش، علم الإجرام، طبعة الرابعة، الدار الأهلية للطباعة والتجليد، بنغازي، 2008.

34- كامل علوان الزبيدي، علم النفس الجنائي، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

35- Jaques Léauté, Criminologie et science pénitentiaire, P U F, Paris, 1972.

36- G . Stefani – G . Levasseur et J. Merlin, Criminologie et science pénitentiaire, Dalloz Paris, 5éme ed – 1982 .

37- P. Bouzat et J. Pinatel, tel, traite de droit pénal et de criminologie (criminologie) , tome 02, Dalloz, paris, 1975.

38- Raymond Gassin, criminologie, 4emeed, dalloz, paris.

فهرس المحتويات

	المقدمة	01
الفصل الأول	المبادئ الأولية في علم الإجرام	03
المبحث الأول	ماهية علم الإجرام	03
المطلب الأول	مفهوم علم الإجرام وبيان فروعه	03
الفرع الأول	مفهوم علم الإجرام	03
الفرع الثاني	فروع علم الإجرام	06

المطلب الثاني	علاقة علم الإجرام بغيره من العلوم الجنائية	07
الفرع الأول	علاقة علم الإجرام بالقانون الجنائي	07
الفرع الثاني	علاقة علم الإجرام بعلم العقاب	10
الفرع الثالث	علاقة علم الإجرام بالسياسة الجنائية	11
المبحث الثاني	أساليب البحث في علم الإجرام	12
المطلب الأول	أساليب البحث المتعلقة بالجريمة	12
الفرع الأول	الإحصاء الجنائي	12
الفرع الثاني	المسح الاجتماعي	17
المطلب الثاني	أساليب البحث المتعلقة بالمجرم	19
الفرع الأول	أسلوب الملاحظة	19
الفرع الثاني	أسلوب الفحص الشامل	20
الفصل الأول	الاتجاهات العلمية في تفسير الظاهرة الإجرامية	23
المبحث الأول	التفسير الفردي للظاهرة الإجرامية	23
المطلب الأول	التفسير البيولوجي للسلوك الإجرامي	23
الفرع الأول	نظرية الخصائص الجسدية	23
الفرع الثاني	النظرية التكوينية	29
الفرع الثالث	نظرية الاستعداد الإجرامي	31
المطلب الثاني	التفسير النفسي للظاهرة الإجرامية	36
الفرع الأول	تقسيم النفس البشرية عند فرويد	36
الفرع الثاني	تفسير السلوك الإجرامي عند فرويد	37
الفرع الثالث	تقدير مدرسة التحليل النفسي	40
المبحث الثاني	التفسير الاجتماعي للظاهرة الإجرامية	40
المطلب الأول	المدرسة الجغرافية	40

المطلب الثاني	التحليل الاقتصادي للظاهرة الإجرامية	42
الفرع الأول	التحليل الاقتصادي للجريمة في مفهوم المدرسة الاشتراكية	42
الفرع الثاني	تقدير نظرية التحليل الاقتصادي للجريمة في مفهوم المدرسة الاشتراكية	43
المطلب الثالث	نظرية الاختلاط المكسب	44
الفرع الأول	مضمون فكرة الاختلاط المكسب	44
الفرع الثاني	العوامل المؤثرة في اكتساب السلوك الإجرامي بالمخالطة	45
الفرع الثالث	تقدير نظرية الاختلاط المكسب	46
المطلب الرابع	نظرية تصارع الثقافات	47
الفرع الأول	مضمون نظرية تصارع الثقافات	47
الفرع الثاني	تقدير نظرية تصارع الثقافات	49
المبحث الثالث	التحليل التكاملي للظاهرة الإجرامية	49
المطلب الأول	تصنيف المجرمين لدى أنريكو فيري	50
المطلب الثاني	تقدير نظرية أنريكو فيري	51
الفصل الثاني	العوامل الدافعة إلى ارتكاب السلوك الإجرامي	52
المبحث الأول	العوامل الإجرامية الداخلية	52
المطلب الأول	العوامل الداخلية الأصلية	52
الفرع الأول	الوراثة الإجرامي	52
الفرع الثاني	الجنس	57
الفرع الثالث	السلالة	59
المطلب الثاني	العوامل الداخلية المكتسبة	61
الفرع الأول	السن	61
الفرع الثاني	التكوين العضوي	63
الفرع الثالث	الإمراض وعلاقتها بالسلوك الإجرامي	69

الفرع الرابع	السكر وإدمان المخدرات	73
المبحث الثاني	العوامل الخارجية للإجرام	75
المطلب الأول	البيئة الاجتماعية	75
الفرع الأول	الاسرة	75
الفرع الثاني	المسكن	78
الفرع الثالث	المدرسة	79
الفرع الرابع	العمل	80
الفرع الخامس	الأصدقاء	81
المطلب الثاني	العوامل الاقتصادية	82
الفرع الأول	أثر العوامل الاقتصادية العامة على السلوك الإجرامي	82
الفرع الثاني	أثر العوامل الاقتصادية العامة على السلوك الإجرامي	86
المطلب الثالث	العوامل الطبيعية	88
الفرع الأول	أثر المناخ على الظاهرة الإجرامية	88
الفرع الثاني	الجريمة وعلاقتها بالمدن والأرياف	89
المطلب الرابع	العوامل الثقافية	90
الفرع الأول	علاقة التعليم بالظاهرة الإجرامية	91
الفرع الثاني	علاقة وسائل الإعلام والاتصال بالإجرام	92
الفرع الثالث	أثر الدين في ارتكاب السلوك الإجرامي	93
	الخاتمة	95
	قائمة المراجع	
	الفهرس	